

أصْوَلُ الْسَّنَة

-



مُقدَّمةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُشْكِرُ عَلَى مَا بِهِ أَنْعَمَ، وَعَاقِبَ عَلَى مَا لَوْ شَاءَ مِنْهُ عَصَمَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هُوَيْ مُضِلٌّ، وَعَمَلٍ غَيْرَ مُتَقَبِّلٍ، وَأَسْأَلُهُ الْزِيَادَةَ فِي الْيَقِينِ، وَالْعَوْنَى عَلَى اِتَّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ فِي اِتَّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَأَلَنِي أَنْ أَكُتبَ لَهُ أَحَادِيثَ يُشْرِفُ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ فِي اِتَّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي يُقْتَدِي بِهِمْ، وَيَتَّهَىءُ إِلَيْهِمْ وَمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ وَيَقُولُونَ بِهِ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمِيزَانِ، وَالصَّرَاطِ، وَخَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالطَّاغِيَةِ وَالشَّفَاعةِ، وَالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ وَعَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[.] بِمَا سَأَلَ عَنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ وَزَادَنِي رَغْبَةً فِيهِ مَا رَأَيْتُهُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى تَعْلِمِ مَا يَلْزَمُ تَعْلِمُهُ، وَلَا عُذْرٌ لِجَاهِلٍ فِي تَرْكِ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ عَنْ أُصُولِ الإِيمَانِ وَالدِّينِ وَشَرَائِعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَعَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) وَكَذَلِكَ لَا عُذْرٌ لِعَالِمٍ فِي كِتْمَانِ مَا يُسَأَلُ عَنْهُ مِمَّا فِيهِ كِتَابٌ نَاطِقٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ عَمَّنْ يَجْهَلُهُ، وَالْمِيشَاقُ الَّذِي أَخْذَهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ﴾^(٢) وَلَا تَوْفِيقَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

١ - سورة النحل آية : ٤٣ .

٢ - سورة آل عمران آية : ١٨٧ .



بَابُ فِي الْحَضْرِ عَلَى لُزُومِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْأَئْمَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ السُّنَّةَ دَلِيلُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا لَا تُنْدِرُكُ بِالْقِيَاسِ وَلَا تُؤْخَذُ بِالْعُقُولِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْأَتِبَاعِ لِلْأَئْمَةِ وَلِمَا مَشَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَجَلَ أَقْوَامًا أَحْسَنَ الشَّاءَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (١) وَأَمَرَ عِبَادَهُ فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيُعُوا الْسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ دَلِيلُكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢).

[١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الْحَزَمِ وَهُبْ بْنُ مَسْرَةَ الْحِجَارِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَاحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُعاوِيَةَ الصُّمَادِحِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُوَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطُّوْطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: "هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَرَأَ ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (٣) الْآيَةُ .

[٢] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي . (٤)

[٣] ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ . (٥)

١ - سورة الزمر آية : ١٧-١٨.

٢ - سورة الأنعام آية : ١٥٣.

٣ - سورة الأنعام آية : ١٥٣.

٤ - الدارمي : النكاح (٢١٦٩).

٥ - صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٣٢٥٣) وكتاب المناقب (٣٩١٥، ٣٨٠٧، ٣٧٨٩) وكتاب الطلاق (٧٤٤٠، ٦٨٥٦) وكتاب الرفاق (٦٤٩٤) وكتاب الفرائض (٦٤٩٤) وكتاب التوحيد (٥٣١٦، ٥٣١٠) ، وكتاب الإيمان (١٨٣) وكتاب الصلاة (٤٠٠) وكتاب الجمعة (٨٦٧) وكتاب الزكاة ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (٤٠٠) وكتاب الصلاة (١٨٣) وكتاب الجمعة (٨٦٧) وكتاب الزكاة



[٤] حَدَّثَنِي أَبُو رَحْمَةَ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنِ الْوَاضِينِ بْنِ عَطَاءَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسُّنْنَةُ سُنَّتَانِ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةِ الْأَخْذُ بِهَا هُدًى وَتَرْكُهَا ضَلَالٌ، وَسُنَّةٌ فِي غَيْرِ فَرِيضَةِ الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا لَيْسَ بِخَطِيئَةٍ ^(١).

[٥] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو السُّلْمَيِّ، عَنْ الْعَرِبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ ^(٢).

[٦] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دِيَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يُكَذِّبُنِي وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَىٰ حَشَايَاهُ، يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِي فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: كِتَابُ اللَّهِ وَدَعْوَنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

(١٠١٧) وكتاب اللعان (١٤٩٧) وكتاب المسافة (١٥٥١) وكتاب فضائل الصحابة (٢٥١١) وكتاب العلم (١٠١٧) وكتاب التوبة (٢٧٦٩) وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥) وكتاب الفتنة وأشرطة الساعات (٢٩٤٠) ، وسنن الترمذى : كتاب الصلاة (٣٢٣، ٣٣٦) وكتاب الصوم (٧٩٩) وكتاب الحج (٩٠٦) وكتاب النكاح (١٠٩٧) وكتاب الأحكام (١٣٥٧، ١٣٧٣) وكتاب الأضاحى (١٥٠٠) وكتاب الوصايا (٢١١٦) وكتاب العلم (٢٦٧٥، ٢٦٧٧) وكتاب تفسير القرآن (٣٢٤٨) وكتاب المناقب (٣٩١١) ، وسنن النسائي : كتاب الجمعة (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٤٣٠) وكتاب الزكاة (٢٥٥٤) وكتاب الطلاق (٤٦، ٣٤٧٠، ٣٤٧١) ، وسنن أبي داود : كتاب السنة (٤٦١٢) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (٤٥) ، وكتاب الجنائز (١٥٦٨) وكتاب الأدب (٣٨١٠) وكتاب الفتنة (٤٠٧٧) ، ومسند أحمد (١٠٣/١، ٨٤/١)، وكتاب الأدب (٤٠٧٧) ، وكتاب الفتن (٣٨١٠) ، وكتاب الجنائز (١٥٦٨) ، وكتاب المقدمة (٤٥) ، وكتاب الصلاة (١١٨٧) وكتاب الصوم (١٧٧٤).

١ - الدارمي : المقدمة (٥٨٩).

٢ - الدارمي : المقدمة (٩٥).

٣ - الترمذى : العلم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه : المقدمة (١٢).



- [٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَشْجَحِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: "سَيَاتِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَكُمْ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنْنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنْنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ".
- [٨] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءَ السُّنْنِ أَعْيَتُهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا، وَاسْتَحْيُوا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ، فَعَارَضُوا السُّنْنَ بِرَأْيِهِمْ".
- [٩] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ إِلَى أَقْوَامٍ خَرَجُوا فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ خَاصَّمُوكُمْ بِالْقُرْآنِ فَخَاصِّمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ".
- [١٠] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ الصُّمَادِحِيِّ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شُرٌّ مِنْهُ، لَا أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ وَلَا أَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنْ ذَهَابَ عُلَمَائِكُمْ وَخَيَارِكُمْ، ثُمَّ يُحْدِثُ قَوْمًا يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيَهْدُمُ الْإِسْلَامَ وَيُثْلِمُ".
- [١١] ابْنُ مَهْدِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الْشُّوْرِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "إِبْرَاهِيمَ وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيْتُمْ".
- [١٢] ابْنُ مَهْدِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْصِنِي قَالَ: "عَلَيْكَ بِالاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ".
- [١٣] ابْنُ مَهْدِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي أَبِي الْمَهْدِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاثُوا فِيهِ سُنَّةً حَتَّى تَحْبَيِ الْبِدَعُ وَتَمُوتُ السُّنْنُ".

بَابُ فِي الْإِعَانَ بِصَفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ أَبْيَاؤُهُ وَرُسُلُهُ يَرَوْنَ الْجَهْلَ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ عِلْمًا، وَالْعَجْزُ عِمَّا لَمْ يُدْعَ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْتَهُونَ مِنْ وَصْفِهِ بِصَفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ



إِلَى حِيثُ اسْتَهَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ تَبَيِّهِ، وَقَدْ قَالَ: وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١) ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِ يَدَيْكُمْ﴾^(٢) وَقَالَ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(٣) وَقَالَ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾^(٤) وَقَالَ: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(٥) وَقَالَ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾^(٦) وَقَالَ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِهَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾^(٧) وَقَالَ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتُهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^(٨) وَقَالَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِي﴾^(٩) وَقَالَ: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّيمًا﴾^(١٠) وَقَالَ: ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١١) وَقَالَ: ﴿الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(١٢) وَقَالَ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾^(١٣).

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا أَحْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَهُ وَجْهٌ وَنَفْسٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْمَعُ وَيَرَى وَيَتَكَلَّمُ، الْأَوَّلُ وَلَا شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَالآخِرُ الْآبَاقِي

- ١ - سورة القصص آية : ٨٨.
- ٢ - سورة الأنعام آية : ١٩ .
- ٣ - سورة آل عمران آية : ٢٨ .
- ٤ - سورة الحجر آية : ٢٩ .
- ٥ - سورة الطور آية : ٤٨ .
- ٦ - سورة طه آية : ٣٩ .
- ٧ - سورة المائدة آية : ٦٤ .
- ٨ - سورة الزمر آية : ٦٧ .
- ٩ - سورة طه آية : ٤٦ .
- ١٠ - سورة النساء آية : ١٦٤ .
- ١١ - سورة النور آية : ٣٥ .
- ١٢ - سورة البقرة آية : ٢٥٥ .
- ١٣ - سورة الحديد آية : ٣ .



إِلَى غَيْرِ نِهَايَةِ لَا شَيْءَ بَعْدَهُ، وَالظَّاهِرُ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ وَالْبَاطِنُ بَطَنَ عِلْمُهُ بِخَلْقِهِ تَعَالَى:
 ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) حَيُّ قِيُومٌ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ.

[٤] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْرَسُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا ظَلَالٍ مَتَى أُصِبْتَ فِي بَصَرِكَ قَالَ: لَا أَعْقِلُهُ، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَا ثَوَابُ عَبْدِي إِذَا أَخْذَتُ كَرِيمَتَهُ قَالَ جِبْرِيلُ: رَبِّ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلِمْتَنِي، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ ثَوَابُ عَبْدِي إِذَا أَخْذَتُ كَرِيمَتَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِي^(٢) اِنْتَهَى.

١ - سورة البقرة آية : ٢٩ .

٢ - صحيح البخاري : كتاب الأذان (٨٣١) وكتاب المناقب (٣٦٣٤) وكتاب المغازي (٤١٢٢، ٤٤١٨) وكتاب التوحيد (٧٥٠٧) وكتاب تفسير القرآن (٤٧٢٦) وكتاب الاستذدان (٦٢٣٠) وكتاب الرفق (٦٤٤٣) وكتاب الأشربة (١٦٨) ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان (٢٠٢) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١) وكتاب الأشربة (٢٧٦٩) ، وكتاب الفضائل (٢٣٧١، ٢٣٨٠) وكتاب فضائل الصحابة (٢٤٥١، ٢٤٧٣) وكتاب التوبه (٢٧٦٣) ، وسنن الترمذى : كتاب تفسير القرآن (٣٢٧٨) ، وسنن النسائي : كتاب الصلاة (٤٤٨) وكتاب الافتتاح (٩١٢) وكتاب التطبيق (١١٦٩، ١١٦٨) وكتاب السهو (١٢٧٧) وكتاب الأيمان والندور (٣٧٦٣) وكتاب الأشربة (٥٦٥٧) ، وسنن أبي داود : كتاب اللباس (٤١٥٨) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (١٥٩) ، وكتاب الطهارة وسننها (٣٥٠، ٢٨٩) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١) ، وكتاب الزكاة (١٨٠٧، ١٨٤٣) وكتاب النكاح (١٨٧٦، ١٨٩٢، ١٩٦٣) وكتاب التجارات (٩٠٢) ، وكتاب الأحكام (٢٤٣١) وكتاب الجهاد (٢٧٩٥) وكتاب الأطعمة (٣٣٤٠، ٣٣٢٢) وكتاب الملابس (٢٢١٣) ، وكتاب الأدب (٣٧٩٤) وكتاب الدعاء (٣٨٦١، ٣٨٧٦) وكتاب الفتن (٣٩٣٠، ٣٩٧٧، ٤٠٢٨) ، وكتاب النداء للصلوة (١٨٥، ٢٠٤، ٣٧٨) وكتاب الجهاد (٩٩٤، ١٠٠١) وكتاب الفرائض (١٠٩٥، ١١٠٠) .



- [١٥] وَحَدَّثَنِي وَهَبْتُ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « احْتَجْ آدَمَ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَسْكَنَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَنَفَخْ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ».)١(ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.
- [١٦] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهَبْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: « أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».)٢(
- [١٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَقَضَى الْقَضِيَّةَ، وَأَخَذَ مِيشَاقَ النَّبِيِّينَ، وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ فَأَخَذَ أَهْلَ الْيَمِينِ بِيَمِينِهِ، وَأَهْلَ الشَّمَاءِ بِيَدِ الْأُخْرَى، وَكُلَّتَا يَدِ الرَّحْمَنِ يَمِينٌ ».)٣(ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١ - مسلم : القدر (٢٦٥٢) ، والترمذى : القدر (٢١٣٤) ، وأحمد (٣٩٨/٢).

٢ - مسلم : الصلاة (٤٨٦) ، والترمذى : الدعوات (٣٤٩٣) ، والنمسائى : التطبيق (١١٣٠) ، وأبو داود : الصلاة (٨٧٩) ، وابن ماجه : الدعاء (٣٨٤١) ، وأحمد (٥٨/٦).

٣ - صحيح البخارى : كتاب الشروط (٢٧٣٤) وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٠١) وكتاب تفسير القرآن (٤٧٢٥) وكتاب التوحيد (٧٤١٩) ، وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٩٩٣) وكتاب الفضائل (٢٣٨٠) ، وسنن الترمذى : كتاب تفسير القرآن (٤١٩) وكتاب الاستسقاء (١٥٢٨) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١) وكتاب الجنائز (١٩١٢، ١٨٨٠) وكتاب الافتتاح (٨٩١، ١٠٢٣) وكتاب الطهارة (٤٢، ٥١، ٥٨) وكتاب العسل والتيمم (٤١٩) وكتاب السهو (١٢٦٦، ٩٢، ٩٣) وكتاب الصلوة (٢١٣٥، ٢٠٨٧، ٢٠٣٧) وكتاب الصيام (٢٢٥٨، ٢٤٧٩، ٢٥٢٥) وكتاب مناسك الحج (٢٨١٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥١) وكتاب الجهاد (٣١٣٧، ٣١٧٦) وكتاب الأيمان والندور (٣٧٨٢، ٣٧٦١) وكتاب تحرير الدم (٤١٠٣، ٣٩٨٦، ٣٩٦٤) وكتاب النساء (٣٩٥٥، ٣٩٥٣، ٣٩٦٣) وكتاب قسم الفيء (٤١٤٨) وكتاب الصيد والذبائح (٤٣٥٤) وكتاب البيوع (٤٦٣٩) وكتاب القسام (٤٧٠٦، ٤٧٤٢، ٤٨٠١) وكتاب الزينة (٥١٤٦، ٥٣٧٠) وكتاب آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٣٧٩) وكتاب الأشربة (٤٨٥٤، ٥٤١١) وكتاب الطهارة (٦٦، ١١٧، ١١١، ١٠٨، ٢٣٣، ٢٨٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٣) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٥٦٩٤)



[١٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِحَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ أَيِّهِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَرَجَ عَنْ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَإِذَا حَلْقَةً فِي الْمَسْجِدِ . ^(١) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مَعِي مِنْ أُمَّتِي مَنْ يُقْرِرُ بِهِ عَيْنِي الْجَنَّةَ، فَأَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ اسْتَرَدْتُهُ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ الْفِ سَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ اسْتَرَدْتُهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ بِكَفِيهِ هَكَذَا وَهَكَذَا» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ دَعْنَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ وَمَا تُبْقِي (حَفْنَتَانِ) مِنْ حَفَنَاتِ اللَّهِ، ^(٢) «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضْتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِ» ^(٣) .

[١٩] ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَسْلِمَةُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيُّ، عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّكَ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يُقْيِمَهُ أَفَامُهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُنْزِيَهُ أَرَاغُهُ ^(٤) .

[٢٠] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ الْعَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

وكتاب الصلاة (٥٤٣، ٥٩١، ٥٤٣، ٩٨٢، ٦٥٤، ١٣٤٢، ١١٨٤، ١١٧٤، ١٠٠٨، ١٠٠٧، ٩٨٢)، وكتاب الزكاة (١٦٤١) وكتاب المناسك (١٧٥٢، ١٧٩٦، ١٧٧٩، ١٧٧٨، ١٧٧٠)، وكتاب الصوم (٢٣٣٧) وكتاب الجهاد (٢٦٥٠، ١٩٤٧، ١٩٢١) وكتاب الطلاق (٢١٩٠، ٢٢٧٨) وكتاب الصلوة (٢٢٧٨) وكتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٠، ٢٦٩٠، ٢٦٨٧، ٢٧٥٢، ٢٧٠٧).

١ - صحيح البخاري : كتاب المناقب (٣٨٦١، ٣٥٢٢) وكتاب تفسير القرآن (٤٩١٣) ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة (٤٨٥) وكتاب الطلاق (١٤٧٩) وكتاب التوبه (٢٧٦٩) ، وسنن الترمذى : كتاب الصلاة (٤٥٢، ٣٢٢) وكتاب الزهد (٢٣٦٩) وكتاب تفسير القرآن (٣١٠٢، ٣٢٧٣، ٣٩٦٢، ٣٩٦١) ، وسنن الترمذى : كتاب التطبيق (١١٣١) وكتاب عشرة النساء (٣٩٦٢، ٣٩٦١) ، وسنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٥) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (٢٢٩) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٣٠) وكتاب الطلاق (٢٠٣١) وكتاب تعبير الرؤيا (٣٩٢٠) ، ومسند أحمد (٤٥٦/٣، ٣٩٧/٣، ١٥١/٦)، وكتاب الطهارة (٦٥) وكتاب النساء للصلاحة (٢٣٣) وكتاب الحج (٨٣٥، ٨٦٩، ٣٨٧/٦)، وموطأ مالك : كتاب الطهارة (٦٥) وكتاب النساء للصلاحة (٢٣٣) وكتاب الحج (٨٣٥، ٨٧٠)، وكتاب الأقضية (١٤٨٩) وكتاب الجامع (١٨٢٨) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٤٥).

٢ - سورة الزمر آية : ٦٧.

٣ - ابن ماجه : المقدمة (١٩٩) ، وأحمد (١٨٢/٤).



أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَتَعَاقَّبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيْكُمْ فِيْسَأْلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرْكُتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرْكَنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ». ^(١)

[٢١] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ بَهَانَ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: « كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْذَا أَهْبَطَ النَّاسُ كَبَرُوا، وَإِذَا عَلَوْا كَبَرُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَابِبًا ». ^(٢)

[٢٢] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا إِيمَانُ . ». ^(٣) ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: « قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ». ^(٤)

[٢٣] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْمَسِيحَ بَيْنَ ظَهَرَانِيَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَغْوَرُ (الْعَيْنِ) الْيُمْنِيِّ، كَانَ عَيْنَهُ عَنْهُ طَافِيَّةً ». ^(٥)

[٢٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ

١ - البخاري: مواقيت الصلاة (٥٥٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٢)، والنسائي: الصلاة (٤٨٥)، وأحمد (٤٨٦/٢).

٢ - البخاري: الجهاد والسير (٢٩٩٢)، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، والترمذى: الدعوات (٣٣٧٤)، وأبو داود: الصلاة (١٥٢٦).

٣ - البخاري: تفسير القرآن (٤٧٧٧)، ومسلم: الإيمان (٩)، وابن ماجه: المقدمة (٦٤).

٤ - البخاري: الإيمان (٥٠)، ومسلم: الإيمان (١٠)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه: المقدمة (٦٤).

٥ - البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٠)، ومسلم: الإيمان (١٦٩).



الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً؟ ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ وَفِي أَوَّلِهِ: يَا نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

١ - صحيح البخاري : كتاب مواعيit الصلاة (٥٢٢) وكتاب الأذان (٨٣٤) ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦١١) وكتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٠٥) ، وسنن الترمذى : كتاب الطهارة (٥٠، ٥٣، ١١٥) وكتاب الصلاة (١٤٩، ١٦٤) وكتاب الحج (٩٤٣، ٨٢٩) وكتاب الجنائز (٩٧٢) وكتاب النكاح (١١٣٢) وكتاب البيوع (١٢١٠) وكتاب الدييات (١٤٠٦، ١٤٢٢) وكتاب الحدود (١٤٢٨، ١٤٤١) وكتاب الأضاحى (١٥٠٠) وكتاب فضائل الجهاد (١٦٥٠، ١٦٤٠) وكتاب الجهاد (١٩٤٣، ١٩٤٢) وكتاب اللباس (١٧٦٩) وكتاب الأشربة (١٨٧١) وكتاب البر والصلة (١٧١٢، ١٧١٩) وكتاب صفة الجنة (٢٥٦٠) وكتاب صفة جهنم (٢٥٨٦) وكتاب الإيمان (٢٦١٠) وكتاب الورع (٢٥١٦) وكتاب صفة الذهن (٢٥٦٠) وكتاب الأدب (٢٨٠٦، ٢٦٤٤) وكتاب العلم (٢٦٨٥) وكتاب الاستغاثان والأداب (٢٧١٩، ٢٦٩٣) وكتاب الأدب (٢٣٨٢) وكتاب الأمثال (٢٨٦٠) وكتاب فضائل القرآن (٢٨٧٥) وكتاب القراءات (٢٩٤٤) وكتاب تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٦١، ٣١٣٢، ٣١٣١، ٣١٠٧، ٣١٠٣، ٣٠٦٨، ٣٠٣٥، ٣٠٣٤، ٣٠١٧، ٢٩٦٠) وكتاب الدعوات (٣٣٩٤، ٣٣٧٩، ٣٣٧٤، ٣٢٨٣، ٣٢٧٨، ٣٢٧٧، ٣١٩٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٤، ٣٥٣١، ٣٥٢٢، ٣٥٠٤، ٣٤٩٠، ٣٤٧٩، ٣٤٦١، ٣٤٣٤، ٣٤٢٠، ٣٤٠٧، ٣٨٧٩، ٣٨٤٧، ٣٨٣٧، ٣٨٣٦، ٣٨٣١، ٣٨٢٢، ٣٩٦٧، ٣٥٨٥، ٣٥٧٠، ٣٥٦٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٩٤٥)، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٦٦، ٦٦، ٢٢١) وكتاب الصلاة (٣٩٣، ٣٩٤، ٤٨١، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٦٥٠).

٢ - صحيح البخاري : كتاب الجمعة (١١٢٠) وكتاب الدعوات (٦٣١٧) وكتاب التوحيد (٧٣٨٥، ٧٤٤٢)، وكتاب الإيمان (١٤٤)، وكتاب الطهارة (٢٢٣) وكتاب الصلاة (٤٧٧) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١) وكتاب الحج (١٣٥٣) وكتاب القسامه والمخاربين والقصاص والدييات (١٦٧٩) وكتاب القدر (٢٦٥٣) وكتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٣٠) وكتاب التوبه (٢٧٥٣) وكتاب صفة القيمة والجنة والنار (٢٧٨٦)، وسنن الترمذى : كتاب القدر (٢١٥٦) وكتاب الدعوات (٣٤١٨)، وسنن النساءى : كتاب السهو (١٣٠٠) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة (٧٧١، ١٥٠٨)، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (١٩٧) وكتاب الطهارة وسننها (٢٨٠) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، ومسند أحمد (٣٦٩/٤)،



قالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ صِفَاتُ رَبِّنَا الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْدِيدٌ وَلَا تَشْبِيهٌ وَلَا تَقْدِيرٌ فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ فَتَحُدُّهُ كَيْفَ هُوَ كَيْنُونِيَّةٌ، لَكِنْ رَأَاهُ الْقُلُوبُ فِي حَقَائِقِ الْإِيمَانِ بِهِ.

[٢٥] وَقَدْ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ لَبَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَتَّبِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصِفَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يُشَبِّهُ يَدِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَا وَجْهَهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَهُ يَدَانِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَهُ وَجْهٌ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، يَقِفُ عِنْدَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شَبِيهٌ وَلَكِنْ هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَيَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ كَمَا وَصَفَهَا: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتُهُ وَلَكِنْ هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَيَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ كَمَا وَصَفَهَا:﴾ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوَيَّتُ بِيَمِينِهِ^(١) (١) كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ قَالَ: وَكَانَ مَالِكُ يُعَظِّمُ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَدَ بَهْذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٢) وَضَعَفَهَا.

قالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٣) (٣) وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا». (٤) ثُمَّ ذَكَرَهَا كُلُّهَا. فَأَسْمَاءُ رَبِّنَا وَصِفَاتُهُ قَائِمَةٌ فِي التَّنْزِيلِ، مَحْفُوظَةٌ عَنْ الرَّسُولِ، وَهِيَ كُلُّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَلَا مُسْتَحْدَثَةٍ، فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُلْحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

[٢٦] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خِدَاشُ،

وموطأ مالك : كتاب النداء للصلوة (٥٠٠) ، وسنن الدارمي : كتاب الطهارة (٦٥٣) وكتاب الصلاة (١٤٨٦).

- ١ - سورة الزمر آية : ٦٧ .
- ٢ - مسلم : البر والصلة والآداب (٢٦١٢) .
- ٣ - سورة الأعراف آية : ١٨٠ .
- ٤ - البخاري : الدعوات (٦٤١٠) ، ومسلم : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧) ، والترمذى : الدعوات (٣٥٠٧) ، وابن ماجه : الدعاء (٣٨٦١) .



عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُفَكِّرُوا فِي اللَّهِ وَتَفَكَّرُوا فِيمَا خَلَقَ .^(١)

[٢٧] عَلَيْ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ فَيَقُولُ: اللَّهُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُولْ أَمْنَتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثًا .^(٢)

باب في الإيمان بأن القرآن كلام الله

قالَ مُحَمَّدُ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ، لَيْسَ بِخَالقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

[٢٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْهُ .^(٣) يَعْنِي الْقُرْآنَ.

[٢٩] وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيْوَنَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَيَّبُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحُرْفَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَرَأَ طَهَ وَيَسَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ، قَالُوا: طُوبَى لِلْأُمَّةِ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِلْأَجْوَافِ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا .^(٤)

[٣٠] وَحَدَّثَنِي وَهْبُ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ زُهَيرِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَبَادٍ قَالَ: كَانَ كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُهُ مِنْ

١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز (١٣٨٧) وكتاب التوحيد (٧٥٥١)، وصحيف مسلم: كتاب القدر (٢٦٥٠)، وسنن الترمذى: كتاب الزهد (٢٣٨٢)، وسنن ابن ماجه: كتاب المقدمة (٩١)، ومسند أحمد (٤٨٦/٢، ١٠٢/٣، ١٣٢/٦).

٢ - البخارى: بدء الخلق (٣٢٧٦)، ومسلم: الإيمان (١٣٤)، وأبو داود: السنة (٤٧٢١)، وأحمد (٣٣١/٢).

٣ - الترمذى: فضائل القرآن (٢٩١١)، وأحمد (٢٦٨/٥).

٤ - الدارمى: فضائل القرآن (٣٤١٤).



الْمَشَايْخُ: مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْعِرَاقَ وَالشَّامَ وَمَصْرَ وَغَيْرِهَا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَيُؤْمِنَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ.

قَالَ ابْنُ وَضَاحٍ: وَلَا يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: كَلَامُ اللَّهِ قَطُّ حَتَّى يَقُولَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَيُؤْقِنَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، مِنْهُ وَجَهَنَّمْ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: كَلَامُ اللَّهِ عَجَلَ مُنْزَلٌ مَفْرُوقٌ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْفَاطِنَا وَإِنَّ تَلَاوَتْنَا لَهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ لَأَنَّ التَّلَاوَةَ هِيَ الْقُرْآنُ بِعِينِهِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّلَاوَةَ مَخْلُوقَةٌ فَقَدْ زَعَمَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقًا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.



باب

في الإيمان بالعرش

قالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللَّهَ وَجَّهَ خَلْقَ الْعَرْشَ وَأَخْتَصَهُ بِالْعِلْمِ وَالْأَرْتِفَاعِ فَوْقَ جَمِيعِ مَا خَلَقَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَبْيَهُمَا وَمَا تَحْتَ التَّرَى﴾^(١) وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾^(٢) فَسُبْحَانَ مَنْ بَعْدَ فَلَا يُرَى، وَقَرُبَ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ فَسَمِعَ النَّجْوَى.

[٣١] وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبْنُ مُطَرْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَنَافِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ قَالَ: كَانَ فِي عَمَاءِ مَا تَحْتَهُ هَوَاءُ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ^(٣).

قالَ مُحَمَّدٌ: الْعَمَاءُ السَّحَابُ الْكَثِيفُ الْمُطْبِقُ فِيمَا ذَكَرَ الْخَلِيلُ.

[٣٢] أَسَدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ زِيَادِ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ سِنَانٍ بْنِ بِنْتِ وَهْبٍ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبٍ بْنِ كَعْبٍ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ وَجَدَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، وَقَالَ: الْمَاءُ عَلَى مَنْ أَرِيحَ فِي الْهَوَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

[٣٣] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمٌ لِّيَوْمٍ مُّنْبِهٌ﴾^(٤) قَالَ: هُمْ الْيَوْمَ أَرْبَعَةُ

١ - سورة طه آية : ٦-٥ .

٢ - سورة الحديد آية : ٤ .

٣ - الترمذى : تفسير القرآن (٣١٠٩) ، وابن ماجه : المقدمة (١٨٢).

٤ - سورة الحاقة آية : ١٧ .



وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِيَّةُ صُفُوفٍ وَهُمُ الْكُرُوبُونَ، وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي يَحْمِلُهُمْ وَيَمْسِكُهُمْ بِقُدْرَتِهِ لَيْسَ هُمْ يَحْمِلُونَهُ وَلَكِنَّهُ عَظِيمٌ بِذَلِكَ نَفْسَهُ.

[٣٤] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ مُوسَى، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَذْنَ لِي أَنْ أُحدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، بَيْنَ شَحْمَةِ أَذْنِهِ وَعَاتِقَهُ مَحْقُوقُ الطَّيْرِ سَبْعَمِائَةَ عَامٍ» ^(١).

[٣٥] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَسِيرَةُ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا خَمْسِمِائَةُ عَامٍ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى السَّمَاءِ الْثَّانِيَةِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةُ عَامٍ، فَكَذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى الْعَرْشِ كَمَا يَبْيَنَ سَمَاءِيْنِ» ^(٢).

بَابُ فِي الإِيمَانِ بِالْكُرْسِيِّ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ بَيْنَ يَدَيِّ الْعَرْشِ وَآتَهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ.

[٣٦] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْجُمُوعَةِ وَهِيَ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ» ^(٣) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «إِنَّ

١ - أبو داود : السنة (٤٧٢٧).

٢ - الترمذى : تفسير القرآن (٣٢٩٨) ، وأحمد (٣٧٠/٢).

٣ - صحيح البخارى : كتاب الصلاة (٣٤٩) وكتاب في الاستقرار واداء الديون والحجر والتفليس (٢٣٨٨) وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٤٢) وكتاب المناقب (٣٨٨٧) وكتاب الرفاق (٦٤٤٤) وكتاب التعبير (٧٠٤٧) وكتاب التوحيد (٧٥١٧، ٧٤٨٧)، وصحيف مسلم : كتاب الإيمان (٩٤، ١٦٣) وكتاب الطلاق (١٤٧٩) وكتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠١)، وسنن الترمذى : كتاب الحج (٨٢٩) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤١) وكتاب الإيمان (٢٦٤٤) وكتاب الأدب (٢٨٠٦) وكتاب القراءات (٢٩٤٤) وكتاب الدعوات (٣٣٧٩)، وسنن النسائي : كتاب الصيام (٢١٣٣) وكتاب آداب القضاة (٥٤٢٦)، وسنن أبي داود : كتاب المنساك (١٨١٤) وكتاب اللباس (٤١٥٨) وكتاب السنة (٤٦٥٢)، وسنن ابن ماجه : كتاب المنساك (٢٩٢٢)، ومسند أحمد (١٤٦/١، ٩١/١، ٣٣/١، ٣١٦/١، ٤٠٧/١)، وسنن أبي داود : كتاب المنساك (٢٩٢٢)، ومسند أحمد (١٤٦/١، ٩١/١، ٣٣/١، ٣١٦/١، ٤٠٧/١).



الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًّا مِنْ مَسْكٍ أَيْضًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عَلَيْهِنَّ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ جَفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرِ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا^(١). [٣٧] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَلَيٌّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسَعَ السَّمَاوَاتِ

- ٨١/٥، ٤١/٥، ٨/٥، ٢١٨/٤، ٢٠٨/٤، ١٨١/٤، ٩٢/٤، ٥٦/٤، ١٣/٤، ٣٧٧/٣، ٣٥/٢، ١٦١/٥، ١٢٢/٥، ١١٤/٥، وموطأ مالك : كتاب الحج (٧٤٤) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (١٢٧٧٨، ٧٧٢، ٧٦٨ ٦٤٧، ٥٨٨، ٢٢٩، ١٦١، ٨٧، ٧٣، ٥٣، ٤٥، ٢٣، ١٦، ١٤، ١٠٣٢، ١٠١٤، ٩٩٦، ٩٦٢، ٩٤٦، ٩٢٧، ٩٢٦، ٩١٨، ٩١٠، ٨٩٨، ٨٧٩، ٨٧٧، ٨٣٢، ٨٢٨، ١١٠٣، ١١٠٢، ١١٠١، ١١٠٠، ١٠٩٩، ١٠٩٦، ١٠٥٧، ١٠٥٤، ١٠٤٦، ١٠٣٨، ١٠٣٥، ١٠٣٣، ١١١٨، ١١١٧، ١١١٦، ١١١٤، ١١١٣، ١١١٢، ١١١١، ١١٠٩، ١١٠٧، ١١٠٦، ١١٠٥، ١١٠٤) .
- ١ - صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٩٢٩، ٩٥٦، ١٠٢١، ٩٥٦، ١٠٣٣) وكتاب الشهادات (٢٦٦١) وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) وكتاب المناقب (٣٥٨٤) وكتاب المغازي (٤١٤١) وكتاب تفسير القرآن (٤٥٢١) وكتاب الفرائض (٦٨٣٠) وكتاب التعبير (٧٠٤٧) وكتاب التوحيد (٧٥١٠، ٧٥٠٨، ٧٤٤٠ ٧٥١٧)، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١٨٣) ، وسنن الترمذى : كتاب الجمعة (٥٠٦، ٥١١، ٥٢٣) وكتاب الزهد (٢٣٨٢) وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٩) ، وسنن النسائي : كتاب الجمعة (١٣٨٦، ١٣٨٥ ١٣٩٤)، وكتاب الاستسقاء (١٥١٧، ١٥٢٨) وكتاب مناسك الحج (٢٩٩٣) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٢٨٦، ٣٤٥) وكتاب الصلاة (١٠٥١، ١٠٨٧) وكتاب الزكاة (١٦٥٨) وكتاب الملائم (٤٣٢٥) وكتاب الأدب (٥٢٥٧) ، وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها (١٤١٤، ١٠٩٢) وكتاب الزهد (٤٣٣٦) ، ومسند أحمد (٤٣٣٦)، ٢٨١/١، ٢٥٧/١، ٢٥٦/١، ٢١٠/١، ١٢١/١، ٩٣/١، ٥٥/١ ٦٩/٣، ٤١/٣، ٥٢٦/٢، ٥٠٥/٢، ٣٨٥/٢، ٣٨٣/٢، ٢٦٢/٢، ٢٩٧/١، ٢٩٥/١، ٢٨٧/١، ٢٩٥/٤، ٢٨٧/٤، ٢٥٩/٤، ٢٤٧/٤، ٢٠٨/٤، ٥٢/٤ ١١٧/٥، ١٠١/٥، ٩١/٥، ٧٥/٥، ١٤/٥، ٢٩٥/٤، ٢٨٧/٤، ٢٥٩/٤، ٢٤٧/٤، ٢٠٨/٤، ٥٢/٤، ١٣٩/٦، ١٢٥/٦، ٤٤١/٥، ٤٢٨/٥، ٣٢٨/٥، ٢٢٩/٥، ١٧٢/٥، ١٣٨/٥، ١٣٧/٥، ١١٨/٥، ٣٨٧/٦، وموطأ مالك : كتاب النداء للصلاه (٢٤٣، ٢٣٤) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٤١، ٣٦) وكتاب الطهارة (٧٩٠، ٧٩٢) وكتاب الصلاه (١٥٤٤) وكتاب المناسك (١٩١٥).



وَالْأَرْضَ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَعْلَمُ قَدْرُ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ^(١).

[٣٨] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ الْعِنَاقِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ أَسَدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: "تَحْتَ هَذِهِ السَّمَاءِ بَحْرٌ مَاءٌ يَطْفَحُ فِيهِ الدَّوَابُ مِثْلُ مَا فِي بَحْرِكُمْ هَذَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْبَحْرِ أَغْرَقَ اللَّهُ قَوْمًا نُوحٍ، وَهُوَ مَا أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ لِلْعِذَابِ وَسَيْنَرُلُهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُعْرِقُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ فَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي جَوْفِ الْكُرْسِيِّ، وَالْكُرْسِيُّ نُورٌ يَتَلَالُ".

[٣٩] أَسَدُ بْنُ مُوسَى وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:

١ - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي (٧) وكتاب الصلاة (٤٩٢) وكتاب الأذان (٨٠٦) وكتاب الشهادات (٢٦٦١) وكتاب الجهاد والسير (٢٩٤١) وكتاب فرض الخمس (٣٠٩٤) وكتاب أحاديث الأنبياء (٤٥٤٧) وكتاب المناقب (٣٨٦١) وكتاب المغازى (٤١٤١، ٤٠٣٤) وكتاب تفسير القرآن (٣٣٦٤) وكتاب النفقات (٥٣٥٨) وكتاب الرقاقي (٦٥٧٤) وكتاب التعبير (٦٩٨٢) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٠٥) وكتاب التوحيد (٧٤٣٨) ، وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١) وكتاب الفتن وأشرطة الساعة (٢٩٣٧) ، وسنن الترمذى : كتاب السير (١٦١٠) وكتاب الفتن (٢٢٤٠) وكتاب تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣٠٦٨) وكتاب الدعوات (٣٤٢٢، ٣٤٢١، ٣٤٢٣) ، وكتاب الطهارة (٩٢، ٢٠٨) وكتاب الحيض والاستحاضة (٣٥٧٠) ، وسنن النسائي : وكتاب الماء (١٣٠٠، ١٢٩٨) وكتاب الجمعة (١٣٧٥) وكتاب الكسوف (١٤٨٥، ١٤٩٠) وكتاب السهو (١٥١٥) وكتاب الاستسقاء (١٥١٥) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩، ١٦١٥، ١٦٠٤) وكتاب الجنائز (٢٠٥٥، ٢٠٧٩، ٢٠٨٨) وكتاب الزكاة (٢٥٧٣، ٢٥٧٠) وكتاب مناسك الحج (٢٨٩٢، ٢٨٧٤) وكتاب الجهاد (٢٩٧٤، ٣١٣٧) وكتاب النكاح (٣٢٢٢، ٣٢٢٨، ٣٢٢٤) وكتاب الطلاق (٣٤٦٠) وكتاب الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣) وكتاب الأحباس (٣٦٠٦، ٣٦٠٧) وكتاب الوصايا (٣٦٢٨) وكتاب قسم الفيء (٤١٣٨، ٤١٤٧، ٤١٤٨) وكتاب الصيد والذبائح (٤٣٠٣) وكتاب البيوع (٤٤٥٩) وكتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٣٩) وكتاب آداب القضاة (٥٤٢٧) ، وسنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفاء (٢٩٦٣) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الدعاء (٣٨٣١) وكتاب الفتن (٤٠٧٥) ، ومسند أحمد (٥٣٣/٢، ٢٩٣/٢، ٢٧٥/٢، ٢٩٥/١، ٢٨١/١، ٢٦٢/١، ٢٢٨/١، ٢٠٨/١، ١١٥/١، ١٠٢/١، ٩٤/١) .



"مَا بَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي يَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ".

باب الإيمان بالحجب

قالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ وَجَّهَ بَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ، مُحْتَجِبٌ عَنْهُمْ بِالْحُجْبِ، فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ ﴿كَبُرُتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ ^(١).

[٤٠] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفِ الْعِنَاقِيُّ عَنْ نَصْرٍ، عَنْ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُمْرَانَ الْجُحُونِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُلْتُ لِجِبْرِيلَ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ وَلَوْ دَنَوْتُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا حَتَّرْقْتُ». ^(٢)

[٤١] أَسَدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ أَنَّ ذَكَرَ: "أَنَّ دُونَ الْعَرْشِ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ، حُجْبٌ مِنْ ظُلْمَةٍ، لَا يُنْفَذُهَا شَيْءٌ، وَحُجْبٌ مِنْ نُورٍ لَا يُنْفَذُهَا شَيْءٌ، وَحُجْبٌ مِنْ مَاءٍ لَا يَسْمَعُ حَسِيسٌ ذَلِكَ الْمَاءُ شَيْءٌ إِلَّا خُلِعَ قَلْبُهُ، إِلَّا مَنْ رَبَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ". ^(٣)

[٤٢] أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعُ بْنُ الْحَرَاجَ عَنْ سُقِيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: "اَحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ بِأَرْبَعَ: نَارٍ، وَظُلْمَةٍ، وَنُورٍ، وَظُلْمَةٍ". ^(٤)

[٤٣] أَسَدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ نَارٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَةٍ، وَحِجَابٌ مِنْ نُورٍ، وَحِجَابٌ مِنْ ظُلْمَةٍ". ^(٥)

[٤٤] أَسَدٌ قَالَ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَ حَمَلَةِ الْكُرْسِيِّ وَبَيْنَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَةٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ الْبَرْدِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ الشَّلْجِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ النُّورِ غَلَظُ". ^(٦)

١ - سورة الكهف آية : ٥.



كُلٌّ حَجَابٌ مِنْهَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةٌ عَامٌ، وَلَوْلَا تُلْكَ الْحُجُبُ لَاحْتَرَقَتْ مَلَائِكَةُ الْكُرْسِيِّ مِنْ نُورٍ مَلَائِكَةِ الْعَرْشِ فَكَيْفَ بِنُورِ الرَّبِّ الَّذِي لَا يُوصَفُ عَنْ وَجْهِهِ".

باب في الأيمان بالنزول

قالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ السَّمَاوَاتِ الْأَكْثَرَ، وَيُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُدوْ فِيهِ حَدًّا.

[٤٥] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ، عَنْ الْعَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقْيَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ^(١).

[٤٦] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا بِنَصْفِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ ثُلُثِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

[*] وَأَخْبَرَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ الْمَشَايخِ: مَالِكٌ وَسُفِيَّانٌ وَفُضِيلٌ بْنُ عِيَاضٍ وَعِيسَى وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٌ كَانُوا يَقُولُونَ: النَّزُولُ حَقٌّ. قَالَ ابْنُ وَضَاحٍ: وَسَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدَيٍّ عَنِ النَّزُولِ.

١ - البخاري : الجمعة (١١٤٥) ، ومسلم : صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨) ، والترمذى : الصلاة (٤٤٦) ، وأبو داود : الصلاة (١٣١٥) ، وابن ماجه : إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٣٦٦) ، وأحمد (٥٠٤/٢) ، ومالك : النداء للصلاة (٤٩٦).

٢ - البخاري : الدعوات (٦٣٢١) ، ومسلم : صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨) ، والترمذى : الصلاة (٤٤٦) ، وأبو داود : الصلاة (١٣١٥) ، وابن ماجه : إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٣٦٦) ، وأحمد (٥٠٤/٢) ، ومالك : النداء للصلاه (٤٩٦).



فَقَالَ: نَعَمْ: أَقْرَبَهِ وَلَا أَحْدُ حَدًّا، وَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ مَعِينَ فَقَالَ: نَعَمْ، أَقْرَبَهِ وَلَا أَحْدُ فِيهِ حَدًّا.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَى عَرْشِهِ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَيْضًا بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي غَيْرِ مَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ ﷺ «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ»^(١) وَقَالَ: «إِمْنَاتُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ تَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ»^(٢) وَقَالَ: «أَمْ أَمْنَتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا»^(٣) وَقَالَ: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»^(٤).
 وَقَالَ: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ»^(٥) وَقَالَ لِعِيسَى: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ»^(٦) وَقَالَ: «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٧).
 [٤٧] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ عَنْ الْعَكْيِيِّ، عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى عَنْمًا لِي فَجَعَتْهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةً مِنْ الْغَنِمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّئْبُ فَأَسْفَتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةً أَفَاعْتَقْهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ فَقَالَ: مَنْ أَنَا قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقْهَا^(٨).
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ عَلِمَ بِمَا فِي الْأَرْضِ كَعْلَمَهُ بِمَا فِي السَّمَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

- ١ - سورة السجدة آية : ٥.
- ٢ - سورة الملك آية : ١٦.
- ٣ - سورة الملك آية : ١٧.
- ٤ - سورة فاطر آية : ١٠.
- ٥ - سورة الأنعام آية : ١٨.
- ٦ - سورة آل عمران آية : ٥٥.
- ٧ - سورة النساء آية : ١٥٨.
- ٨ - مسلم : المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧) ، والنسياني : السهو (١٢١٨) ، وأبو داود : الصلاة (٩٣٠).



بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ عِبَادَهُ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ يَعْجِلُ يُحَاسِبُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُهُمْ مُشَافَهَةً مِنْهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ يَعْجِلُ ﴿١﴾ يَوْمَ تَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَحِبْتُمْ ﴿٢﴾ وَقَالَ: ﴿٣﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤﴾ وَقَالَ: ﴿٥﴾ فَلَنْسَأَلَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنْسَأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ وَقَالَ: ﴿٧﴾ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْخَسِيبِينَ ﴿٨﴾ وَقَالَ: ﴿٩﴾ إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّهِ لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١٠﴾ وَهَلْ يُحَاسِبُ الْعِبَادَ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ وَتَعْبُدُهُمْ وَاحْصَى أَعْمَالَهُمْ وَحَفَظَهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ.

[٤٨] وَقَدْ حَدَّثَنِي وَهَبْ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شِيهَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا آخِذُ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْجِلُ يُدْنِي الْمُؤْمِنِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنْفَهُ وَيَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَيَقُولُ عَبْدِي أَتَعْرُفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّي، أَتَعْرُفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّي، أَتَعْرُفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّي، حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَإِنَّهُ يُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ﴿١١﴾ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٢﴾ .

- ١ - سورة المائدة آية : ١٠٩ .
- ٢ - سورة النساء آية : ٤١ .
- ٣ - سورة الأعراف آية : ٦ .
- ٤ - سورة الأنعام آية : ٦٢ .
- ٥ - سورة الشعراء آية : ١١٣ .
- ٦ - سورة هود آية : ١٨ .



[٤٩] أَبْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيٍّ أَبْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكَلَمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثُرْجُمَانٌ^(١).

[٥٠] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى فِي قَوْلِهِ: « وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(٢) أَيْ: لَا يُكَلِّمُهُمْ بِمَا يُحِبُّونَ وَقَدْ يُكَلِّمُهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ.

١ - البخاري : التوحيد (٧٤٤٣) ، ومسلم : الزكاة (١٠١٦).

٢ - سورة البقرة آية : ١٧٤.



بَابٌ فِي الْإِيمَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّلَكَ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ يَحْتَجُ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فَلَا يَرَوْنَهُ، وَقَالَ عَجَّلٌ ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا حَسْنَةً وَزِيَادَةً ﴾^(١) وَقَالَ: « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ »^(٢) وَقَالَ: « كَلَّا إِلَيْهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَجْبُوْنَ ﴿ ٦ ﴾^(٣) فَسُبْحَانَ مَنْ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿ ٧ ﴾^(٤) .

[٥١] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عبدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْحَرَّاجِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلَلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: هَكَذَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ^(٥) .

[٥٢] قَالَ ابْنُ وَضَاحٍ: حَدَّثَنِي حِبْرَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، وَلَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا^(٦) .

[٥٣] ابْنُ وَضَاحٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نُوحِ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ

١ - سورة يونس آية : ٢٦.

٢ - سورة القيامة آية : ٢٢-٢٣.

٣ - سورة المطففين آية : ١٥.

٤ - سورة الأنعام آية : ١٠٣.

٥ - البخاري: مواقيت الصلاة (٥٥٤) ، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٣) ، والترمذى: صفة الجنة (٢٥٥١) ، وأبو داود: السنة (٤٧٢٩) ، وابن ماجه: المقدمة (١٧٧).

٦ - البخاري: التوحيد (٧٤٣٨) ، ومسلم: الإيمان (١٨٢) ، والترمذى: صفة الجنة (٢٥٤٩) ، وأبو داود: السنة (٤٧٣٠) ، وابن ماجه: المقدمة (١٧٨) ، وأحمد (٢٧٥/٢).



بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ نُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا قَالُوا: وَمَا هُوَ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهُنَا وَيُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَظْهَرُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ، ثُمَّ تَلَّاهُذِهِ الْآيَةُ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا حَسَنَةً وَزِيَادَةً﴾^(١).

[٤] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجْلَى قَالَ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ هَذِهِ الْآيَةَ أَوْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْزِيَادَةُ الْزِيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ رَبِّنَا".

[٥٥] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَرْبُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً فِي كَثِيرٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ، فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ كَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعَ فِي الدُّنْيَا، فَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ شَيْئاً لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَحْدُدُونَهُ قَدْ أَحْدَثَ لَهُمْ أَيْضًا. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الْمَسْعُودِيِّ يَزِيدُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾^(٢).

[٥٦] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾^(٣) قَالَ: نَاعِمَةٌ^(٤) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ^(٥) قَالَ: تَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ فَيَحْتَجِبُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ حَجُّوْنَ﴾^(٦).

بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّوْحِ وَالْقَلْمَنِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ وَالْقَلْمَنِ حَقٌّ يُؤْمِنُونَ بِهِمَا، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:

١ - سورة يونس آية : ٢٦.

٢ - سورة ق آية : ٣٥.

٣ - سورة القيامة آية : ٢٢.

٤ - سورة القيامة آية : ٢٣.

٥ - سورة المطففين آية : ١٥.



﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّحْمِيدٌ ﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿ وَقَالَ: وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ﴿ وَقَالَ: وَعِنْدَنَا كِتَبٌ حَفِيظٌ ﴾ .﴾

[٥٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: وَتَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا بُنْيَيْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلْمَ ثُمَّ قَالَ: أُكْتُبْ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .﴾ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[٥٨] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرْفٍ عَنْ الْعُنَابِيِّ عَنْ نَصْرٍ عَنْ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ ﴿ بَلْ الْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ ﴿ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ وَخُلِقَتْ لَهُ الدَّوَاهُ وَهِيَ النُّونُ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: أُكْتُبْ قَالَ: رَبٌّ مَا أُكْتُبْ قَالَ: أُكْتُبْ الْقَدَرَ خَيْرٌ وَشَرٌّ، فَجَرَى بِمَا كَانَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .﴾

[٥٩] أَسَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَدِي وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْلَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مَسِيرَةً خَمْسِمِائَةً عَامٍ فِي مَسِيرَةٍ خَمْسِمِائَةً عَامٍ وَهُوَ مِنْ دُرِّ أَبِيضَ صَفَحَتَاهُ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ كَلَامُهُ النُّورُ، وَكَتَابُهُ النُّورُ .﴾

[٦٠] أَسَدُ قَالَ: وَقَالَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: "وَخَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ مِنْ نُورٍ طُولُهُ خَمْسِمِائَةٌ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ فَقَالَ لِلْقَلْمِ أُكْتُبْ فَقَالَ الْقَلْمُ: وَمَا أُكْتُبْ يَا رَبٌّ قَالَ: أُكْتُبْ عِلْمِي فِي خَلْقِي إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَجَرَى الْقَلْمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّ كِتَابَ ذَلِكَ الْقَلْمَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ .﴾

١ - سورة البروج آية : ٢١-٢٢ .

٢ - سورة الرعد آية : ٣٩ .

٣ - سورة ق آية : ٤ .

٤ - أَحْمَد (٥/٣١٧) .

٥ - سورة القلم آية : ١ .



[٦١] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمِيَّةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الصَّيْفِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: "إِنَّ أَقْرَبَ الْمَلَائِكَةِ إِلَىَ اللَّهِ إِسْرَافِيلُ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَجْنَاحٌ، جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ، وَقَدْ تَرَدَّدَ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَ أَمْرًا جَاءَ الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ حَتَّىٰ يُصَفِّقَ حَبْهَةً إِسْرَافِيلَ فَيَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيَنْظُرَ فَإِذَا الْأَمْرُ مَكْتُوبٌ، فَيُنَادِي جِبْرِيلَ فَيَلَيْهُ، فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِكَذَا أُمِرْتُ بِكَذَا، فَلَا يَهْبِطُ جِبْرِيلُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ إِلَّا فَرَعَ أَهْلَهَا تَخْلُفُهُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقُولَ جِبْرِيلُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ، فَيَهْبِطَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُوحِي إِلَيْهِ".



بَابٌ فِي إِيمَانِ بَأْنَ الْجَنَّةَ وَالنَّارِ قَدْ خُلِقْتَا

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السَّنَّةِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقْتَا، وَقَالَ عَجَّلَكَ ﴿وَقُلْنَا يَتَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(١) وَقَالَ: «قِيلَ أَدْخُلْ الْجَنَّةَ»^(٢) وَقَالَ: «النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيًّا»^(٣).

[٦٢] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْشَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[٦٣] مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٥).

[٦٤] مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَسَفَ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ»^(٦) ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامَكَ هَذَا ثُمَّ تَكَعَّبْتَ».

فَقَالَ: رَأَيْتَ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُهُ مِنْهُ مَا بَقِيَتُ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ

١ - سورة البقرة آية : ٣٥.

٢ - سورة يس آية : ٢٦.

٣ - سورة غافر آية : ٤٦.

٤ - البخاري : الجنائز (١٣٧٩) ، ومسلم : الجنزة وصفة نعيها وأهلها (٢٨٦٦) ، والترمذى : الجنائز (١٠٧٢) ، والنسائي : الجنائز (٢٠٧٠) ، وابن ماجه : الزهد (٤٢٧٠) ، وأحمد (١١٣/٢).

٥ - النسائي : الجنائز (٢٠٧٣) ، وأحمد (٤٥٦/٣).

٦ - البخاري : النكاح (٥١٩٧) ، ومسلم : الكسوف (٩٠٧) ، والنسائي : الكسوف (١٤٩٣) ، وأحمد (٢٩٨/١).



كالْيَوْمِ مَنْظُرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ .^(١)

[٦٥] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَاسِمٍ بْنِ أَصْبَعَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: « وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى »^(٢) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصْتَهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: « فَاسْمَاعُونٌ »^(٣) قَالَ: فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قُتِلُوهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: « يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ »^(٤) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكَرَّمِينَ^(٥).

[٦٦] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَتْ أَرْوَاحُ أَهْلِ أَحُدٍ عَلَى اللَّهِ جُعِلَتْ فِي حَوَالِلِ طَيْرٌ خُضْرٌ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مَنْ ذَهَبَ مُعْلَقَةً بِالْعَرْشِ، تُجَاوبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِصَوْتٍ سَارَعْنَا فِيهِ فَإِنَّا قَدْ لَقِيْنَا رَبَّنَا فَرَضَيْنَا عَنَّا وَأَرْضَانَا، وَوَعَدْهُمُ اللَّهُ لِيُخْبِرَنَّ بِذَلِكَ تَبِيَّهَ^(٦) حَتَّى يُخْبِرَهُمْ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٧) « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ »^(٨) فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوْهُمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ^(٩).

[٦٧] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَمَادٌ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(١١) ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ أَتَى عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ حَيْثُ يَنْطَلِقُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ يُعَرَضُونَ عَلَيْهِمَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا فَنَادُوا وَكَانَ مِمَّا قَالُوا رَبَّنَا لَا تُقْنِمُ السَّاعَةَ؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.^(١٢)

١ - البخاري : النكاح (٥١٩٧) ، ومسلم : الكسوف (٩٠٧) ، والنسائي : الكسوف (١٤٩٣) ، وأحمد (٢٩٨/١).

٢ - سورة يس آية : ٢٠.

٣ - سورة يس آية : ٢٥.

٤ - سورة يس آية : ٢٦.

٥ - سورة آل عمران آية : ١٦٩-١٧٠.

٦ - صحيح مسلم : كتاب الإيمان (٣٣، ٣٣، ١٥٧، ١٣٨، ٨٠، ١٦١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩١) وكتاب الطهارة (٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٦) وكتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٧، ٣٣، ٥٧٢) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣) وكتاب الجنائز (٩٥١) وكتاب الزكاة (١٠١٦، ١٠٥٩) وكتاب الصيام (١١٦٢) وكتاب الحج (١٢١٨) وكتاب الجهاد والسير (١٤٧٩) وكتاب الطلاق (١٣٦٣، ١٢٤٣) وكتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات (١٢٣٦) وكتاب اللقطة (١٧٢٢) وكتاب الجهاد والسير (١٧٩٠، ١٧٨٣، ١٧٥٧) وكتاب الإمارة (١٦٧٩).



بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَا يَفْنِيَانِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السَّنَةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَا يَفْنِيَانِ وَلَا يَمُوتُ أَهْلُوهَا، وَقَالَ عَبْدُكَلٰهُ ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١) وَقَالَ: «وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ لَهُيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾»^(٢) وَقَالَ: «مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴿وَلَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾»^(٣) وَقَالَ رَدًا عَلَى الْيَهُودِ وَتَكْذِيبًا لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: «وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَجْيَاماً مَعَدُودَةً فُلُّ أَخْنَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحْاطَتْ بِهِ حَطِيقَةٌ﴾»^(٤) وَالسَّيِّئَةُ هَا هُنَا الشَّرُكُ.

(١٨٨٧، ١٩١٢، ١٩٢٢) وكتاب الأشربة (٢٠٤٠، ٢٠٥٢، ٢١٧٥) وكتاب السلام (٢٢١٩، ٢١٧٥) وكتاب فضائل الصحابة (٢٣٩٠، ٢٤٤٤، ٢٥٢٧) وكتاب البر والصلة والآداب (٢٥٥٠) وكتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٦٨٩، ٢٧٠٥، ٢٧٦٣) وكتاب التوبة (٢٧٦٩) وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩، ٢٨٥٣، ٢٩٤٢، ٢٩٣٧، ٢٩٢٠، ٢٩٠٢، ٢٨٩١) وكتاب الزهد والرقائق (٣٠١٤) ، وسنن الترمذى : كتاب الطهارة (٤١، ١٠٠) وكتاب الصلاة (١٨٤، ٢١٥) وكتاب الجمعة (٤٠٤، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٤٨، ٥٣٣) وكتاب الزكاة (٦٢٨) وكتاب الحج (٨٦٢) وكتاب الجنائز (٩٣١، ٩٠٠) وكتاب النكاح (١١٣٤، ١١٠٢) وكتاب الرضاع (١١٦٩) وكتاب الطلاق (١١٨١) وكتاب الحدود (١٤٣٣، ١٤٤٦) وكتاب اللباس (١٧٢٩) وكتاب الفتن (٢٢٤٠) وكتاب الزهد (٢٣٨٢، ٢٣٩١) وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٤، ٢٥٥٧) وكتاب صفة جهنم (٢٥٩٩، ٢٥٨٦) وكتاب الإيمان (٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٣٨) وكتاب الأمثال (٢٨٦١) وكتاب تفسير القرآن (٢٩٥٢، ٣٠١١، ٣١٠٨، ٣١٨٠) وكتاب الدعوات (٣٦٠٠) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة (٨٢) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢١) وكتاب الزكاة (٢٥٥٣) وكتاب الأيمان والنذرور (٣٨٨٩) وكتاب الزينة (٥٣١٧) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة (٥٠٤، ٧٣٠) وكتاب الزكاة (١٥٧٢).

- ١ - سورة العنكبوت آية : ٦٤ .
- ٢ - سورة غافر آية : ٣٩ .
- ٣ - سورة النحل آية : ٩٦ .
- ٤ - سورة الدخان آية : ٥٦ .
- ٥ - سورة البقرة آية : ٨٠-٨١ .



كَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ، فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.
وَقَالَ أَهْلُ الْإِيمَانِ: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّتِنَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ
خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾^(١) ﴿ وَقَالُوا لَهُمْ أَنَّا أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ
إِنَّ رَبَّنَا لَغُفُورٌ شَكُورٌ ﴾^(٢) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمْسُنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمْسُنَا فِيهَا لُغُوبٌ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا تُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجِزِي كُلَّ كَفُورٍ
وَقَالَ: ﴿ مَنِكُثُرَ فِيهِ أَبَدًا ﴾^(٣) وَقَالَ: ﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾^(٤).

قَالَ مُحَمَّدُ: وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخُلُودُ إِلَّا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَتْ كَافِيَةً لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ
صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ رَدَدَ ذَلِكَ لِيَكُونَ لَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.

[٦٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الْصَّرَاطِ، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلَعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ
مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ: فَيَطَّلَعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ
الَّذِي هُمْ فِيهِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ، فَيُؤْمِرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى
الْصَّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كُلِّيَّمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا^(٥).

[٦٩] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي دَاؤَدَ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ
الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، وَكُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ^(٦).

١ - سورة النساء آية : ١٢٢.

٢ - سورة فاطر آية : ٣٤-٣٦.

٣ - سورة الكهف آية : ٣.

٤ - سورة الحجر آية : ٤٨.

٥ - البخاري : الرقاقي (٦٥٤٥)، وابن ماجه : الزهد (٤٣٢٧)، وأحمد (٤٢٣/٢)، والدارمي : الرقاقي (٢٨١١).

٦ - البخاري : تفسير القرآن (٤٧٣٠)، ومسلم : الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩).



[٧٠] يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا تَوَجَّهَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، مَرُوا بِشَجَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ سَاقِهَا عَيْنَانِ، يَشْرُبُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ نَصْرَةُ النَّعِيمِ، فَلَا تُغَيِّرُ أَبْشَارُهُمْ، وَلَا تَشْعُثُ أَشْعَارُهُمْ بَعْدَهَا، ثُمَّ يَشْرُبُونَ مِنْ الْأُخْرَى فَيَخْرُجُ مَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ أَذَى وَقَذَى، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُمْ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبَّتْمُ فَادْخُلُوهَا حَنَلِين﴾ ^(١).

[٧١] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: مَا نَزَلَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ آيَةً أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَدُوْقُوا فَلَنْ تَرِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ ^(٢) قَالَ: فَهُمْ فِي زِيَادَةٍ مِنَ الْعَذَابِ أَبَدًا.

[٧٢] يَحْيَى، وَقَالَ سُفِيَّانُ: بِلَعْنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ النَّارِ مَنْ أُخْرَجَ فَلَمْ يَقِنْ فِيهَا أَهْلُ الْخُلُودِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: ﴿رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا فَإِنَّا عُدْنَا فَإِنَا ظَلَمَوْنَا﴾ ^(٣) فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿قَالَ أَخْسَعُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ ^(٤) إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا أَحَدٌ.

[٧٣] قَالَ يَحْيَى: وَبَلَغَنِي عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا بَقَيَ فِي النَّارِ مَنْ يُخَلَّدُ فِيهَا فَجَعَلُوا فِي تَوَابِيتِ مِنْ نَارٍ فِيهَا مَسَامِيرٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ جَعَلَتْ التَّوَابِيتُ فِي تَوَابِيتِ أُخْرَى، ثُمَّ جَعَلَتْ تِلْكَ التَّوَابِيتُ فِي تَوَابِيتِ أُخْرَى، فَلَا يَرَوْنَ أَحَدًا يُعَذَّبُ فِي النَّارِ غَيْرَهُمْ ^(٥) لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ^(٦).

بَابُ فِي الْإِعَانِ بِالْحَفَظَةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَفَظَةِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ.

وَقَالَ رَجَلٌ ^(٧) ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَفِظِينَ كَرَامًا كَتَبْتِينَ﴾ ^(٨) وَقَالَ: ^(٩) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ

١ - سورة الزمر آية : ٧٣.

٢ - سورة النَّبَا آية : ٣٠.

٣ - سورة المؤمنون آية : ١٠٧.

٤ - سورة المؤمنون آية : ١٠٨.

٥ - سورة الأنبياء آية : ١٠٠.

٦ - سورة الانفطار آية : ١١-١٠.



عَتِيدٌ ﴿١﴾ .

[٧٤] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ ذَلِكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَأَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ، فَيَقُولُ: أُرْقُبُوا فَإِنْ عَمِلُوهَا فَاكْتُبُوهَا عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكُوهَا لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا تَرَكُهَا مِنْ خَشْيَتِي ﴿٢﴾ .

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ الْحَسَنُ: الْحَفَظَةُ أَرْبَعَةٌ يَتَعَقَّبُونَهُ مَلَكَانِ بِاللَّيلِ وَمَلَكَانِ بِالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأَمْلَاكُ الْأَرْبَعَةُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قُولُهُ وَعِنْكَ ﴿٣﴾ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٤﴾ .

[٧٥] يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: الَّذِكْرُ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ يُضَاعِفُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ بِسَيِّعَنَ ضِعْفًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ: لَكَ عِنْدِي كَنْزٌ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَهُوَ الَّذِكْرُ الْحَفِيُّ".

قَالَ يَحْيَى: قُولُهُ: ﴿١﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَّقِيَانِ ﴿٢﴾ الْمَلَكَانِ، الْكَاتِبَانِ، الْحَافِظَانِ ﴿٣﴾ عَنِ الْأَيَمِينِ وَعَنِ الْشِّمَاءِ قَعِيدٌ ﴿٤﴾ رَصِيدٌ يَرْصُدُهُ. ﴿٥﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿٦﴾ أَيْ: حَافِظٌ حَاضِرٌ يَكْتُبَانِ كُلَّ مَا يَلْفِظُ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مُجَاهِدٌ: يَكْتُبَانِ حَتَّى أَنِينَهُ.

يَحْيَى: قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ بِإِسْتَادٍ ذَكَرَهُ أَمِرَ صَاحِبُ الشَّمَالِ أَنْ يُكْتَبَ مَا لَا يَكْتُبُ صَاحِبُهُ.

[٧٦] وَحَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْمَالُ الْعِبَادِ تُعَرَّضُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَحَمِيسٍ فَيَحْدُو نَهَرٌ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ.

١ - سورة ق آية : ١٨ .

٢ - سورة الإسراء آية : ٧٨ .

٣ - سورة ق آية : ١٧ .

٤ - سورة ق آية : ١٧ .

٥ - سورة ق آية : ١٨ .



يَحْيَى: وَفِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّهُ إِذَا عُرِضَتِ الْأَعْمَالُ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا خَيْرًا وَلَا شَرًّا مُحِيَ فَلَمْ يُثْبِتْ، وَذَلِكَ كُلُّ يَوْمٍ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ.

بابُ فِي الْإِيمَانِ بِقَبْضِ مَلَكِ الْمَوْتِ الْأَنْفُسِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السَّنَةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَنْفُسَ.

وَقَالَ عَجَلٌ ﴿١﴾ قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ﴾١﴿ إِذَا قَبَضَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً دَفَعَهَا إِلَى مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، وَإِذَا قَبَضَ نَفْسًا كَافِرَةً أَوْ فَاجِرَةً دَفَعَهَا إِلَى مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿تَوَفَّتُهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ ﴿٢﴾ بَلْ يَقْبِضُونَهَا مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَصْنَعُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَانُهُمُ الْحَقُّ﴾ ﴿٣﴾ .

[٧٧] وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: حُوِيَتُ الْأَرْضَ لِمَلَكِ الْمَوْتِ فَجَعَلَتْ مِثْلَ الطَّسْتِ يَنَالُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ.

قَالَ يَحْيَى: بَلَغَنِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ يَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلَغَنِي أَنَّ لِمَلَكِ الْمَوْتِ أَعْوَانًا مِنِ الْمَلَائِكَةِ هُمُ الَّذِينَ يَسْلِبُونَ الرُّوحَ مِنِ الْجَسَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ قَبْضَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ آجَالَ الْعِبَادِ، حَتَّى يَأْتِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ.

[٧٨] قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَحْلُونَ عَنْ الْعَنَاقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ﴾ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا مِنْكُمْ مَنْ يُسَرُّ بِفِرَاقِ رُوحِهِ جَسَدُهُ، حَتَّى يَرَى أَيِّ الْمَنْزِلَتَيْنِ يَصِيرُ، وَإِنَّهُ إِذَا تَرَلَ بِهِ الْمَوْتُ ﴿هُ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ طُولٌ وَفِيهِ: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْلُونَ النَّفْسَ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ

١ - سورة السجدة آية : ١١.

٢ - سورة الأنعام آية : ٦١.

٣ - سورة الأنعام آية : ٦٢.

٤ - سورة الأنعام آية : ٩٣.



ذقْنَهُ، فَيَتَوَلَِّي قَبْضَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِهَا وَيَنْزِعُ، هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ﴾^{(١) الآية}.

باب في الإيمان بسؤال الملائكة

قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَيُصَدِّقُونَ بِذَلِكَ بِلَا كَيْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يُثِبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّلَمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾^(٢).

[٧٩] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الْعَنَاقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوَيْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ بِي، فَإِذَا سُلِّطْتُمْ عَنِي فَلَا تَشْكُوا، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَأَنَا امْرَأٌ ضَعِيفَةٌ قَالَ: ﴿ يُثِبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^{(٣) الآية}

عن من

[٨٠] عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: كَيْفَ يَا عُمَرُ إِذَا دَخَلْتَ قَبْرَكَ وَدَخَلَ عَلَيْكَ فَتَانَا الْقَبْرُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فَقَالَ: وَمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَلَكَانِ أَسْوَادَانِ أَزْرَقَانِ يَطَّافُ شُعُورَهُمَا، وَيَكْسِحَانِ الْأَرْضَ بِأَيْمَانِهِمَا. مَعَهُمَا أَرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنَّ لَمْ يُطِيقُوهَا وَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذَا، وَرَفَعَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَذَلِكَ فِي قَالَ عُمَرُ: فَيُكْفَ أَنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: كَهِيَّاتِكَ الْيَوْمَ قَالَ: إِذَا أَكْفِيكَهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤).

١ - سورة السجدة آية : ١١.

٢ - سورة إبراهيم آية : ٢٧.

٣ - سورة إبراهيم آية : ٢٧.

٤ - صحيح البخاري : كتاب الشهادات (٢٦٦١) وكتاب المناقب (٣٧٠٠) وكتاب المغازي (٤١٤١) وكتاب تفسير القرآن (٤٦٧٩، ٤٧٥٠، ٤٩٨٦) وكتاب فضائل القرآن (٤٩٨٦) وكتاب الدعوات (٦٣٦٦) وكتاب التعبير (٧٠٢٩)، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٦) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها (



[٨١] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلَىٰ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَ مَلَكُ شَدِيدُ الْأَنْتَهَارِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: أُنْظِرْ إِلَيَّ مَقْعِدَكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعِدَكَ الَّذِي فِي النَّارِ مَقْعِدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا كُلِّيهِمَا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ دَعْوِي أُبْشِرُ أَهْلِي فَيَقُولُ لَهُ: أُسْكِنْ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَقْعُدُ إِذَا تَوَلَّ عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولُ لَهُ: لَا ذَرَيْتَ، هَذَا مَقْعِدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ فِي الْجَنَّةِ قَدْ أَبْدَلْتَ مَكَانَهُ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ^(١).

قَالَ جَابِرٌ: وَسَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «يُبَيِّعُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٢).

باب في الإيمان بعذاب القبر

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْكَ ﷺ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً صَنَّكَ^(٣) وَقَالَ: «سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ»^(٤).

٦٧٤٦) وكتاب الحج (١٢١٨, ١٣٩٨) وكتاب الطلاق (١٤٧٩) وكتاب التوبة (٢٧٦٩, ٢٧٧٠) وكتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢) ، وسنن الترمذى : كتاب الجنائز (١٠٧١) وكتاب تفسير القرآن (٣١٠٣) وكتاب الدعوات (٣٦٠٠) ، وسنن النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١) وكتاب الجنائز (٢٠٦٧) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٣١٤) وكتاب الصلاة (٩٦٣) وكتاب المنساك (١٩٠٥) وكتاب السنة (٤٧٥٣) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (٧٧) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٥) وكتاب ما جاء في الجنائز (١٦٣٦) وكتاب المنساك (٣٠٧٤) ، ومسند أحمد (٤/١٣)، وموطأ مالك : كتاب الزكاة (٦١٩) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (١٤, ٦٤٧, ٦٢٨) وكتاب الصلاة (١٤٧٥، ١٥٧٢) وكتاب المنساك (١٨٥٠) وكتاب النكاح (٢٢٣١).

١ - أَحْمَد (٣٤٦/٣).

٢ - مسلم : الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٨) ، وأحمد (٣٣١/٣).

٣ - سورة طه آية : ١٢٤.

٤ - سورة التوبة آية : ١٠١.



[٨٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَتْهَا تَسْأَلُ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي آخِرِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

[٨٣] مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".

[٨٤] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيشَةً ضَنْكًا: عَذَابُ الْقَبْرِ^(٣).

١ - البخاري : الجمعة (١٠٥٠) ، ومسلم : الكسوف (٩٠٣) ، والنسائي : الكسوف (١٤٧٦) ، وأحمد (٥٣/٦) ، ومالك : النداء للصلوة (٤٤٦).

٢ - الترمذى : الدعوات (٣٦٠٤).

٣ - صحيح البخاري : كتاب الأذان (٨٣٣) وكتاب الجمعة (١٠٥٠، ١٠٥٦) وكتاب الجنائز (١٣٦٩، ١٣٧٢، ١٣٧٧، ١٣٧٦) وكتاب الجهاد والسير (٢٨٢٣، ٢٨٢٢) وكتاب الدعوات (٦٣٦٥، ٦٣٦٤، ٦٣٦٧، ٦٣٦٦، ٦٣٦٥، ٦٣٦٤، ٦٣٦٣) ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤) وكتاب القدر (٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٨٩٠) وكتاب الكسوف (٩٠٣) وكتاب الجنائز (٩٦٣) وكتاب فضائل القرآن (٢٨٩٠) وكتاب تفسير القرآن (٣٣٥٥) وكتاب الدعوات (٣٥٢٠، ٣٤٩٤، ٣٣٩٠) وكتاب الجنائز (١٤٧٥، ٣٦٠٤) ، وسنن النسائي : كتاب السهو (١٣٠٨، ١٣١٠، ١٣٠٩، ١٣٤٥) وكتاب الكسوف (١٤٧٦، ١٤٧٦) وكتاب الجنائز (١٩٨٣، ١٩٨٤، ٢٠٥٧، ٢٠٥٦، ٢٠٥٨، ٢٠٥٨، ٢٠٥٧، ٢٠٦١، ٢٠٦٠، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤) وكتاب فضائل القرآن (٣٣٥٥) وكتاب الدعوات (٣٥٢٠، ٣٤٩٤، ٣٣٩٠) وكتاب الجنائز (١٤٧٥، ٣٦٠٤) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة (٩٨٤، ٩٨٣، ٨٨٠) وكتاب الجنائز (١٥٤٢، ١٥٤٠) وكتاب الطهارة وسننها (٤٧٥٣) وكتاب الأدب (٥٠٧١، ٥٠٩٠) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها (٣٤٨)



[٨٥] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ مَخْلُونَ عَنْ الْعَنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي (٠٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلَا نَفْسٌ هِمْ يَمْهُدُونَ﴾^(١) قَالَ: يَعْنِي فِي الْقَبْرِ.

[٨٦] قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ حَدَّثَنِي الْمَكْفُوفُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ خُوتِ عَنْ قَنَادَةَ فِي قَوْلِهِ عَجَلَ ﴿سَتُعَذَّ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾^(٢) يَعْنِي عَذَابَ الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْقَبْرِ ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمٍ﴾^(٣) يَعْنِي عَذَابَ جَهَنَّمَ.

عَبْدُ الْمَلِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَوِيٌّ لَيْسَ عِنْهُمْ فِيهِ شَكٌ، وَمَنْ كَذَّبَ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّكْذِيبِ بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا يُكَذِّبُ بِهِ الرَّزَنَادِقَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، وَقَدْ طَلَعَ مِنْ كَلَامِهِمْ طَرَفٌ رَأَيْهُ دَبَّ فِي النَّاسِ، خَفْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ الضَّلَالِ فِي دِينِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَاحْذَرُوهُمْ فَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَرْوَاحَ تَمُوتُ بِمَوْتِ الْأَجْسَادِ، إِرَادَةُ التَّكْذِيبِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِمَا بَعْدِهِ.

بابُ فِي الْإِيمَانِ بِالْحَوْضِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا.

[٨٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ وَضَاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ ظُهُورِنَا حَتَّى إِذَا غَفَّا إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُبْتَسِمًا، فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نَزَّلْتُ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةً فَقَرَأْتُ بِسِمِّ

وكتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩٠٩) وكتاب ما جاء في الجنائز (١٥٥٣) وكتاب الجهاد (٢٧٩٩)

وكتاب الدعاء (٣٨٤٠) وكتاب الزهد (٤٢٦٩)، ومسند أحمد (١٨٣/١).

١ - سورة الروم آية : ٤٤ .

٢ - سورة التوبة آية : ١٠١ .

٣ - سورة التوبة آية : ١٠١ .



اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخْرُ ﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَتْرَى ﴾^(١) ثُمَّ
قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فِإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ
حَوْضٌ يَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي، آنِي تُهُ دُعَاءً عَدَدَ النُّجُومِ فَيُخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا
تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَكَ ﴾^(٢).

[٨٨] وَحَدَّثَنِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاؤَدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رِجْلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
حَوْضُكَ هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: "هُوَ مَا بَيْنَ أَيْلَةِ إِلَى عُمَانَ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنْ الَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ
الْعَسَلِ وَفِيهِ مِنَ الْأَلَانِيَةِ أَوْ قَالَ مِنَ الْأَبَارِيقِ مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مِنْ شَرِبِهِ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا
أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ لَهُ وُرُودًا فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ قِيلَ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْشَّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا،
الَّذِينَ لَا تُفْتَحُ لَهُمُ الْسُّدُّ وَلَا يَنْكِحُوْنَا الْمُتَتَعْمَاتِ الَّذِينَ يُعْطُوْنَ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَلَا يُعْطُوْنَ الَّذِي لَهُمْ ﴾^(٣).

[٨٩] وَحَدَّثَنِي وَهَبٌ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ
أَبِي عَرْوَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَذُوذُ عَنْهُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايِرِ حَتَّى يَرْفَضُ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَعَةِ الْحَوْضِ فَقَالَ: مِثْلُ مَا بَيْنَ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ فَسُئِلَ
عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِدَادُهُ أَوْ مِدَادُهُمَا مِنِ
الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ وَرِقٍ وَالْأَخْرُ مِنْ ذَهَبٍ ﴾^(٤).

بابُ الْإِيمَانِ بِالْمِيزَانِ

١ - سورة الكوثر آية : ٣-١.

٢ - الترمذى : صفة القيامة والرفاق والورع (٢٤٤٤) ، وابن ماجه : الزهد (٤٣٠٣).

٣ - مسلم : الفضائل (٢٣٠١) ، وأحمد (٢٨٢/٥).

٤ - مسلم : الفضائل (٢٣٠١) ، وأحمد (٢٨١/٥).



قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السَّنَةِ يُؤْمِنُونَ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ عَجَلَ ﴿فَمَمَّا مَنْ ثَقَلْتَ مَوَازِينُهُ﴾ فَهُوَ
فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ ﴿وَمَمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿وَقَالَ:﴾ وَنَصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ .^(٢)

[٩٠] وَحَدَّثَنِي وَهَبْ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أُمِّ
مُوسَى قَالَتْ: سَمِعْتَ عَلَيَا يَقُولُ: «أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ
بِشَجَرَةِ فَيَأْتِيهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى خَوْسَةَ سَاقِيهِ فَضَحَّكُوا مِنْهَا فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُونَ!
لَرْجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ أَحَدٍ»^(٣).

[٩١] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَتَانِ حَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ،
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٤).

[٩٢] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فُحْلُونَ عَنْ الْوَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
رَافِعٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ جَهْمَانَ وَأَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي
يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ»^(٥) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: « ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَتَيْنِ

١ - سورة القارعة آية : ٦-٩.

٢ - سورة الأنبياء آية : ٤٧.

٣ - أحمد (١١٤/١).

٤ - البخاري : الأيمان والنذور (٦٦٨٢) ، ومسلم : الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٦٩٤) ، والترمذى :
الدعوات (٣٤٦٧) ، وابن ماجه : الأدب (٣٨٠٦).

٥ - صحيح البخاري : كتاب الصلاة (٣٤٩, ٣٤٩٦, ٤٧٣) وكتاب الزكاة (١٣٩٦) وكتاب بدء الخلق (٣٢٠٧)
وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٤٢) وكتاب المناقب (٣٧٠٣, ٣٩٠٦) وكتاب المغازي (٤٠٠٣, ٤٢٣١)
وكتاب تفسير القرآن (٤٨٥٠, ٤٤١٨) وكتاب فضائل القرآن (٥٠١٤) وكتاب الطلاق (٥٣٠٩) وكتاب
الأدب (٥٩٨٣, ٦٠٥٦, ٦٠٩٣) وكتاب الاستئذان (٦٢٥١) وكتاب القدر (٦٦٠٧) وكتاب الفرائض (٦٨٣٦, ٦٨٢٠)
وكتاب الأحكام (٧١٦٦) وكتاب التوحيد (٧٣٧٤) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١٨٣٢) وكتاب الصيام (١١١٠)
وكتاب اللعن (١٤٩٢) وكتاب الإمارة (١٤٣٢) وكتاب الأشربة (١١, ١٣, ١٤)



تَقْلِيَّتِينِ فِي الْمِيزَانِ، خَفِيفَتِينِ عَلَى الْلُّسَانِ، يُرْضِيَّانِ الرَّحْمَنَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِإِنَّهُمَا قَرِيبَانِ ۝ .

[٩٣] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلَىٰ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: هُوَ يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ وُضِعَ فِي كَفَتِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوْسَعَتْهَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا لِمَنْ يُوزَنُ بِهَذَا فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا عَبْدُنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ^(١).

(٢٠٤٠) وكتاب الرؤيا (٢٢٦٩) وكتاب فضائل الصحابة (٢٥٠٣) وكتاب العلم (١٠١٧) وكتاب التوبة
(٢٧٦٩) وكتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها (٢٨٤٦) ، وسنن الترمذى : كتاب الصلاة (٤١٠) وكتاب
الجمعة (٥١١) وكتاب النكاح (١١٤٤) وكتاب الأحكام (١٣٧٢) وكتاب الحدود (١٤٢٩) وكتاب
الذور والأيمان (١٥٣٥) وكتاب اللباس (١٧٨٥) وكتاب الرؤيا (٢٢٩٣) وكتاب الزهد (٢٣٦٩) وكتاب
صفة الجنة (٢٥٤٣) وكتاب الإيمان (٢٦١٦) وكتاب الاستئذان والآداب (٢٦٨٩) وكتاب تفسير القرآن (٣٢٢٥)
وكتاب الدعوات (٣٥١٢) ، وسنن النسائي : كتاب الجنائز (١٩٥٣) ، وسنن أبي داود : كتاب
الطهارة (١٧٣) وكتاب الصلاة (١٤٢٠، ١٤٦١) وكتاب المناسك (١٧٣٣) وكتاب الطلاق (٢٢٣٨)
وكتاب الصوم (٢٣٩٢) وكتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٠) وكتاب الحاتم (٤٢٢٣) وكتاب الحدود (٤٤٢٨، ٤٤٣٠) ، وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠، ١٢٧٠) وكتاب الطلاق (٢٠٦٨)
وكتاب الكفارات (٢١٣٠) وكتاب التحارات (٢١٩٨) وكتاب تعبير الرؤيا (٣٩٢٠) وكتاب
الفتن (٣٩٧٣) ، ومسند أحمد (٤/٢٩٩) ، وموطاً مالك : كتاب النداء للصلوة (٢٧٠) ، وسنن الدارمي :
كتاب المقدمة (١٢) وكتاب الطهارة (٦٥١، ٦٥٠) وكتاب الصلاة (١٥٧٧) وكتاب الجهاد (٢٤١١)
وكتاب الفرائض (٣٠١٢).

١ - صحيح البخاري : كتاب الرفاق (٦٥٦٥) وكتاب التوحيد (٧٥١٦) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١٨٣) وكتاب الزكاة (٩٨٧) وكتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦) ، وسنن الترمذى : كتاب الصلاة (٢٣٨٢، ٢٣٥٢) وكتاب الزكاة (٦٥٠) وكتاب البر والصلة (١٩٨٦) وكتاب الزهد (٢٤٠٢، ٢٤٣٤) وكتاب صفة
الجنة (٢٥٤٩، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٦٦) وكتاب الإيمان (٢٦٣٩) وكتاب فضائل القرآن (٢٩١٥) وكتاب القراءات (٢٩٤٥) وكتاب تفسير القرآن (٣١٣٦، ٣١٤٨، ٣٣٣٣، ٣٣٣٩) وكتاب الدعوات (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٥٣٥) وكتاب المناقب (٣٦١٥، ٣٦٦١) ، وسنن النسائي : كتاب السهو (١٣٤٨)



فَالَّذِي يَحْيِي: قَوْلُهُ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَبُّنَا هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ﴾^(١) وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِدُونَ﴾^(٢).

وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِنِ وَضَاحٍ عَنْ زُهَيرٍ بْنِ عَبَادٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ الْمَشَايخِ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَفُضَيْلٌ وَعِيسَى بْنِ يُوْنُسَ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعُ بْنِ الْجَرَاحِ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمِيزَانُ حَقٌّ.

وَقَالَ أَبْنُ وَضَاحٍ: سَأَلْتُ يَحْيِي بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: حَقٌّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَأَيْتُ فِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مِيزَانٌ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّانٌ.

باب في الإيمان بالصراط

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالصَّرَاطِ وَأَنَّ النَّاسَ يَمْرُونَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

[٩٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَبْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبِنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَنْكَ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾^(٣) أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الصَّرَاطِ.

[٩٥] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ

وكتاب الزكاة (٢٤٤٨، ٢٤٨٢)، وكتاب الجهاد (٣١٩٠، ٣١٩١)، وكتاب الخيل (٣٥٦٢) وكتاب تحريم الدم (٣٩٩٨)، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة (٩٧٢، ٨٦٤، ٧٦٠، ١٣٤٢، ١٤٥٣)، وكتاب الزكاة (١٦٥٨) وكتاب الجهاد (٢٤٩٦) وكتاب الجنائز (٣١٣٨) وكتاب اللباس (٤٠٨٧)، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (١٨٣، ١٩٧، ٢٢٥) وكتاب الطهارة وسننها (٢٨٠) وكتاب الصيام (١٧٥٢) وكتاب الزكاة (١٧٨٦) وكتاب الجهاد (٢٧٨٨) وكتاب المناسك (٣٠١٤) وكتاب الأدب (٣٧٨١، ٣٦٨٥) وكتاب الفتن (٤٠٠٨) وكتاب الزهد (٤٣٠٠، ٤٣١٢، ٤٣٢١، ٤٣٣٦)، ومسند أحمد (٢٨١/١)، وكتاب الفتنة (٩٤/٣)، وموطأ مالك : كتاب الحامع (١٨٠٣)، وسنن الدارمي : كتاب فضائل القرآن (٣٣٦٩).

- ١ - سورة الكهف آية : ١٠٥.
- ٢ - سورة المؤمنون آية : ١٠٣.
- ٣ - سورة إبراهيم آية : ٤٨.



عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَيَذْكُرُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمِيمَةً؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ مَوَاطِنٌ لَا يَذْكُرُ فِيهَا أَحَدٌ حَمِيمَةً, عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيْشُقُّلُ مِيزَانُهُ أَوْ يَخْفُ، وَعِنْدَ الْصَّرَاطِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيْجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَ الصُّحْفِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيْمَانِهِ يَأْخُذُ صَحِيفَتَهُ أَمْ بِشِمَالِهِ﴾^(١).

[٩٦] يَحْيَى قَالَ: حَدَّشِنِي يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ الْأَحْوَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "الصَّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ مِثْلُ حَدَّ السَّيْفِ، وَالْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ كَلَالِيبٌ مِنْ حَدِيدٍ كُلُّمَا وَقَعَ رَجُلٌ اخْتَطَفُوهُ فَيُمْرِرُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ كَالْبَرْقِ، وَالثَّانِي كَالرِّيحِ، وَالثَّالِثُ كَأَجْوَدِ خَيْلٍ، وَالرَّابِعُ كَأَجْوَدِ الْبَهَائِمِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ".

يَحْيَى، فِي تَفْسِيرِ الْكَلِيْيِّ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ لَا تُخْزِي اللَّهُ الَّذِي وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾^(٢) قَالَ: يُعْطَى كُلُّ مُؤْمِنٍ نُورًا وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَجُوزُونَ عَلَى الصَّرَاطِ كَهِيَةِ الْبَرْقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ كَرْكُضِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى سَعْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْحَفُ زَحْفًا وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿رَأَيْنَا أَتَمِّمَ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣).

بابُ فِي الْإِيمَانِ بِالشَّفَاعَةِ

قَالَ مُحَمَّدُ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَجَلُكَ عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٤﴾.

[٩٧] وَحَدَّشِي سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ، عَنْ خَزْرَاجَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي﴾^(٥).

١ - أبو داود : السنة (٤٧٥٥) ، وأحمد (١٠١/٦).

٢ - سورة التحرير آية : ٨.

٣ - سورة التحرير آية : ٨.

٤ - سورة الإسراء آية : ٧٩.

٥ - الترمذى : صفة القيامة والرفاق والورع (٢٤٣٥) ، وأحمد (٢١٣/٣).



[٩٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَبْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقَ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ ۝ (١).

[٩٩] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حُفَّةً عَرَاهَ كَمَا خَلَقُوكُمْ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفَذِهُمُ الْبَصَرُ، وَلَا تَتَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى مُحَمَّدٌ، يَا مُحَمَّدُ فَيَقُولُ: لِلَّهِ أَكْبَرُ وَسَعْدِيَّكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدِيْكَ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، وَعَلَى عَرْشِكَ اسْتَوَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اشْفَعْ ۝ قَالَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ۝ .

[١٠٠] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الرَّفَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُفُّ أَهْلَ النَّارِ فَيُعْزَلُونَ قَالَ: فَيُمُرُّ بِهِمْ الْرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ فَيَقُولُ: مَا لَكَ، فَيَقُولُ: أَنْذَرْكُ رَجُلًا سَقَاكَ شَرِبَةً مَاءً يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَأَنْتَ هُوَ، قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَشْفُعُ فِيهِ، قَالَ: وَيَقُولُ الْرَّجُلُ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَمَا ثَنَدْكُ رَجُلًا وَهَبَ لَكَ وَضْوِيَّا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: وَإِنَّكَ لَأَنْتَ هُوَ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَشْفُعُ فِيهِ ۝ (٢) .

بابُ فِي الْإِيمَانِ بِالْخَرَاجِ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ

قَالَ مُحَمَّدُ: وَأَهْلُ السَّنَةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ وَجَلَّ يُدْخِلُ نَاسًا الْجَنَّةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بَعْدَمَا مَسْتَهُمُ النَّارَ بِرَحْمَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِسْمُهُ، وَبِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ. وَقَالَ تَعَالَى ۝ رُبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ۝ (٣) وَقَالَ: ۝ فَمَا تَنَفَّعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ۝ (٤) .

١ - الترمذى : تفسير القرآن (٣١٤٨) ، وابن ماجه : الزهد (٤٣٠٨).

٢ - ابن ماجه : الأدب (٣٦٨٥).

٣ - سورة الحجر آية : ٢.

٤ - سورة المدثر آية : ٤٨.



[١٠١] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمِّيَّةَ بْنُ يَعْلَىٰ الشَّقَفِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعَ النَّبِيُّ لِأُمَّتِهِ، وَالشَّهِيدُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَيَبْقَى شَفَاعَةُ الرَّحْمَنِ، يُخْرِجُ اللَّهُ أَقْوَامًا مِنَ النَّارِ قَدْ احْتَرَقُوا فِيهَا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمِرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ فَيَبْتُونَ كَمَا يَبْتُ الْحَبَّةُ فِي بَطْنِ السَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُونَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَهُمْ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا وَأَدْنَاهُمْ مَنْزَلَةً^(١).

[١٠٢] يَحْيَىٰ قَالَ وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ قَالَ: فَيَقِفُ لَهُمُ الْرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَوْمِ الدِّينِ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

[١٠٣] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوضَعُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرَائِيِّ بْنِ عَبْدِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوضَعُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرَائِيِّ جَهَنَّمَ عَلَى حَسَكِ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ فَنَاجٍ مُسْلِمٌ، وَمَخْدُوجٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبِسٌ وَمَنْكُوسٌ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَفْقَدُ الْمُؤْمِنُونَ رِجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلَاتَهُمْ وَيُرِكُونَ زَكَاتَهُمْ وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ وَيَحْجُونَ حَجَّهُمْ وَيَغْزُونَ غَزْوَهُمْ فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبُّنَا عَبَادُكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلَاتَنَا، وَيُرِكُونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَغْزُونَ غَزْوَنَا لَا نَرَاهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهِبُوا إِلَى النَّارِ فَمَنْ وَجَدَتْهُ إِلَى أَحَدَتْهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى أَرْتَهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنْقِهِ وَلَمْ قُدْ أَخَذَتْهُمُ الْنَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدْمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى أَرْتَهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنْقِهِ وَلَمْ تَغْشَ الْوَجْهَ، قَالَ فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا فَيَطْرَحُونَهُمْ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا مَاءُ الْحَيَاةِ قَالَ: غُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَبْتُونَ كَمَا تَبْتُ الْزَّرْعَةُ غُثَاءَ السَّيْلِ، ثُمَّ يَشْفَعُ الْأَبْيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهُدُ أَنْ

١ - البخاري : الأذان (٨٠٦) ، ومسلم : الإيمان (١٨٢) ، والنسائي : التطبيق (١١٤٠) ، وابن ماجه : الزهد (٤٣٠٩) ، وأحمد (٢٧٥/٢) .



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلصًا فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مُشْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ إِيمَانِ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا ﴿١﴾.

باب في الإيمان بطلوع الشمس من مغربها

قَالَ مُحَمَّدُ: وَأَهْلُ السَّنَةِ يُؤْمِنُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ يَأْتِيَ بَعْضُ أَيَّتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ ﴿٢﴾.

[١٠٤] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤَدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا كُلُّهُمْ، فَذَلِكَ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسٌ إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴿٣﴾.

[١٠٥] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ أَوْ أَنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ مَسِيرَةً خَمْسِمِائَةَ عَامٍ لَا يَزَالُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَ أَغْلَقَ ﴿٤﴾.

[١٠٦] يَحْيَى وَحَدَّثَنِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَطْلُعَ تَقَاعَسَتْ حِينَ تَعْرُبُ بِالْعَمْدِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي إِذَا طَلَعْتُ عِبْدُتُ دُونَكَ: فَنَظَلَ عَلَى وَلَدِ آدَمَ فَتَجْرِي حَتَّى يَأْتِي الْمَغْرِبُ فَتُسَلِّمُ فَيَرْدُ عَلَيْهَا وَتَسْجُدُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ لَهَا فَتَجْرِي إِلَى الْمَشْرِقِ، وَالْقَمَرُ كَذِلِكَ، حَتَّى يَأْتِي عَلَيْهَا يَوْمٌ تَعْرُبُ فِيهِ فَتُسَلِّمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا، وَتَسْجُدُ فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا فَتُحْبَسُ حَتَّى يَأْتِي الْقَمَرُ فَيُسَلِّمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ

١ - أَحْمَد (١١/٣).

٢ - سورة الأنعام آية : ١٥٨.

٣ - البخاري : الرقاق (٦٥٦) ، ومسلم : الإيمان (١٥٧).

٤ - ابن ماجه : الفتن (٤٠٧٠).



وَيَسْجُدُ فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا: ارْجِعَا مِنْ حَيْثُ جِئْتُمَا فَيَطْلُعَانِ مِنْ الْمَعْرِبِ كَالْبَعِيرَيْنِ الْمُقْتَرِيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَنِّي ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيَّتِ رَبِّكَ﴾^(١) الْآيَةَ.

[١٠٧] يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَامَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: "اللَّيْلَةُ الَّتِي تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا الشَّمْسُ مِنْ مَعْرِبِهَا، طُولُهَا قَدْرُ ثَلَاثِ لَيَالٍ".

بَابُ الْإِيمَانِ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ

قَالَ مُحَمَّدُ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ فِتْنَتِهِ.

[١٠٨] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ فُحْلُونَ عَنْ الْعَكِيِّ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاؤِسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الْسُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(٢).

[١٠٩] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلَا أَحَدُنُكُمْ عَنْ الدَّجَالِ حَدِيثًا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَبِيٌّ قَبْلِي إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِئُ مَعَهُ مُثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ فَهِيَ النَّارُ، وَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا النَّارُ هِيَ الْجَنَّةُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحُ قَوْمَهُ^(٣).

[١١٠] أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهَرَائِيِّ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ وَإِنَّ

١ - سورة الأنعام آية : ١٥٨ .

٢ - مسلم : المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠) ، والترمذى : الدعوات (٣٤٩٤) ، والنسائي : الجنائز (٢٠٦٣) ، وأبو داود : الصلاة (١٥٤٢) ، وابن ماجه : الدعاء (٣٨٤٠) ، وأحمد (٣١١/١) .

٣ - البخارى : أحاديث الأنبياء (٣٣٣٨) ، ومسلم : الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٦) .



الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ، كَانَ عَيْنَهُ عَنْبَةً طَافِئَةً ﴿١﴾ .

﴿١١﴾ وَحَدَّثَنِي وَهُبٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الدَّبَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةَ الدَّجَالِ: إِنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ ﴿٢﴾ .

﴿١٢﴾ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرَّجْمَ حَدْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تُفْتَنَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ سَيِّاتِي قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَالِ، وَبِالْمِيزَانِ، وَبِالْحَوْضِ، وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَعْرِبِهَا، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِأَقْوَامٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ . . .

باب في الإيمان بـنـزـول عـيسـى وـقتـله الدـجـالـ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِـنـزـول عـيسـى وـقتـله الدـجـالـ وَقَالَ رَجُلٌ: «وَإِنَّهُ رَأَى لَعْلَمَ لِلسَّاعَةِ» ﴿٣﴾

يعني عيسى.

وَقَالَ: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنُ بِهِ» ﴿٤﴾ يعني: قبل موته عيسى.

﴿١٣﴾ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةً لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ لَا مَحَالَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ الْخَلْقِ،

١ - البخاري : أحاديث الأنبياء (٣٤٤٠) ، ومسلم : الفتن وأشراط الساعة (١٦٩) ، والترمذى : الفتن (

٢٢٣٥) ، وأبو داود : السنة (٤٧٥٧).

٢ - أحمد (٤٣٣/٥).

٣ - سورة الزخرف آية : ٦١.

٤ - سورة النساء آية : ١٥٩.



بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ، سَبَطُ الرَّأْسِ، كَانَ رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً، وَإِنْ لَمْ يُصْبِهُ بَلْلُ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُلَلَ كُلُّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَهَتَّى تَقَعُ الْأَمَمَةُ فِي الْأَرْضِ، وَهَتَّى يَرْتَعَ الْأَسَدُ مَعَ الْأَيْلِ، وَالثُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الْعِلْمَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴿١﴾ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْثَّيَابُ الْمُمَصَّرَةُ: هِيَ الَّتِي فِيهَا صُفْرَةٌ خَفِيفَةٌ.

[١٤] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْحَاضِرِمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَآنِي أَبْكَيَ فَقَالَ: مَا يُبَكِّيكُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتُ الدَّجَالَ، قَالَ: لَا تَبْكِي فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيْكُمُوهُ، وَإِنْ أَمْتُ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ يَهُودٌ أَصْبَهَا، فَيُسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ لَدُدَ فَيَنْزِلَ عِيسَى فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ إِمَاماً عَدْلًا وَحَكْمًا مُقْسِطًا ﴿٢﴾ .

[١٥] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ يَحْيَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ ﴾ ﴿٣﴾ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَعْنِي نُزُولَ عِيسَى ﴿ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا ﴾ ﴿٤﴾ بِالسَّاعَةِ وَلَا تَشْكُنَ فِيهَا.

[١٦] قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَوْمَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ﴿٥﴾ .

قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى إِذَا نَزَلَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا بِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَأَفَرَّ بِالْعُبُودِيَّةِ عَلَى نَفْسِهِ.

١ - أَحْمَد (٤٠٦/٢).

٢ - أَحْمَد (٧٥/٦).

٣ - سورة الزخرف آية : ٦١.

٤ - سورة الزخرف آية : ٦١.

٥ - سورة النساء آية : ١٥٩.



بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَقَادِيرَ كُلُّهَا خَيْرٌ هَا وَشَرَّهَا حُلُوَّهَا وَمُرَّهَا مِنْ اللَّهِ وَعِبَادِهِ خَلَقَ الْخَلْقَ وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْمَلُونَ وَمَا إِلَيْهِ يَصِيرُونَ، فَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ أَصْدِقُ الْقَائِلِينَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١) وَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾^(٢) وَقَالَ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾^(٣) وَقَالَ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾^(٤) وَقَالَ: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^(٥) وَقَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ﴾^(٦) وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٧) وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَا تَبَيَّنَ كُلُّ نَفْسٍ هُدَنَهَا﴾^(٨) وَقَالَ: ﴿إِنْ تَحْرِصَ عَلَى هُدَنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾^(٩) مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

[١١٧] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرْفٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ. قَالَ طَاؤِسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ^(١٠).

[١١٨] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدِ ابْنِ مَرِيمٍ، عَنْ تُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ

-
- ١ - سورة الأعراف آية : ٥٤.
 - ٢ - سورة الأحزاب آية : ٣٨.
 - ٣ - سورة القمر آية : ٤٩.
 - ٤ - سورة التوبة آية : ٥١.
 - ٥ - سورة الأنبياء آية : ٣٥.
 - ٦ - سورة الأنفال آية : ٢٤.
 - ٧ - سورة يونس آية : ٩٦.
 - ٨ - سورة السجدة آية : ١٣.
 - ٩ - سورة النحل آية : ٣٧.
 - ١٠ - مسلم : القدر (٢٦٥٥) ، وأحمد (١١٠/٢).



مُحَمَّدٌ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُقْدِرُ عَلَيْهِ أَمْرًا يُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي يَزْعُمُ ذَلِكَ فَقَالَ عَمْرَو: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، كَدْتُ أَهْلَكُ، صَدَقْتَ أَبَا مُوسَى، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرُوهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبُهُ^(١).

[١١٩] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَتَادَةَ السُّلْمَى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هُوَلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهُوَلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي قَالَ فَائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ قَالَ: عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ^(٢).

[١٢٠] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيُّ الْخَوَلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ كُلُّهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ^(٣).

[١٢١] ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٤).

[١٢٢] ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْمَكِيِّ أَنَّ أَبَا الْطَّفَلِيِّ الْبَكْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ الشَّقِيقَ مِنْ شَقِيقٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِعِيرٍ.

١ - الترمذى : القدر (٢١٤٤).

٢ - أَحْمَد (١٨٦/٤).

٣ - مسلم : القدر (٢٦٥٣) ، والترمذى : القدر (٢١٥٦).

٤ - البخارى : الجهاد والسير (٢٨٩٨) ، وأحمد (٣٣١/٥).



فَقُلْتُ: كَيْفَ يَشْقَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلَقِيتُ حُذَيْفَةَ بْنَ أُسَيْدَ الْغَفَارِيَّ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْعَبْدَ قَالَ الْمَلَكُ: يَا رَبَّنَا ذَكْرُ أَمْ أُثْنَى فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلَكُ رَبَّنَا شَقِّيْ أَمْ سَعِيدٌ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلَكُ رَبَّنَا مَا (.) فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلَكُ: مَا رِزْقُهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبَّنَا مَا أَجَلُهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ» (١).

[١٢٣] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيُفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَابٌ مِنْ الْقَدْرِ وَلَا يَسْدُدُهُ شَيْءٌ وَيَكْفِيكُمْ أَنْ تَقْرَءُوا هَذِهِ» أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) وَقَوْلُهُ: «أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَااءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» (٢) .

[١٢٤] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامَ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّكَ عَدْلٌ، وَقَضَاؤُكَ عَدْلٌ فَكَيْفَ يَقْضِي الْعَبْدُ عَلَى الذَّنْبِ ثُمَّ تُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْبَتُولِ إِلَهَ عَنْ هَذَا فِإِنَّهُ مِنْ مَكْنُونِ عِلْمِي».

[١٢٥] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ سَعِيدِ الشَّوْرِيِّ أَنَّ عَزِيزًا سَأَلَ رَبَّهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلَهُ عِيسَى فَقَالَ: اِنْتَهُ عَنْ هَذَا فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ لَهُ: سَأَلْتَنِي عَنْ عِلْمِي وَإِنَّ عُقُوبَتَكَ عِنْدِي أَنْ أَمْحُو إِسْمَكَ مِنَ النُّبُوَّةِ».

[١٢٦] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَقْتِلُهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: الَّذِي نَنْهَا مُقْدَرٌ.

فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ كُلُّ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: كَتَبَهُ عَلَيَّ وَيُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ قَالَ: فَأَخَذَ سَالِمَ الْحَصَى فَحَصَبَهُ.

١ - مسلم : القدر (٢٦٤٥).

٢ - سورة البقرة آية : ١٠٦.

٣ - سورة الحج آية : ٧٠.



[١٢٧] أَبْنُ وَهْبٍ وَحَدَّنِي أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ غَيْلَانَ وَقَفَ عَلَى رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ أَنْتَ الَّذِي تَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْصِي، قَالَ: رَبِيعَةُ: وَيُحَكِّ يَا غَيْلَانُ فَأَنْتَ الَّذِي تَرْعُمُ أَنْ يُعْصِي قَسْرًا.

[١٢٨] أَبْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يُعْصِي لَمْ يَخْلُقْ إِبْلِيسَ.

[١٢٩] أَبْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ الْحُبَابِ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ سَعِيدِ الشُّورِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَجَّلَكُ ﴿١﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴿٢﴾ قَالَ: فَذَنْبُكَ وَأَنَا قَدَرْتُ عَلَيْكَ.

[١٣٠] وَحَدَّنِي أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَرْطَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَجَّلَكُ ﴿٣﴾ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ ﴿٤﴾ قَالَ: لَيْسَ فِي إِحْدَاثٍ، وَلَكِنْ فِي تَنْفِيذِ مَا قُدِرَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ يُحْدَثُ.

[١٣١] وَحَدَّنِي وَهْبٌ عَنْ الْمَعْفَانِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْيَنُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْقَدْرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَجَّلَكُ ﴿٥﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حِكِيمًا ﴿٦﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٧﴾ وَقَالَ عَجَّلَكُ ﴿٨﴾ إِنَّهِ إِلَّا فَتَنَّتُكَ تُضِلُّ هَا مَنْ تَشَاءُ وَهَدَى مَنْ تَشَاءُ ﴿٩﴾ .

وَقَالَ: ﴿١٠﴾ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿١١﴾ وَقَالَ عَجَّلَكُ ﴿١٢﴾ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ

١ - سورة النساء آية : ٧٩.

٢ - سورة الرحمن آية : ٢٩.

٣ - سورة الإنسان آية : ٣٠-٣١.

٤ - سورة الأعراف آية : ١٥٥.

٥ - سورة إبراهيم آية : ٢٧.



وَلَتَعْلَمَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿١﴾ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ .

باب في أن الإيمان قول وعمل

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ إِخْلَاصُ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ وَشَهَادَةُ بِالْأَلْسِنَةِ وَعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ ، عَلَى نِيَّةِ حَسَنَةٍ وَإِصَابَةِ السُّنَّةِ .

قَالَ رَجُلٌ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٢﴾ .

وَقَالَ : ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُوْنَ وَيُقْتَلُوْنَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴿٤﴾ .

ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَقَالَ : ﴿٥﴾ الْتَّبَّاعُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ السَّتِّحُونَ الْرَّاكِعُونَ الْسَّاجِدُونَ الْأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَدَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ .

وَقَالَ : ﴿٧﴾ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكُوْنَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ ﴿٨﴾ .

وَقَالَ : ﴿٩﴾ إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿١٠﴾ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ قَرِينَانِ لَا يَقُومُ

١ - سورة الإسراء آية : ٤ .

٢ - سورة الحجرات آية : ١٥ .

٣ - سورة التوبه آية : ١١١ .

٤ - سورة التوبه آية : ١١٢ .

٥ - سورة التوبه آية : ٥ .

٦ - سورة فاطر آية : ١٠ .



أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ.

[١٣٢] وَحَدَّثَنِي وَهُبٌ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۖ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَيْهِ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا إِيمَانُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ۝ لَيْسَ الْبَرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتِيَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَبِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَّكَوَةَ وَالْمُؤْفُرَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١﴾ .

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ عَنِ الْبَرِّ سَالِكٌ؛ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُلَ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْزَلَةَ الَّتِي قَرَأَتُ عَلَيْكَ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى كَمَا أَبَيْتَ أَنْ تَرْضَى ۝ .

[١٣٣] أَسْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: لَا يَسْتُوِي قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَصْلُحُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَصْلُحُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِالسُّنَّةِ.

[١٣٤] أَسْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافَقةً السُّنَّةِ.

[١٣٥] أَسْدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفِيَّانَ الْثُورِيَّ وَهِشَامَ بْنَ حَسَانٍ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَا: إِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ أَبْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ: فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

بَابُ فِي تَمَامِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقصَانِهِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ دَرَجَاتٌ وَمَنَازِلٌ يَتَمُّ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَوَى فِيهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّابِقِ فَضْلٌ عَلَى الْمَسِيبُوقِ.

وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِتَمَامِ الْإِيمَانِ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ، وَبِالزِّيَادَةِ فِيهِ يَتَفَاضَلُونَ فِي الدَّرَجَاتِ ۝ كَيْفَ



فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلأَخْرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿١﴾ وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

[١٣٦] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْدَّرَجَةُ فِي الْجَنَّةِ فَوْقَ الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ فَيَلْمِعُ بَرْقٌ يَكَادُ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ، فَيَفْزَعُ لِذَلِكَ فَيَقُولُ مَا هَذَا فَيَقَالُ هَذَا نُورُ أَخِيكَ فُلَانٍ، فَيَقُولُ أَخِي فُلَانٍ، كُنَّا نَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا جَمِيعًا وَقَدْ فَضَلَ عَلَيَّ هَكَذَا، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْكَ عَمَلًا، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي قَلْبِهِ الرِّضَا حَتَّى يَرْضَى ﴿٢﴾ .

[١٣٧] وَحَدَّثَنِي وَهُبٌ عَنْ أَبِنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ افْتَسَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ صَيْدٌ، نَقْصٌ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ كُلُّ يَوْمٍ ﴿٣﴾ .

[١٣٨] وَحَدَّثَنِي وَهُبٌ عَنْ أَبِنِ وَضَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٌّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبْنَيُ ﷺ نُقْصَانُ دِينِ النِّسَاءِ الْحَيْضُرُ ﴿٤﴾ .

١ - سورة الإسراء آية : ٢١.

٢ - صحيح البخاري : كتاب الشروط (٢٧٣٤) وكتاب الجهاد والسير (٢٧٩٠) وكتاب التعبير (٧٠٤٧) وكتاب التوحيد (٧٤٢٣) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١٨٣) وكتاب الإمارة (١٨٨٤) ، وسنن الترمذى : كتاب فضائل الجهاد (١٦٢٤) وكتاب الفتن (٢٢٤٠) وكتاب صفة الجنة (٢٥٢٩) وكتاب تفسير القرآن (٣٢٩٤، ٣٢٩٨، ٣٢٩٠) ، وسنن النسائي : كتاب الجهاد (٣١٣١) ، وسنن أبي داود : كتاب الملاحم (٤٣٢٥) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب (٣٦٦٠) ، ومسند أحمد (٢٨٧/٤) ، وموطأ مالك : كتاب النساء للصلة (٤٤٧) وكتاب الأقضية (١٤٣٧) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (١٤، ٥٢، ٣٤٢) ، وكتاب النساء للصلة (٦٤٧) وكتاب الطهارة (٦٥٤) وكتاب الرؤيا (٢١٥٦) وكتاب الرقاق (٢٨٣٠، ٣٨٥، ٥٧٠) ، وكتاب الطهارة (٦٤٧) وكتاب الرؤيا (٢١٥٦) وكتاب الرقاق (٢٨٠٠) .

٣ - مسلم : المسافة (١٥٧٤) ، وأبو داود : الصيد (٢٨٤٤) ، وابن ماجه : الصيد (٣٢٠٤) .

٤ - صحيح مسلم : كتاب الحيض (٣٣٢) ، وسنن الترمذى : كتاب الطهارة (١٢٨) وكتاب تفسير القرآن (٣٢١٥) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة (٢١٥، ٢١٦، ٢٩٢، ٢٩٣) وكتاب الحيض والاستحاضة (٣٦٢) وكتاب الإمامية (٣٦٣، ٣٩٠، ٣٩٤) وكتاب الصلاة (٤٨٢) وكتاب المواقف (٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٦) وكتاب الإمامية (٧٩٣، ٨٢٠) وكتاب التطبيق (١١٣٣) وكتاب السهو (١٣٦٢، ١٣٣٣) وكتاب الكسوف (١٤٩٣) وكتاب صلاة العيد (١٥٨٦، ١٥٧٩، ١٥٧٦، ١٥٧٥، ١٥٥٩، ١٥٥٨) وكتاب قيام الليل



[١٣٩] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ عَنْ ابْنِ شَيْعَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا .^(١)

[١٤٠] وَحَدَّثَنِي وَهُبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلِيمَانٌ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ» قَالُوا: وَمَا زِيَادُهُ وَنُقْصَانُهُ قَالَ: إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَصَمْنَا وَصَلَّيْنَا زَادَ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَسَهَوْنَا نَقَصَ .^(٢)

وتطلع النهار (١٦٦٤، ١٩٦٢، ١٨٥٩، ١٨٥٨، ١٨٥٢، ١٨٤٦) وكتاب الجنائز (١٧٢٨، ١٩٦٣، ١٩٦٢) وكتاب مناسك الحج (٢٠٥٧، ٢٨٣١، ٢٧٦٣، ٢٦٤٣، ٢٦٣٩، ٢٦٣٨، ٢٦٣٣، ٢٦٤٠) وكتاب حماد (٣١٩٥، ٣١٩٤، ٣١٥٨) وكتاب النكاح (٣٢٠٤، ٢٩٣١، ٣٢٠٥، ٢٩٩٤، ٢٩٨٤) وكتاب الجهاد (٣١٩٤، ٣١٩٣، ٣١٩٥) وكتاب الصيد (٣٢١٥، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٣، ٣٢٢٦، ٣٢٢٦، ٣٢٢١، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩) وكتاب الطلاق (٣٥٦٤، ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥) وكتاب الخيل (٣٥٢٣، ٣٥٢١، ٣٤٦٣، ٣٣٩٦، ٣٣٩٣، ٣٣٩٢، ٣٣٩٠) وكتاب الوصايا (٣٦٣٧، ٣٦٤٠، ٣٦٣٧) وكتاب عشرة النساء (٣٩٤١، ٣٩٤٠، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٧، ٣٩٤٨) وكتاب البيوع (٤١٨١، ٤١٨٢) وكتاب الصيد والذبائح (٤٣٣٥) وكتاب الصحايا (٤٣٦٣) وكتاب البيوع (٤٦٨٤) وكتاب قطع السارق (٤٩٠٩) وكتاب الزينة (٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١١٧، ٥٠٩٣) وكتاب الأذان (٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٧٦، ٥٣٩٤، ٥٣٩٣، ٥٣٨٩، ٥٣٩٦، ٥٣٩٤، ٥٣٩٣) وكتاب آداب القضاة (٥٤١٨).

١ - الترمذى : الرضاع (١١٦٢) ، وأحمد (٢٥٠/٢).

٢ - صحيح البخارى : كتاب الأيمان والنذور (٦٦٧١) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (٨) وكتاب اللباس والزينة (٢٠٦٧) وكتاب البر والصلة والأداب (٢٥٧٧) ، وسنن الترمذى : كتاب الدعوات (٣٥٩٤) ، وسنن النسائي : كتاب الأذان (٦٦٤) وكتاب القبلة (٧٦٧) وكتاب السهو (١٢٢٤، ١٢٢٨، ١٢٣٧) وكتاب الجمعة (١٣٧٤) وكتاب الجنائز (١٩٣٤، ١٩٦١، ١٩٣٤) وكتاب الصيام (٢٣٩٦) وكتاب الزكاة (٢٤٤٢) وكتاب الطلاق (٣٤٠٣) وكتاب الأيمان والنذور (٣٨٨٩) وكتاب تحريم الدم (٤٠٢٤) وكتاب البيعة (٤١٩٧، ٤١٩٨) وكتاب الفرع والعتيرة (٤٢٣٦) وكتاب الصيد والذبائح (٤٢٨٥، ٤٢٨٠) وكتاب الصحايا (٤٣٧٠) وكتاب البيوع (٤٥٣٣، ٤٥٣٥، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٦٠) وكتاب القسام (٤٨٠١، ٤٧٠٦) وكتاب الأشربة (٥٦١٥، ٥٦٩٢) وكتاب البيوع (٤٦٩٥) ، وسنن أبي داود : كتاب السنة (٤٦٩٥) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (٧٥) ، ومسند أحمد (٣٨١/٣) ، وموطأ مالك : كتاب الجامع (١٨٠٧) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٤٦، ٤٦، ١٨٦، ٢٤٠) وكتاب الصلاة (١١٨٣، ١٤٩٦) وكتاب الصوم (١٧٧٧، ١٧٠٥) وكتاب



[١٤١] أَسْدُ قَالَ: وَحَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِلَيْكُمْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

[١٤٢] وَحَدَّنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّشِي أَبْنُ سَمْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ خَلْفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فِي مَجْلِسِهِ وَأَخَذَ بِيَدِ الصَّاحِبِ لَهُ أَوْ الصَّاحِيْنِ أَوْ الْثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ: تَعَالَوْا نَزِدْدُ إِيمَانًا، تَعَالَوْا تُؤْمِنُ سَاعَةً، تَعَالَوْا نَذْكُرْ رَبَّنَا بِطَاعَتِهِ لَعَلَّهُ يَذْكُرُنَا بِرَحْمَتِهِ^(١).

الصيد (٢٠٠٥) وكتاب الأطعمة (٢٠٤٨) وكتاب الديات (٢٣٥٣) وكتاب السير (٢٤٧٨) وكتاب الرفاق (٢٨٠١، ٢٨٤١) وكتاب الفرائض (٣٠٢٢) وكتاب فضائل القرآن (٣٤٣١، ٣٣٣١).

١ - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي (٧) وكتاب الوضوء (١٣٨) وكتاب الأذان (٦٢٥، ٧٣٩، ٧٨٩)،
كتاب الجمعة (١١٢٠، ١١٩٨، ١٢١٨، ١٢٣٤)، وكتاب الزكاة (١٤٦١)، وكتاب الشهادات (٢٦٦١)، وكتاب الصلح (٢٦٩٠)، وكتاب الشروط (٢٧٣٤)، وكتاب الوصايا (٢٧٦٩)، وكتاب فرض الخمس (٣١٢٩)، وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤)، وكتاب المناقب (٣٧٠٠، ٣٩٠٦)، وكتاب المغازي (٤٥٦٦، ٣٩٥٠، ٣٩٧٦)، وكتاب الأطعمة (٥٤٥٩)، وكتاب العقيقة (٥٤٧٠)، وكتاب الأشربة (٥٦١١)، وكتاب الأدب (٦٢٠٧)، وكتاب الاستذان (٦٢٥٤)، وكتاب الرفق (٦٥٧٤)، وكتاب الفرائض (٦٨٣٠)، وكتاب الأحكام (٧١٩٠)، وكتاب التوحيد (٧٤٣٨، ٧٤٤٠، ٧٥١٠)، وصحيف مسلم : كتاب الإيمان (١٨٢)، وكتاب التوبية (٢٧٦٩)، وسنن الترمذى : كتاب الطهارة (٤٨)، وكتاب الصلاة (١٥٥)، ٢٤٠، ٢٣٤، وكتاب الأحكام (٢٥٠٦)، وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٩، ٢٥٦٣، ٢٥٥٧)، وكتاب تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣٠٣٦)، وكتاب الورع (٣٣٤٦)، وكتاب الدعوات (٣٣٨٦، ٣٢٨٦، ٣٤٢١، ٣٦٤، ٣٩١)، وكتاب الجمعة (٥١٧)، وكتاب الزكاة (٦٤٣)، وكتاب الصوم (٧٣٦)، ٢٤٢، ٣٠٤، وكتاب الجنائز (٨٠٨)، ٧٩٢، ١٠٣٤، ١٠٧٠)، وكتاب القدر (٢١٤١)، وكتاب صفة القيامة والرقائق (٢١٩٨، ٢١٩٥، ٢١٩٢)، وكتاب صفة الجنة (٢٥٠٦)، وكتاب الدعوات (١٥٤١)، وكتاب الافتتاح (١٠٢٣)، وكتاب التطبيق (١١٥٣، ١١٥٣)، وكتاب صلاة الخوف (٢٢٠٨)، وكتاب مناسك الحج (٢٩٩٣)، وكتاب الجهاد (٣١٦٤)، وكتاب الخليل (٣٥٧٨)، وكتاب الأيمان (٤٩٠٣)، وكتاب تحريم الدم (٤٥٦١)، وكتاب البيوع (٣٩٩٧)، وكتاب قطع السارق (٤٩٠٣).



فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمِّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكَفِّرُهُ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَالْجَهَادُ ماضٌ مُنْذُ بَعْثَتِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَفْدَارِ كُلُّهَا ۝^(١)

[١٤٣] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِحَالٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ ۝^(٢) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَكُفُوا عَنْ

وكتاب الإيمان وشرائعه (٥٠١٠) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٢٨٦) وكتاب الصلاة (٤٣٧ ، ٧٣٠ ، ٧٤١ ، ٧٦٠ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٧١).

١ - أبو داود : الجهاد (٢٥٣٢).

٢ - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي (٧) وكتاب الإيمان (٨) وكتاب الوضوء (٢٤٠) وكتاب الحج (١٨٨٣) وكتاب البيوع (٢١٠٠) وكتاب الإجارة (٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤) وكتاب العتق (٢٥٤٣) وكتاب الشروط (٢٧٣٤) وكتاب الجهاد والسير (٢٩٤١) وكتاب فرض الخمس (٣١٤٢) وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤) وكتاب المناقب (٣٧٠٠ ، ٣٨٤٥ ، ٣٩٠٦) وكتاب المغازي (٤٣٢٢ ، ٤٣٣٩ ، ٤٣٦٦) وكتاب تفسير القرآن (٤٥١٥ ، ٤٥٥٣ ، ٤٥٦٦) وكتاب الطلاق (٥٣١٢) وكتاب الأدب (٦٠٧٥ ، ٦٢٠٧) ، وكتاب الرفاق (٦٤٩٧) وكتاب الفرائض (٦٨٣٠) وكتاب الفتن (٧٠٨٦) وكتاب التوحيد (٧٤٣٢) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (١٦) وكتاب الزكاة (١٠٦٤) وكتاب الحج (١٢١٨) وكتاب الجهاد والسير (١٧٥١ ، ١٧٧٣ ، ١٨٠٧ ، ١٧٩٤) وكتاب فضائل الصحابة (٢٥٢٥) وكتاب التوبه (٢٧٦٩) ، وسنن الترمذى : كتاب الصلاة (٢٤٤) وكتاب الطلاق (١١٧٨) وكتاب الديات (١٣٨٦) وكتاب الإيمان (٢٦٤١ ، ٢٦٠٩) وكتاب العلم (٢٦٧٨) وكتاب الأمثال (٢٨٦٣) ، وسنن النسائي : كتاب الافتتاح (٨٨٣) وكتاب الزكاة (٢٥٧٨) وكتاب تحريم الدم (٤١٠١) وكتاب القسامه (٤٧٠٦) وكتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠١) وكتاب آداب القضاة (٥٤٠٥) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٢٤١ ، ٢٤١) وكتاب الصلاة (١٣٧٩ ، ١٣٩٣ ، ١٤٠١) وكتاب الطلاق (٢٢٥٨) وكتاب الجهاد (٢٦٧٨ ، ٢٧١٧) وكتاب الخراج والإماره والفيء (٣٠٤٩) وكتاب البيوع (٣٣٣٤) وكتاب الفتن والملامح (٤٢٤٤) وكتاب الديات (٤٥٠٣) وكتاب السنة (٤٧٦٤) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (٦٣) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٥ ، ١٠٥٧) وكتاب التجارات (٢٢٨١) وكتاب الديات (٢٦٢٥) وكتاب المنسك (٣٠٥٥) وكتاب الفتن (٤٠٣٠ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٩٤) ، ومسند أحمد (٩٩/١) ، وموطاً مالك : كتاب الجهاد (٣٠٧٤) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٤٥) وكتاب الطهارة (١١٤٩).



أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ, لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشَرِّكٍ ﴿١﴾ .

[١٤٤] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَفَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا قَالَ: مَعَادَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مُشْرِكًا قَالَ: لَا.

[١٤٥] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرَيْرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْزِلُوا الْعَارِفِينَ الْمُحْدِثِينَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٢﴾ .

١ - صحيح البخاري : كتاب الجمعة (١١٨٦) وكتاب الزكاة (١٤٩٦) وكتاب المناقب (٣٩٣٨) وكتاب المغازى (٤٣٤٧) وكتاب التوحيد (٧٤٣٨) ، وصحيف مسلم : كتاب الإيمان (١٨٢, ١٩) ، وسنن الترمذى : كتاب الزكاة (٦٢٥) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٧) ، وسنن النسائي : كتاب الزكاة (١٧٨٣) ، وسنن أبي داود : كتاب الزكاة (١٥٨٤) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الزكاة (٢٥٢٢, ٢٤٣٥) ، ومسند أحمد (٢٣٣/١, ٢٩٣/٢) ، وموطأ مالك : كتاب الأشربة (١٦٠٠) ، وسنن الدارمى : كتاب الزكاة (١٦١٤).

٢ - صحيح البخاري : كتاب اللباس (٥٧٩١) ، وصحيف مسلم : كتاب الإيمان (١٨٢) وكتاب الجهاد والسير (١٨٠٧) وكتاب الإمارة (١٨٧٦) وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٦) ، وسنن الترمذى : كتاب الصلاة (٢١١) وكتاب الجنائز (١٠٧٢) وكتاب فضائل الجهاد (١٦٢١, ١٦٤٤, ١٦٥٧) وكتاب الفتن (٢١٩١) وكتاب الزهد (٢٣٥٢, ٢٣٦٩, ٢٣٨٢) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٩) وكتاب صفة الجنة (٢٥٣٤, ٢٥٥٧) وكتاب فضائل القرآن (٢٨٩٨) وكتاب تفسير القرآن (٣٢٥٦) وكتاب المناقب (٣٨٠٣) ، وسنن النسائي : كتاب الأذان (٦٨٠) وكتاب الجنائز (٢٠٧٣, ٢٠٧٢, ٢٠٧٠) وكتاب الصيام (٢٢٣٧) وكتاب الزكاة (٢٤٨١, ٢٥٨١) وكتاب الجهاد (٣١٤١) وكتاب المحبة (٣٦٨٨) وكتاب الرزينة (٥٣٢٧) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة (٥٢٩) وكتاب الزكاة (١٦٥٨) وكتاب الجهاد (٢٥٤١) وكتاب العلم (٣٦٦٤, ٣٦٦٦) وكتاب الفتن والملاحم (٤٢٥٢) وكتاب السنة (٤٧٤٧) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (١٤١, ٢٥٢) وكتاب الأذان والسنة فيه (٧٢٢) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨١) وكتاب الصيام (١٦٤٠) وكتاب الأحكام (٢٣١٧, ٢٤٣٥) وكتاب الوصايا (٢٧٠٣) وكتاب



[١٤٦] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَقُولُ فِي رَجُلٍ شَيْئًا حَتَّى نَنْظُرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ يَمُوتُ، إِنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ رَجَوْنَا أَنْ يُصِيبَ خَيْرًا، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ خَفَنَا عَلَيْهِ.

أَبْنُ وَضَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُهَيرُ بْنُ عَبَادٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَذْرَكْتُ مِنْ الْمَشَايخِ مَالِكٌ بْنُ أَنْسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَفُضَيْلٌ بْنُ عِيَاضٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٌ بْنُ الْجَرَاحِ وَغَيْرُهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ، وَلَا يَشَهُدُونَ لِأَحَدٍ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَلَا أَنَّهُ فِي النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَهُوَ عِنْهُمْ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ أَبْنُ وَضَاحٍ: وَقَالَ لِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: الْزَمْ هَذَا وَلَا تَدْعُهُ. وَقَالَ حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا يَقُولُ خِلَافَهُ إِلَّا زِنْدِيقٌ.

بابُ

في الاستغفار لأهل القبلة والصلة على من مات منهم

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَحْجُبُونَ الْاسْتَغْفَارَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَرَوْنَ أَنْ تُتَرَكَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْرَافِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالَ رَجُلٌ لِتَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ ﴿١﴾ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴿٤﴾ .

الجهاد (٤٢٣٩، ٢٧٦٧) وكتاب اللباس (٣٥٦٩) وكتاب الفتن (٤٠٧٤) وكتاب الزهد (٤١٦١، ٤٢٧٠)، ومسند أحمد (٤٢١/٢)، وموطأ مالك : كتاب النداء للصلة (٥٠١) وكتاب الجنائز (٥٦٤) وكتاب الحج (٩٣٦) وكتاب الجامع (١٦٩٦)، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٤٣٣، ٥٢، ٢٥٧)، وكتاب الزكاة (١٦٦٩) وكتاب السير (٢٤٩٣).

١ - سورة محمد آية : ١٩.

٢ - سورة التوبة آية : ١٠٣.



[١٤٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ مِمَّنْ مَضَى وَمِمَّنْ بَقَى » ^(١).

وَأَخْبَرَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ عَنْ زُهَيرِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ الْمَشَايخِ يَرَوْنَ أَنَّ لَـا تُشْرِكَ الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٍ.

[١٤٨] وَحَدَّثَنِي أَبِي سَعِيدٍ بْنُ فَحْلُونَ عَنْ الْعَنَافِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: الْسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَنْ وَحَدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَاتَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ بِالذُّنُوبِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبَائِرَ، إِذَا كَانَ مُسْتَمْسِكًا بِالْتَّوْحِيدِ مُقْرًأً بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَى نَفْسِهِ وَحْسَابُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا مُؤْمِنٌ بِذَنْبِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَلَا تُخْرِجُهُ بِالذُّنُوبِ مِنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُوْجِبَ لَهُ بِهَا الْتَّارِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ، وَيُصِيرُهُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، إِلَّا أَنَّا تَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَلَخْشَى عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ.

بِهَذَا نَدِينُ اللَّهَ وَبِهِ نُوْصِي مَنْ اقْتَدَى بِنَا وَأَخْدَنَا بِهَدِينَا وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَجُمْهُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: « إِذَا لَقِيْتُمْ شَرَبَةَ الْحَمْرِ فَلَا تُسْلِمُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرِضُو فَلَا تَعُودُهُمْ وَإِنْ مَاتُو فَلَا تَشْهُدُهُمْ » إِنَّمَا يَعْنِي تَأْخُذُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ تُشْرِكُ عَلَيْهِمْ أَصْلًا.

وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ لَبَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَتَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ سَحْنُونُ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْبَدْعِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ

١ - صحيح البخاري : كتاب الحج (١٦٤٢) ، وصحيح مسلم : كتاب الحج (١٢١٨، ١٢٣٥) وكتاب التوبة (٢٧٦٩) ، وسنن الترمذى : كتاب الدعوات (٣٥٧٠) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة (٨٥، ١١٦) وكتاب القبلة (٧٧٤) وكتاب قسم الفيء (٤١٤٧) ، وسنن أبي داود : كتاب المنساك (١٩٠٥) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المنساك (٣٠٧٤) ، ومسند أحمد (٤٥٦/٣، ١٣٣/٢، ١٩/٣)، وسنن الدارمي : كتاب المنساك (١٨٥٠).



ذلك تأديباً لهم، ونحن نقول به على هذا الوجه، فاما إذا وقفوا، ولم يوجد من يصلى عليهم، فرأى أن لا يترکوا بغير صلاة. قيل له فهؤلاء الذين قتلهم الإمام من أهل الأهواء لما باثوا عن الجماعة ودعوا إلى ما هم عليه وتصبوا الحرب هل يصلى عليهم؟ فقال: نعم، وهم من المسلمين وليس بذنبهم التي استوجبوا بها القتل يترکون بغير صلاة.

فقيل له: فما القول في إعادة الصلاة خلف أهل البدع؟ فقال: لا يعاد في الوقت ولا بعده. وكذلك يقول أشهب والمغيرة وغيرهما من أصحاب مالك، وقد أنزله من يقول: إن الصلاة تعاد خلفه في الوقت وبعدة بمنزلة النصراني، وركب قياس قول الإباضية والحرورية الذين يكفرون جميع المسلمين بالذنب من القول.

باب في الأحاديث التي فيها نفي الإيمان بالذنب

قال محمد: والأحاديث في هذا الباب كثيرة وربما ذكرت لك شيئاً مما يستدل به على معاني ما ضاحها مما لم أذكره وتحريف تأولها كفر الخارج الناس بصغار الذنب وكبارها، منها ما حذبني به: [١٤٩] إسحاق عن أحمد، عن ابن وصاح عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يتنهب ثهبة يرفع الناس أبصارهم إليها وهو مؤمن^(١).

[١٥٠] أبو بكر قال: حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة، عن أنس قال: ما خطب رسول الله ﷺ إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له^(٢).

[١٥١] أبو بكر قال: وحدثنا ابن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان

١ - البخاري : الأشربة (٥٥٧٨) ، ومسلم : الإيمان (٥٧) ، والترمذى : الإيمان (٢٦٢٥) ، والنمسائى : الأشربة (٥٦٥٩) ، وأبو داود : السنّة (٤٦٨٩) ، وابن ماجه : الفتن (٣٩٣٦) ، وأحمد (٣٨٦/٢).

٢ - أحمد (١٣٥/٣).



بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» ^(١).

[١٥٢] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُسَ الْمُؤْمِنُ بِالْعَانِ وَلَا الظَّاعَانِ وَبِالْفَاحِشِ وَلَا بِالْبَذِيءِ».

[١٥٣] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ رِجْلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ^(٢).

[١٥٤] وَحَدَّثَنِي أَبْنُ فَحْلُونَ عَنْ الْعَكِيِّ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا قَالَ: فَقَالَ: لَا» ^(٣).

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْمَذُومَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا تُزِيلُ إِيمَانًا وَلَا تُوجِبُ كُفْرًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهَا: التَّعْلِيقُ لِيَهَابِ النَّاسُ الْأَفْعَالَ الَّتِي ذَكَرَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا تَنْفِي الْإِيمَانَ وَتُحَاجِبُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ بِهَا أَنَّهَا تَنْفِي مِنْ الْإِيمَانِ حَقِيقَتَهُ وَإِخْلَاصَهُ فَلَا يَكُونُ إِيمَانٌ مَنْ يَرْتَكِبُ هَذِهِ الْمَعَاصِي خَالِصًا حَقِيقِيًّا كَحَقِيقَةِ إِيمَانِ مَنْ لَا يَرْتَكِبُهَا. لِأَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا، وَشُرُوطُ الْزِمُورِهَا، يَنْطِقُ بِهَا الْقُرْآنُ وَالآثَارُ فَإِذَا نُظِرَ إِلَى مَنْ خَالَطَ إِيمَانَهُ هَذِهِ الْمَعَاصِي قِيلَ لَيْسَ مِمَّا وُصِّفَ بِهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ فَفَنِيتْ هَذِهِ حِينَئِذٍ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَتَمَامَهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَشَبُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٥٥] وَيُصَدِّقُهُ عِنْدِي قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْعُغُ عَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدْعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، وَالْكَذِبُ فِي الْمِرَاجِ».

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ وَهُبٌ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ أَبْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَلْعُغُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[١٥٦] وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ كُلُّ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيْبًا.

١ - البخاري : الأدب (٦٠١٦) ، وأحمد (٣٨٥/٦).

٢ - مسلم : الإيمان (٧٦) ، وأحمد (٤١٩/٢).

٣ - مالك : الجامع (١٨٦٢).



وَيُتَمَ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَيَدَعُ الْكَذِبَ وَلَوْ فِي الْمِزَاحِ". حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ.

باب في الأحاديث التي فيها ذكر الشرك والكفر

قال: محمد:

[١٥٧] حَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ الصُّمَادِحِيِّ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الْضُّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ^(١).

[١٥٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ عُمَرِو بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتُلُهُ كُفُرٌ ^(٢).

[١٥٩] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَلَّفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ أَوْ كَفَرَ» ^(٣).

[١٦٠] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَشْرَمِ، عَنْ أَبِي ثَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا وَصَدَّقَهُ بِمَا

١ - البخاري : العلم (١٢١) ، ومسلم : الإيمان (٦٥) ، والنسائي : تحريم الدم (٤١٣) ، وابن ماجه : الفتن (٣٩٤٢) ، وأحمد (٣٥٨/٤).

٢ - البخاري : الإيمان (٤٨) ، ومسلم : الإيمان (٦٤) ، والترمذى : البر والصلة (١٩٨٣) ، والنسائي : تحريم الدم (٤١٠٨) ، وابن ماجه : المقدمة (٦٩).

٣ - أبو داود : الأيمان والنذور (٣٢٥١).



يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .^(١)

[١٦١] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّةَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْعُدُ الْإِسْلَامُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: وَمَاذَا يَتَهَمُونَ عَلَيْهِ قَالَ: الْشَّرْكُ وَشَهْوَةُ حَفْيَةٍ، قُلْتُ: أَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْشَّرْكُ وَقَدْ عَرَفُوا اللَّهَ فَدَفَعَ بِكَفِهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: ثَكِلْتَكَ أُمْكَ، وَمَا الْشَّرْكُ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا أَشْبَهُهَا مَعْنَاهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَسُنْنِهِمْ مِنْهُ عَنْهَا لِيَتَحَشَّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا أَنَّ يَكُونُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا مُشْرِكًا بِاللَّهِ أَوْ كَافِرًا فَلَا يَدْلِلُكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْشَّرْكُ أَحْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الْحَجَرِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَأَعْلَمُ .^(٢)

[١٦٢] حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَئْعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالْشَّرْكُ أَحْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ .^(٣) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي

١ - الترمذى : الطهارة (١٣٥) ، وأبو داود : الطب (٣٩٠٤) ، وابن ماجه : الطهارة وسننها (٦٣٩) ، وأحمد (٤٧٦/٢).

٢ - صحيح البخارى : كتاب الشروط (٢٧٣٤) وكتاب المناقب (٣٩٠٦) وكتاب تفسير القرآن (٤٧٥٠) ، وصحيف مسلم : كتاب الجنائز (٩١٨) ، وسنن الترمذى : كتاب الدعوات (٣٥١١) ، وسنن النسائي : كتاب الجهاد (٣٠٨٥) ، وسنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣١١٩) ، وسنن ابن ماجه : كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٩٨) ، ومسند أحمد (٣١٣/٦) ، وموطاً مالك : كتاب الجنائز (٥٥٨) ، وسنن الدارمى : كتاب المقدمة (٩١، ٦٤٧) وكتاب الطهارة (٦٦٩) وكتاب الصلاة (١٥٢٧) وكتاب المناسك (١٨٥٠) وكتاب السير (٢٥٠٣) وكتاب الاستئذان (٢٦٨٩).

٣ - صحيح البخارى : كتاب الشروط (٢٧٣٤) وكتاب المناقب (٣٩٠٦) وكتاب تفسير القرآن (٤٧٥٠) ، وصحيف مسلم : كتاب الجنائز (٩١٨) ، وسنن الترمذى : كتاب الدعوات (٣٥١١) ، وسنن النسائي : كتاب الجهاد (٣٠٨٥) ، وسنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣١١٩) ، وسنن ابن ماجه : كتاب ما جاء في



آدم وحواء: ﴿ فَلَمَّا آتَيْتُهُمَا صَلِحًا ۝ (١) - وَلَدُ ذَكْرٍ - ۝ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَيْتُهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ۝ (٢) وَذَلِكَ إِنَّمَا سَمِيَاهُ عَبْدُ الْحَارِثِ، وَعَلِمَنَا أَنَّ ثُمَّ شِرْكًا غَيْرَ شِرْكٍ مَنْ يَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَجَلَكَ ۝ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ۝ (٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَائِلِ سَالَةَ عَنْ ذَلِكَ: لَيْسَ هُوَ كُفُرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ .

قالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ الْكُفَّرِ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ كُفُرُ النِّعْمَةِ.

[١٦٣] مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ ذَكَرَ النَّارَ فَقَالَ: وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ" قِيلَ يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ، قَالَ: "يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" (٤) .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ سَعِيدُ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي آخِرِهِ مَا ذَكَرَهُ عَنِ النِّسَاءِ.

[١٦٤] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُصْبِحُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ أَوْ يُمَسِّيْهِمْ بِهَا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَوْمٌ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا (٥) حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

الجناز (١٥٩٨) ، ومسند أحمد (٣١٣/٦) ، وموطأ مالك : كتاب الجنائز (٥٥٨) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٩١، ٦٤٧) وكتاب الطهارة (٦٦٩) وكتاب الصلاة (١٥٢٧) وكتاب المناسك (١٨٥٠) وكتاب السير (٢٥٠٣) وكتاب الاستئذان (٢٦٨٩).

١ - سورة الأعراف آية : ١٩٠.

٢ - سورة الأعراف آية : ١٩٠.

٣ - سورة المائدة آية : ٤٤.

٤ - البخاري : الجمعة (١٠٥٢) ، ومسلم : الكسوف (٩٠٧) ، والنسائي : الكسوف (١٤٩٣) ، وأحمد (٢٩٨/١).

٥ - النسائي : الاستسقاء (١٥٢٥).



الْتَّيْمِيٌّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى . " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

باب في ذكر الأحاديث التي فيها ذكر النفاق

قالَ مُحَمَّدٌ:

[١٦٥] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرَبِيعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ^(١).

[١٦٦] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّسَمَ خَانَ» ^(٢).

[١٦٧] أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ أَنْعَمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّلِّيْنُ وَالْحَيَاءُ مِنِ الْإِيمَانِ، وَالْفُحْشُ وَالْبَذَاءُ مِنَ النَّفَاقِ» ^(٣).

[١٦٨] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ عَنْ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ أَبْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَرِيبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى الْأُمَرَاءِ زَكِّيَّنَاهُمْ بِمَا

١ - البخاري : الإيمان (٣٤) ، ومسلم : الإيمان (٥٨) ، والترمذى : الإيمان (٢٦٣٢) ، والنسائي : الإيمان وشرائعه (٥٠٢٠) ، وأبو داود : السنة (٤٦٨٨).

٢ - البخاري : الشهادات (٢٦٨٢) ، ومسلم : الإيمان (٥٩) ، والترمذى : الإيمان (٢٦٣١) ، وأحمد (٥٣٦/٢).

٣ - صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١٧، ٩) وكتاب المناقب (٣٧٨٤) ، وصحيف مسلم : كتاب الإيمان (٣٥) ، وسنن الترمذى : كتاب البر والصلة (٢٠٢٧) ، وسنن النسائي : كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠٤، ٧٤) ، وكتاب أبي داود : كتاب السنة (٤٦٧٦) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (٥٧، ٥٠٠٥، ٥٠١٩) ، وكتاب الزهد (٤١٨٤) ، ومسند أحمد (٢٦٩/٥) ، وموطأ مالك : كتاب الجامع (١٦٧٩) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٥٠٩).



لَيْسَ فِيهِمْ, فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ دَعَوْنَا عَلَيْهِمْ, قَالَ: كُنُّا نَعْدُ ذَلِكَ النَّفَاقَ.

[١٦٩] حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ فَحْلُونَ عَنْ الْعِنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرْفٍ, عَنْ سَعْدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءَ الزَّرْعَ".

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالنَّفَاقُ لَفْظٌ إِسْلَامٌ لَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ تَعْرِفُهُ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ "نَافِقٍ الْيَرْبُوعَ" وَهُوَ جُحرٌ مِنْ جُحُورِهِ يَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا أَخْدَى عَلَيْهِ الْجُحرُ الَّذِي فِيهِ دَخَلَ. فَيُقَالُ قَدْ نَفَقَ وَنَافَقَ وَمَنَافِقُ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِاللَّفْظِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِالْعَقْدِ شَبِيهٌ بِفَعْلِ الْيَرْبُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابٍ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا ذِكْرُ النَّفَاقِ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِيهَا فَهُوَ مَنَافِقٌ كَنَفَاقٌ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُسِرُّ الْكُفُرَ أَنَّهَا مَعْنَاهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَالْأَخْلَاقُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ وَشِيمِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، هَذَا وَمِثْلُهُ. يَدْلُكُ عَلَى ذَلِكَ.

[١٧٠] أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَرَأْتُ الْبَارِحةَ "بَرَاءَةً" فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ نَافَقْتُ، فَقَالَ: أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ثُحَدَّثُ بِذَلِكَ نَفْسَكَ قَالَ: لَا، قَالَ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ^(١).

١ - صحيح البخاري : كتاب المناقب (٣٩٠٦) ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٣) وكتاب الأشربة (٢٠٤٠) ، وسنن الترمذى : كتاب الصوم (٦٩١) ، وسنن النسائي : كتاب الأحباس (٣٦٠٦) ، وسنن أبي داود : كتاب الصوم (٢٣٤١, ٢٣٤٠) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (٦٣, ٨٧) وكتاب الطهارة وسننها (٥٦٩) وكتاب الأذان والسنة فيه (٧٠٨) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥) وكتاب الصيام (١٦٥٢) وكتاب الزكاة (١٧٨٣) وكتاب النكاح (٣) وكتاب الطلاق (٢٠٦٦) وكتاب الكفارات (٢١٣٠) وكتاب الأحكام (٢٤٢٦) وكتاب الديات (٢٦٩١) وكتاب الوصايا (٢٧١٧) وكتاب المناسك (٢٩٥٧) وكتاب الفتن (٣٠١٣, ٢٩٥٧) وكتاب الأدب (٣٧١٩) وكتاب الدعاء (٣٨٥٨) وكتاب تعبير الرؤيا (٣٩١٨) وكتاب الرزق (٤٠٧٥, ٣٩٣٠, ٣٩٢٩) وكتاب الزهد (٤٢٨١) ، ومسند أحمد (٣٣٠/١) ، وكتاب النداء للصلوة (٣٠٠) وكتاب الحج (٨٧٩) وكتاب النكاح (١١١٨) وكتاب الرضاع (١٢٩٠) وكتاب العتق والولاء (١٥١٢, ١٥١٩) ، وسنن الدارمي : كتاب الصوم (١٦٩٢).



حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي يَحْيَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ حَدَّهِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَىَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ..

بابُ

مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْبَرَاءَةِ

قَالَ مُحَمَّدُ:

[١٧١] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنٍ وَضَاحٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْلَمَنَا الْسَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنِّي ﴿١﴾.

[١٧٢] أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَمَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» ﴿٢﴾.

[١٧٣] أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ﴿٣﴾.

[١٧٤] أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَىٰ امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ هُوَ مِنَّا» ﴿٤﴾.

قَالَ مُحَمَّدُ: مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ مِثْلَنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهَا أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فَلَيْسَ مِنْ الْمُطِيعِينَ لَنَا وَلَيْسَ مِنْ الْمُقْتَدِينَ بِنَا وَلَا مِنْ الْمُحَافِظِينَ عَلَىٰ شَرَائِعِنَا.

هَذِهِ النُّعُوتُ وَمَا أَشْبَهُهَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا الْتَّبَرُؤُ مِمَّا فَعَلَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَيَكُونُ مِنْ

١ - مسلم : الإيمان (١٠١) ، وابن ماجه : الحدود (٢٥٧٥).

٢ - الترمذى : النكاح (١١٢٣) ، والنسائي : النكاح (٣٣٣٥) ، وابن ماجه : الفتن (٣٩٣٧).

٣ - مسلم : الإيمان (١٠١).

٤ - أبو داود : الأيمان والنذور (٣٢٥٣) ، وأحمد (٣٥٢/٥).



غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ فَلَا.

فَالَّذِي قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ^(١).

[١٧٥] وَحَدَّثَنِي يَهُ إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّبَرُؤُ مِنْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ.

بابُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي شُبِّهَ فِيهَا الدَّذْبُ بِأَجْزَاءِ أَكْبَرِ مِنْهُ أَوْ قُرِنَ بِهِ

[١٧٦] قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَبِيلَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: أَنْ تَدْعُوا لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، وَأَنْ تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ اخْرَ﴾^(٢) الْآيَةَ .

[١٧٧] أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الْعُصْفُريُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ قَامَ فَقَالَ: عُدْلَتْ شَهَادَةُ الْزُورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ﴾ حُفَّاءُ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ^(٣) .

[١٧٨] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِينَ فَحْلُونَ عَنْ الْعَنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَاجِشُونُ عَنْ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا خَمْرًا مَاتَ كَعَابِدًا وَثَنِّ^(٤) . وَمَعْنَى الْإِدْمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ شَارِبُهَا يَعْتَقِدُ التَّمَادِيَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ الْعَوْدَةُ إِلَيْهَا فَهُوَ مُدْمِنٌ.

١ - الترمذى : الأدب (٢٧٦١) ، والنسائى : الطهارة (١٣).

٢ - سورة الفرقان آية : ٦٨.

٣ - سورة الحج آية : ٣٠-٣١.

٤ - أحمد (٢٧٢/١).



قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي شُبِّهَ الدَّنْبُ بِأَجْزَاءَ أَعْظَمِهِ مِنْهُ أَوْ قُرِنَ بِهِ فَالْمَعْنَى فِيهَا: أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الدُّنُوبِ فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ شُبِّهَ بِهِ فِي لُزُومِ اسْمِ الْمَعْصِيَةِ يَهُ إِلَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْإِثْمِ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ.

وَبِتَحْرِيفِ أَهْلِ الرَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ الْمَعَانِي لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَطَرُوهَا لَكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ، وَتَفْسِيرِهِمْ لَهَا بِآرَائِهِمْ نَفَوْا أَهْلَ الدُّنُوبِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَفَرُوهُمْ وَحَجَبُوهُمْ الْاسْتِغْفارَ، وَلَمْ يُوَالُوْهُمْ.

وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ الْمُعَافَاهَ مِمَّا ابْتَلَاهُمْ بِهِ، وَنَسْأَلُهُ الْثَّباتَ عَلَى طَاعَتِهِ وَالْتَّوْفِيقَ لِمَرْضَاتِهِ.

بَابُ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْوَعْدَ فَضْلُ اللَّهِ وَجَلَّ وَنَعْمَتُهُ، وَالْوَعِيدُ عَدْلُهُ وَعَقُوبَتُهُ وَأَنَّهُ جَعَلَ الْجَنَّةَ دَارَ الْمُطْبِعِينَ بِلَا اسْتِشْنَاءٍ، وَجَهَنَّمَ دَارَ الْكَافِرِينَ بِلَا اسْتِشْنَاءٍ، وَأَرْجَى لِمَشِيتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَاصِينَ مِنْ شَاءَ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ وَلَا يُسَأَلُ عَنْ فَعْلِهِ، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِيمَا وَعَدَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطْبِعِينَ ﴿١﴾ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ ﴿٢﴾ .

وَقَالَ فِي الْعُصَاهِ وَالْكَافِرِينَ: ﴿١﴾ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢﴾ وَقَالَ: ﴿٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَدْعُوْهُمُ الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلَّا ظَلِيلًا ﴿٤﴾

١ - سورة النساء آية : ١٣ .

٢ - سورة النساء آية : ١٤ .



(١) وَقَالَ: ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا يَعْدُهُمْ وَيَمْنَيْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا لِأُولَئِكَ مَا وَاهَمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَحْدُوْنَ عَنْهَا مَحِيصًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾

(٢) وَقَالَ فِي الْمُرْجِيْنَ لِمَشِيْتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) وَقَالَ: ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَاءُ يَرْحَمُكُمْ أَوْ إِنْ يَشَاءُ يُعَذِّبُكُمْ ﴾ (٤) .

فَوَعْدُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِيْنَ الْمُطْعِيْعَنَ صِدْقٌ، وَوَعِيْدُهُ لِلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِيْنَ حَقٌّ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ مُصِرًا عَلَى ذَنْبِهِ فَهُوَ فِي مَشِيْتِهِ وَحِيَارِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَى اللَّهِ فِي عِلْمٍ غَيْبِهِ وَبِحُجُودِ قَضَائِهِ فَيَقُولُ أَبَيْ رَبِّكَ أَنْ يَغْفِرَ لِلْمُصِرِّيْنَ، كَمَا أَبَيْ أَنْ يُعَذِّبَ التَّائِيْنَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ.

[١٧٩] وَقَدْ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: « بَايِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » (٥) .

[١٨٠] أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنِ مُحَيْرِيزِ الْقُرَشِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ الْمُخْدَجِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَنَّهُ قَالَ:

١ - سورة النساء آية : ٥٦-٥٧.

٢ - سورة النساء آية : ١١٩-١٢٢.

٣ - سورة النساء آية : ٤٨.

٤ - سورة الإسراء آية : ٥٤.

٥ - البخاري : الحدود (٦٧٨٤) ، ومسلم : الحدود (١٧٠٩) ، والترمذى : الحدود (١٤٣٩) ، والنمسائي : البيعة (٤١٦٢) ، وأحمد (٣١٣/٥).



سمعتُ عبادةَ بْنَ الصَّامتِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسٌ صَلَواتٌ كَتَبْهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِيغَ مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اِنْتَصَصَ مِنْ حَقَّهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» ^(١).

[١٨١] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرْفٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلِيَسْتَرْ بِسْتِرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» ^(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ بِمِثْلِ هَذَا أَكْبَرُ فَاعْتَبِرْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلِيَسْتَرْ بِسْتِرِ اللَّهِ» ^(٣) مَا هُوَ إِلَّا لِمَا يَرْجُو لَهُ مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ إِذْ هُوَ النَّاصِحُ الْأَمِينُ أَنْ يُشِيرَ بِالاعْتِرَافِ فَيَقُعُ لِحُدُودٍ فَيَكُونُ تَطْهِيرُهُ إِلَى مَا عَمِلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا حَضَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ عِبَادِهِ.

[١٨٢] وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْيِدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرُو هَلْ يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ . قَالَ: لَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا وَعَدَ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا يُنْجِزُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَذَّلَكَ إِذَا وَعَدَ عَلَى عَمَلٍ عَقَابًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ عَبْيِدٍ إِنَّ الْوَعْدَ غَيْرُ الْوَعِيدِ إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْدُ خُلْفًا أَنْ تُوعِدَ شَرًّا فَلَا تَفِي بِهِ، وَإِنَّمَا الْخُلْفُ أَنْ تَعْدَ خَيْرًا فَلَا تَفِي بِهِ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

وَلَا يَرْهَبُ أَبْنُ الْعَمِّ وَالْجَارُ صَوْلَتِي
وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ

١ - النسائي : الصلاة (٤٦١) ، وأبو داود : الصلاة (١٤٢٠) ، وابن ماجه : إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٤٠١) ، وأحمد (٣١٥/٥) ، ومالك : النداء للصلاة (٢٧٠).

٢ - مالك : الحدود (١٥٦٢).

٣ - مالك : الحدود (١٥٦٢).



[١٨٣] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْمُوْجَبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ عَلَيْهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ كُنَّا نُبَتَّ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ حَتَّى تَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ ﴾
(١) فَكَفَفَنَا عَنِ الشَّهَادَةِ وَخَفَنَا عَلَيْهِمْ.

يَحْيَى : وَبَلَغَنِي عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحْمَةُ اللَّهُ أَكَّهُ قَالَ: إِنَّ الْفَقِيهَ كُلُّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُؤْرِيَنِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْحَضْهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ يُعَجِّلُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



بَابٌ فِي مَحَبَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ مُحَمَّدٌ رَّحْمَةُ اللَّهِ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَرءُ الْمَحَبَّةَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَنْشُرَ مَحَاسِنَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ، وَيُمْسِكَ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمْ.

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَجَلَكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنْ كِتَابِهِ ثَنَاءً أَوْ جَبَ التَّسْرِيفَ إِلَيْهِمْ بِمَحَبَّتِهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ فَقَالَ:

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(١) إِلَيْ قَوْلِهِ: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢).

وَقَالَ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾^(٣) إِلَيْ قَوْلِهِ: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤).

[١٨٤] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ أُمَّتِي قَرِنِي مِنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(٥).

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ وَهَبْتُ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ عَنِ الصَّمَادِ حَيٌّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بْشِرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[١٨٥] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ أَلَّهِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو الْقُرْشِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْهُ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبُيرِ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَاعْرُفُوا ذَلِكَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُسِيئُنِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَطْلُبَنِكُمْ

١ - سورة الفتح آية : ٢٩.

٢ - سورة الفتح آية : ٢٩.

٣ - سورة الحشر آية : ٨.

٤ - سورة الحشر آية : ٩.

٥ - البخاري : المناقب (٣٦٥٠) ، ومسلم : فضائل الصحابة (٢٥٣٥) ، والنسائي : الأيمان والنور (٣٨٠٩) ، وأبو داود : السنة (٤٦٥٧).



الله بمظلومة أحد منهم فإنها ممّا لا ثوّه بـ^(١).

[١٨٦] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا^(٢).

١ - صحيح البخاري : كتاب الشروط (٢٧٣٤) ، وصحيف مسلم : كتاب الزكاة (١٠٦٦) وكتاب الحج (١٢١٨) وكتاب الجهاد والسير (١٨٠٧) وكتاب فضائل الصحابة (٢٤١٧) وكتاب التوبة (٢٧٦٩) ، وسنن الترمذى : كتاب تفسير القرآن (٣٠٣٦) وكتاب المناقب (٣٦٩٦، ٣٧٤٧، ٣٧٥٧) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة (٣١٠) وكتاب الحيض والاستحاضة (٣٦٤) وكتاب الصلاة (٤٤٨) وكتاب الأذان (٦٣٢) وكتاب الإمامة (٧٩٣، ٨٥٧) وكتاب الجمعة (١٤٣٠) وكتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣) وكتاب الصيام (٢١١٦، ٢٣٢٦، ٢١١٦) وكتاب الزكاة (٢٥٥٤، ٢٦٠٦) وكتاب مناسك الحج (٢٦١٩، ٢٧٤٦) وكتاب الجهاد (٢٩٩٣، ٣٠٩١، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣١٣٧، ٣١٨٢) وكتاب النكاح (٣٢١٥) وكتاب الطلاق (٣٤٠٢) وكتاب الأحباس (٣٦٠٦، ٣٦٠٧) وكتاب الوصايا (٣٦٤٠، ٣٦٦٩) وكتاب قسم الفيء (٤١٤٧) وكتاب القسام (٤٧٠٦) وكتاب آداب القضاة (٥٤١٣، ٥٣٨٦) ، وسنن أبي داود : كتاب المناسك (١٩٠٥) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (١٣٣، ١٣٤) وكتاب المناسك (٣٠٧٤) ، ومسند أحمد (٤٥٦/٣، ٣٢٨/٤) ، وموطاً مالك : كتاب النداء للصلوة (٤٤٧، ٢٩٨) وكتاب الجنائز (٥٥٩) وكتاب الزكاة (٥٩٤) وكتاب الحج (٧٦٤، ٩٤٥، ٩٣٨، ٩٢٢، ٩٦٧) وكتاب الطلاق (١٢٠١) وكتاب العنق والولاء (١٥١٩) وكتاب الحدود (١٥٦٠) وكتاب الجامع (١٧٧٩، ١٧٩٨) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٦٤٩) وكتاب المناسك (١٨٥٠).

٢ - صحيح البخاري : كتاب المناقب (٣٥٠٧) وكتاب المغازي (٤٤١٨) وكتاب أخبار الأحاديث (٧٢٦٧) ، وصحيف مسلم : كتاب الجنائز (٩٧٧) وكتاب النكاح (١٤٣٨) وكتاب الأضحى (١٩٧٧) وكتاب فضائل الصحابة (٢٥٣١) وكتاب التوبية (٢٧٦٩) وكتاب الفتنة وأشرطة الساعة (٢٩٣٧) ، وسنن الترمذى : كتاب الفتنة (٢٢٤٠) ، وسنن النسائي : كتاب التطبيق (١٠٣٤) وكتاب النكاح (٣٣٢٧) وكتاب الأشربة (٥٦٥٢) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (١١٨، ١١٨١، ٢٢١، ٢٠٦، ٣١٤، ٢٨١، ٢٣٥، ٢٢١) وكتاب الصلاة (٤١٨، ٤٠٤، ٥٠٤، ٥٤٩، ٥٩٧، ٦٤٩، ٧٣٠، ٧٦٤، ٧٧١، ٧٧٣، ٧٩٢، ٩٤٨، ٩٦٣، ٩٤٨، ٩٨٩) وكتاب الركوة (١٤٢٩، ١٤٢٧، ١٣٨٧، ١٣٨٦، ١٣٨٥، ١٦١٣، ١٦١١، ١٥٧٦، ١٥٦٧) وكتاب الزكاة (١٤٢٩، ١٤٢٧، ١٣٨٦، ١٣٨٥، ١٨٨٨، ١٨٤١، ١٨٣١، ١٨٢٩، ١٨١٤) وكتاب المناسك (١٧٠٠، ١٦٢٢، ١٦١٩، ١٦١٦، ١٠٠٨، ١٣٧٩، ١٣٧٨، ١٣٧٢، ١٣٠٩، ١٢٩١، ١٢١٧، ١٢٠٧، ١١٨٥، ١٠٨٧، ١٠٣٦، ١٠٢٦) .



قالَ النَّبِيُّ : وَسَمِعْتُ أَبَا قَلَابَةَ يَقُولُ لِأَيُوبَ : يَا أَيُوبَ احْفَظْ مِنِي ثَلَاثًا : لَا تُقَاعِدْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ , وَلَا سَمِعْ مِنْهُمْ , وَلَا تُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ , فَإِنَّكَ لَسْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ , وَانْظُرْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَذَدُّ كُرْهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ .

[١٨٧] يَحْيَى قَالَ : وَحَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : ثَلَاثَةُ أُرْفُضُوهُنَّ مُجَادَلَةً أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ , وَشَتَّمُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاظِرُ فِي النُّجُومِ .

[١٨٨] يَحْيَى قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَوْنَا لِي أَصْحَابِي , لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي , فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أَحَدٍ لَمْ يَلْغِ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)١(.

[١٨٩] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ مُلُولٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقاَاتِلٍ قَالَ : قَالَ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ , وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ , وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ اسْتَنَارَ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّلَهُ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرُوَةِ الْوُتْقَى , وَمَنْ أَحْسَنَ الشَّاءَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ النَّفَاقِ وَمَنْ يَتَّقْصُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ يُعْضِهُ لِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ فَهُوَ مُبَتَّدِعٌ مُخَالِفٌ لِلنَّسَةِ وَالسَّلْفِ الصَّالِحِ , وَالْخَوْفُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُرَفَعَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُحِبَّهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا .

[١٩٠] وَهْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ لِمَنْ

٢٢٨٤، ١٩٠٥، ٢٠٠٣، ٢٠١٠، ٢٠٦٩، ٢١١٨، ٢٠٦٨، ٢١٧٠، ٢١٧٠) وكتاب النكاح (٢٠١٠، ٢٠٠٣) وكتاب الطلاق (٢٣٠٠، ٢٣٣٢، ٢٣٢٤، ٢٤٢٣، ٢٤٢٣) وكتاب الصوم (٢٧٣١، ٢٦٨٠) وكتاب الجهاد (٢٧٣١، ٢٦٨٠) وكتاب الضحايا (٢٩٧٥، ٢٩٥٠، ٢٩٣٩، ٢٩٣٢، ٢٨٩٨) وكتاب الفرائض (٢٨٩٨) وكتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٥٠٤، ٣٥٠٠، ٣٣٧٢، ٣٣١٤، ٣٢٨٨) وكتاب البيوع (٣٧٩٩، ٣٧٦٨، ٣٧٥٣، ٣٧٤٣، ٣٧٥٤) وكتاب الأطعمة (٣٦٣١) وكتاب الأشربة (٣٧٠٠) وكتاب الأقضية (٣٦٧٣) ، وأبو داود : السنّة (٤٦٥٨) ، وابن ماجه : المقدمة (١٦١) .

١ - البخاري : المناقب (٣٦٧٣) ، ومسلم : فضائل الصحابة (٢٥٤١) ، والترمذى : المناقب (٣٨٦١) ، وأبو داود : السنّة (٤٦٥٨) ، وابن ماجه : المقدمة (١٦١) .



انتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء حق.

بابٌ في تقدُّم أبي بكرٍ وعمرٍ وعثمانَ وعليٍّ

قالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَهُمَا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ.

[١٩١] وَحَدَّثَنِي وَهُبٌّ عَنْ الْعِنَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْبِشْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رُهْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سَوَى النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلُّهُمْ خَيْرٌ، وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ^(١).

١ - صحيح البخاري : كتاب الصلاة (٤٦٦) وكتاب الجمعة (٩٦٢) وكتاب المناقب (٣٦٨٦, ٣٦٩٩) وكتاب المغازي (٤٤٥٤) وكتاب تفسير القرآن (٤٧٩) ، وصحيف مسلم : كتاب الإيمان (١٢٤) وكتاب الطهارة (٢٧٢) وكتاب الصلاة (٤٠٠) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤) وكتاب الوصية (١٦٣٥) وكتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦) وكتاب الحدود (١٦٨٧) وكتاب الإمارة (١٨٤٣) وكتاب فضائل الصحابة (٢٤١٧, ٢٥٣١) وكتاب صفة القيامة والجنة والنار (١٨٧٦, ١٨٨٢, ١٨٩٣) وكتاب فضائل الصحابة (٢٨٢١, ٢٧٨٦) وكتاب الفتنه وأشراط الساعة (٢٨٩٩) ، وسنن الترمذى : كتاب الصلاة (٢٤٤) ، وسنن البيوع (٤٦٨٠) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة (١٤١٥) وكتاب الطلاق (٢٢٨٤) وكتاب السنّة (٤٦٤٦, ٤٦٤٩, ٤٦٤٨, ٤٦٤٦, ٤٦٤٩, ٤٦٥١) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (١٣٤, ٧٩, ١٣٣) وكتاب الطهارة وسننها (١٤٤٧, ٥٧٣) وكتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٤١) وكتاب ما جاء في الجنائز (١٤٩/١، ١٤٢/١) وكتاب النكاح (١٨٦٩) وكتاب الأدب (٣٦٩١, ٣٧٨٢, ٣٨٢٢) ، ومسند أحمد (١٤٩/١، ١٤٢/١) وكتاب الأدب (١٦٥/١، ١٦٧/١، ١٨٨/١، ١٨٩/١، ١٩٣/١، ٢٤٢/١، ٢٢٥/١) ، وكتاب المقدمة (١٣٤, ٧٩, ١٣٣) وكتاب الجنائز (١٤٤٧) وكتاب الصلاة (٢٤٣/٣، ٢٥١/٣، ٢٢٣/٣) ، وكتاب وقوت الصلاة (٢٦) وكتاب الطهارة (١٢٢) وكتاب النداء للصلوة (٣٩٤/٦، ٢٨٨/٦، ٣٤٦/٥) ، وموطأ مالك : كتاب وقوت الصلاة (٢٦) وكتاب الطهارة (١٢٢) وكتاب الجنائز (١٧٩, ٥٢٤، ٥٤٦) وكتاب الجنائز (٤٣١, ٣٩٢, ٣٩٩, ٤٢٩) وكتاب الجنائز (٢٤٦, ٢٧٢, ٣٠٨) وكتاب الجنائز (٤٣١, ٣٩٢, ٣٩٩, ٤٢٩) وكتاب الجنائز (١٧٩, ٥٢٤، ٥٤٦)



[١٩٢] وَهَبْ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُفَاضِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ فَنَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبُوبَكْرٌ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ ^(١).

[١٩٣] وَهَبْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَنَاقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِدْرِيسَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُفَضِّلُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

[١٩٤] الْعَنَاقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي صَالِحَ الْجُهْنَيُّ قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ فَضَلَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: أَزْرَى عَلَى إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ مِنْ فَوْرِي إِلَى سُفْيَانَ الثُّوْرَيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَزْرَى عَلَى إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَحْوَفْنِي مَعَ هَذَا أَنْ لَأَ يَصْعَدَ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَطْوِعْ.

[١٩٥] وَهَبْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الْخَزَازُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْنُ مُتَوَافِرُونَ فَنَقُولُ: أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُوبَكْرٌ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ.

[١٩٦] وَهَبْ قَالَ: وَهَبْ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ فَقُلْتُ لَهُ: أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا يُعْلَمُ بِهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فَضْلَهُمَا فَانْظُرْ إِلَيْهِمَا مِمَّا جَعَلَهُمَا اللَّهُ مَعَ نَبِيِّهِ فِي قَبْرِ.

قَالَ يُوسُفُ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِتَالُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَأَنَا أَقُولُ: أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ،

(٥٥٨) وكتاب الزكاة (٥٧٨) وكتاب الصيام (٦٥٤) وكتاب الحج (٨٨٩، ٧١٠، ٧٠٩) وكتاب الجهاد (٩٩٠، ٩٨٢، ١٠٢١، ١٠٠٤).

وكتاب الفرائض (١٠٩٨).

١ - أحمد (١٤/٢).



وَعَلَيْهِ، هَذَا رَأْيِي وَرَأْيُ مَنْ لَقِيَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا يَسْعُ الْقَوْلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

[١٩٧] وَهُبْ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَضَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: نَأْخُذُ بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَدْعُ مَا سِوَاهُ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ حَيْرَهُمْ، فَعُثْمَانُ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبَعْدُهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ مِنْ سَائِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (فَاعْرُفْ) هُمْ حَقٌّ سَابِقُهُمْ.

[١٩٨] وَهُبْ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبَرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ قَالَ: أَمْرَنَا خَيْرٌ مَنْ بَقِيَ، وَلَمْ تَأْلُ يَعْنِي عُثْمَانَ.

قَالَ وَهُبْ: وَقَالَ لِي ابْنُ وَضَاحٍ وَهَذَا رَأْيِي.

باب في وجوب السماع والطاعة

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَقَالَ عَجَلٌ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرِيْكُمْ﴾

(١) وَفَسَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ بِتَفَاسِيرِ تَأْوُلٍ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ إِذَا تَعَقَّبَهَا مُتَعَقِّبٌ، كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: هُمْ الْعُلَمَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُمْ أُمَرَاءُ السَّرَّاِيَّا * كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمْرَهُمْ أَنْ لَا يُخَالِفُوهُ وَأَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوهُ * (٢) وَكَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَقُولُ: هُمْ الْوُلَاهُ أَلَا

١ - سورة النساء آية : ٥٩

٢ - صحيح البخاري : كتاب الأحكام (٧١٤٥) ، وصحيح مسلم : كتاب الإمارة (١٨٤٠) ، وسنن الترمذى : كتاب الزكاة (٦٤٣) وكتاب البيوع (١٢١٢) وكتاب السير (١٥٤٩، ١٦١٧) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٧) وكتاب تفسير القرآن (٢٩٥٤، ٣١٤٩، ٣٢٠٧، ٣٣٢٤) ، وسنن النسائي : كتاب مناسك الحج (٢٨١٨) وكتاب البيعة (٤٢٠٥) وكتاب القسام (٤٧٣٢) ، وسنن أبي داود : كتاب الجهاد (٢٦٢٥) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (١١٧) وكتاب التجارات (٢٢٣٦) وكتاب الجهاد (



تَرَى أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمْ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾^(١) يَعْنِي: الْفَيْءُ وَالصَّدَقَاتُ الَّتِي اسْتَأْمَنَهُمْ عَلَى جَمْعِهَا وَقَسْمِهَا ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٢) قَالَ: فَأَمَرَ الْوُلَاةَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا نَحْنُ فَقَالَ: ﴿ أَطِيعُونَا اللَّهُ وَأَطِيعُونَا الرَّسُولُ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَالٌ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ﴿ كُنُّتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَلَاخْرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٤) عَاقِبَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَمَهْمَا قَصَرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَلْغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمِرُونَ بِهِ، وَيَنْهَا عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَى رَعَايَاهُمْ حُمِلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ.

[١٩٩] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقَى مِنْ النَّاسِ إِثْنَانٍ^(٥).

[٢٠٠] أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْنَّاسُ تَبَعُّ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ^(٦).

[٢٠١] أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ مَسْعُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَاضِرِ مَيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:

٢٨٥٨) وكتاب المذاهب (٣٠٧٤) وكتاب الفتن (٤٠٧٥) ، ومسند أحمد (١٢٤/١) ، وموطأ مالك : كتاب الحج (٧٨٩) ، وسنن الدارمي : كتاب المذاهب (١٨٥٠) وكتاب السير (٢٤٤٢، ٢٤٣٩، ٢٤٣٥).

- ١ - سورة النساء آية : ٥٨.
- ٢ - سورة النساء آية : ٥٨.
- ٣ - سورة النساء آية : ٥٩.
- ٤ - سورة النساء آية : ٥٩.
- ٥ - البخاري : المناقب (٣٥٠١) ، ومسلم : الإمارة (١٨٢٠).
- ٦ - أحمد (١٠١/٤).



أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقُّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقُّنَا فَمَاذَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي الْثَالِثَةِ أَوْ فِي الْثَانِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوكُمْ وَأَطِيعُوكُمْ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ^(١).

[٢٠٢] [ابن أبي شيبة] قال: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَا ذَلِكَ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٢).

[٢٠٣] [ابن أبي شيبة] قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَمَادٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا رَجَاءِ الْعُطَارِدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلِيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَى مِيَةَ جَاهِلِيَّةً»^(٣).

[٢٠٤] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ أَبِي وَضَاحٍ عَنْ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ أَبْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَا بَنْ بْنَ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْمِهْرَةُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِدَّ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادْعَى دَعْوَى جَاهِلِيَّةً فَإِنَّهُ مِنْ جُنَاحِ جَهَنَّمَ».

فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى قَالَ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى تَدَاعَوْا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ^(٤).

[٢٠٥] [ابن مهدي] قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّنَا لَا نُلْتَقِي بَعْدَ يَوْمِنَا هَذَا، أَتَقِ اللَّهَ رَبَّكَ إِلَى يَوْمٍ

١ - مسلم : الإمارة (١٨٤٦) ، والترمذى : الفتنة (٢١٩٩).

٢ - البخارى : المناقب (٣٦٠٣) ، ومسلم : الإمارة (١٨٤٣) ، والترمذى : الفتنة (٢١٩٠).

٣ - البخارى : الأحكام (٧١٤٣) ، ومسلم : الإمارة (١٨٤٩) ، وأحمد (٣١٠/١).

٤ - الترمذى : الأمثال (٢٨٦٣) ، وأحمد (١٣٠/٤).



تَلْقَاهُ كَائِنَكَ تَرَاهُ وَأَطْعَهُ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا مُحَدَّدًا، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَهَانَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمْرَكَ بِأَمْرٍ يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ طَاعَةً دَمِيْ دُونَ دِينِيْ، وَلَا تُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ.

[٢٠٦] أَبْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: لَمَّا بُوِيَعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِيَّنَا وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرَنَا.

بابُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْوَلَاةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا أَوْ فَاجِرٍ، مِنْ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَعَادَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةِ مَنْ مَضَى مِنْ صَالِحٍ سَلَفٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَبْيَعَ﴾^(١)

وَقَدْ عَلِمَ حَلَ شَنَاؤُهُ حِينَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ السَّعْيَ إِلَيْهَا وَإِحْبَابَ النِّدَاءِ لَهَا أَنَّهُ يُصْلِيهَا بِهِمْ مِنْ مُحْرِمِي الْوَلَاةِ وَفُسَاقِهَا مَنْ لَمْ يَجْهَلْهُ فَلَمْ يَكُنْ لِيَقْتَرِضَ عَلَى عِبَادِهِ السَّعْيَ إِلَى مَا لَا يَجْزِيهِمْ شُهُودُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهُ، وَقُضَاتِهِمْ وَحُكَّامِهِمْ وَمَنْ اسْتَخْلَفُوهُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ وَرَاءُهُمْ جَائزَةُ.

[٢٠٧] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَحْلُونَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَحْيَى الْعِنَافِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي تَفْسِيرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآتَارُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ جَائزَةُ وَرَاءَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ إِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الْطَّاعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْصَّلَاةُ وَرَاءُهُ جَائزَةً + وَرَاءُهُ مَنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا وَخُلِفَّ عَلَيْهِمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَاسْتِبَاحةِ الْحَرِيمِ وَتَفَتُّحِ الْفَتَنِ.

فَالصَّلَاةُ وَرَاءُهُمْ جَائزَةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا مَا صَلَوْا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِيَعْضِ الْأَهْوَاءِ الْمُخَالِفَةِ لِلْجَمَاعَةِ مِثْلِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفُهُ أَيْضًا، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ.

[٢٠٨] وَقَدْ حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ



- ١٠٩] معاذ بن جبل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُوَا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا وَفَاجِرٍ»^(١) يَعْنِي الْوُلَاءَ.
- [٢١٠] أَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَوَارَ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: حَجَّ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ فِي أَصْحَابِهِ فَوَادَعَ ابْنَ الزَّبِيرِ فَصَلَّى هَذَا بِالنَّاسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهَذَا بِالنَّاسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَهُمَا فَاعْتَرَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَصَلِّي خَلْفَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ.
- فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا نَادَوْا حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ أَجْبَنَا، وَإِذَا نَادَوْا حَيَّ عَلَى قَتْلِ نَفْسٍ قُلْنَا: لَا، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.
- [٢١١] وَحَدَّثَنِي وَهْبٌ عَنْ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِهِ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّونَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُخْتَارِ وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا.
- [٢١٢] ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَؤْمِنُنَا أَنْصَلَى خَلْفَهُ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَمَّ النَّاسَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

١ - صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن (٤٥٨١) وكتاب التوحيد (٧٤٤٠) ، وسنن الترمذى : كتاب الجنائز (١٠١١) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة (١٤٩, ١٠٩) وكتاب المواقف (٤٩٤, ٥١٣, ٥٣٨) ، وكتاب الموافقة (٦٢٤, ٦٣٦, ٦٥٣, ٦٥٤, ٦٧٢, ٧٩٧, ٧٩٣, ٧٨٥, ٨٢٩, ٨٢٢, ٩٣٢, ٩٣١, ٩٠٨, ٩٠٧, ٨٨٥, ٨٧٩, ٩٧١, ٩٦٨, ٩٣٢, ٨٣١, ٨٥٤, ٨٥٥, ٨٧٠, ١٣١٨, ١٣٠٠, ١٢٩٢, ١٢٠١, ١١٨٥) وكتاب الافتتاح (١٥٤١, ١٥٣٥) وكتاب صلاة العيدين (١٥٨٠) وكتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨) وكتاب الجنائز (١٩٤٢, ١٩٣٣, ١٨٣١) وكتاب الصيام (١٠٤٥, ١٠٥٥, ١٠٥٥, ١١٥٦, ١١١٧, ١١١٦, ١٠٨٢, ١٠٨٠, ١٠٥٥, ١١٧٣, ٩٨١) وكتاب التطبيقات (١١٧٣, ١١٥٦, ١١١٧, ١١١٦, ١٠٨٢, ١٠٨٠, ١٠٥٥, ١٠٤٥) وكتاب الزكاة (٢٤١٥, ٢٥١٥, ٢٥٠٩, ٢٥٠١, ٢٥٠٠) وكتاب مناسك الحج (٢٠٨٨, ٢٠٧٥, ١٩٨٨, ١٩٨٧, ١٩٦٣, ١٩٦٢, ١٩٦١, ١٩٥٩, ١٩٤٨, ١٩٤٣, ٢٩٣٠, ٢٩٦٠, ٢٩٦٦, ٢٩٩٣, ٥٠٩٧, ٥١٠٥, ٥٢٨٠) وكتاب الجهاد (٣١٣٢, ٣١٨١) وكتاب الهبة (٣٦٨٨) وكتاب الأيمان (٣٨٥٠) وكتاب تحريم الدم (٤١٢٠, ٤٠٨١) وكتاب الضحايا (٤٤٤٦) وكتاب القسمة (٤٨٢١) وكتاب الزينة (٥٧٠٥, ٥٦٦٥) وكتاب آداب القضاة (٥٤٧٠) وكتاب الاستعاذه (٥٤٧٠) وكتاب الأشربة (٨٣٣, ٨٣٣) وكتاب الصلاة (٨٣٣) وكتاب ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها (١٠٨١) ، ومسند أحمد (٤١٩/٣, ٣٢٨/٣, ٢٣٣/٣, ١٩٨/٣) ، وموطأ مالك : كتاب الجامع (١٧٧٣, ١٧٧٥) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٤١, ٨٦, ٧٢, ٢٢٦/٥, ٢٢٥/٥) .



[٢١٢] وَحَدَّثَنِي وَهُبْ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَارِثَ بْنَ مِسْكِينٍ هَلْ نَدْعُ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الْبَدْعِ.

فَقَالَ: أَمَّا الْجُمُعَةُ خَاصَّةً فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ فَنَعَمْ.

قَالَ ابْنُ وَضَاحٍ وَسَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ ^(١) قَالَ: الْجُمُعَةُ خَاصَّةٌ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ صَاحِبٌ بِدْعَةً.

قَالَ نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبٌ بِدْعَةً؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَيْسَ ثُوَجَدُ فِي غَيْرِهِ.

باب

دفع الزكاة إلى الولاة

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْوُلَاهِ حَائِرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ

- ١ - صحيح البخاري : كتاب الإيمان (٣٦) وكتاب الوضوء (١٩٠, ٢٢٥, ٢٤٠) وكتاب الحيض (٣٢٤) وكتاب الصلاة (٣٩٦, ٥٢٠) وكتاب مواعيit الصلاة (٥٤٢, ٥٣٠, ٥٢٧) وكتاب الأذان (٦١٠, ٦٩٥, ٩٨٠, ٧٢٧, ٧١٨, ٧٦٦, ٧٦٨, ٧٨٦, ٧٨٨, ٨٢٦, ٨٣١, ٨١١, ٧٨٨, ٧٦٨, ٧٦٦, ٧٢٧, ١٦٢٤, ١٦٠٠, ١٠٧٨, ١١٩٢) وكتاب الجنائز (١٣٣٥) وكتاب الزكاة (١٥١١) وكتاب الحج (١٥١١, ١٦٤٦, ١٦٥٢, ١٦٥٤, ١٧٩٤, ١٨٨٩) وكتاب البيوع (٢٠٦٩) وكتاب الوكالة (٢٣٠١) وكتاب العتق (٢٥٢٧) وكتاب الجهاد والسير (٢٧٨٢, ٢٩٤١, ٢٩٣٤, ٢٨٤٣) وكتاب الجزية (٣١٨٥) وكتاب المناقب (٣٥٤١, ٣٥٤١, ٣٦٣٢, ٣٦٣٨, ٣٨٥٤) وكتاب المغازي (٤١٥٩, ٣٩٧١, ٤١٩٣, ٤٢٠٥) وكتاب صحيح مسلم : كتاب الإيمان (١٨٣) ، وسنن الترمذى : كتاب تفسير القرآن (٣٢٧٠) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة (١٤٩, ١٠٩) وكتاب المواعيit (٥١٣) وكتاب الإمامة (٧٨٥, ٧٩٣, ٧٩٧, ٨٢٢, ٨٣١) وكتاب الافتتاح (٨٧٩, ٨٨٥, ٨٠٧, ٩٣٢, ٩٣١, ٩٠٨, ٩٦٨, ٩٧١) وكتاب التطبيق (١٠٤٥, ٨٧٠) وكتاب السهو (١١٨٥, ١١٥٦, ١١١٧, ١١١٦, ١٠٨٢, ١٠٨٠, ١٠٥٥, ١٣١٨).



فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١) وَفِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمِهِمْ﴾^(٢).

[٢١٣] وَحَدَّثَنِي وَهَبٌ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شِيَّبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ الْأَعْرَابُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ يَظْلِمُونَا». فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا.

قَالَ جَابِرٌ فَمَا مَنَعْتُ مُصَدِّقاً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا»^(٣).

[٢١٤] وَهَبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ الزَّكَاةِ أَيْنَفَدَهَا عَلَى مَا أَمْرَأَ اللَّهُ أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ.

[٢١٥] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ فَحْلُونَ عَنْ الْعِنَافِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الزَّكَاةُ مِنَ الْفَاجِرِ وَغَيْرِهِ تُدْفَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ، وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ وَإِلَى عُمَرَ وَإِلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُ وَإِلَى عُثْمَانَ وَإِلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فَلَمَّا كَانَ مُعاوِيَةً وَمَنْ بَعْدَهُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمِنْهُمْ مَنْ دَفَعَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا.

[٢١٦] قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا لَمْ يَتَنَعَّمْ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَوَلَّوْا تَفْرِقةً زَكَاتِهِمْ وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَ الْوُلَاةُ يَعْدِلُونَ فِي الصَّدَقَاتِ، فَقَدْ كَانَ مَالِكُ وَاصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْمُرُونَ بِأَنَّ مَنْ تُسْتَحْقُ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُحَالَ لِلسَّلَامَةِ مَنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ خَافُوا مِنْهُمْ عُقوبةً فَلْيَدْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الْإِثْمُ مَا عَمِلُوا فِيهَا وَهِيَ تَجْزِيَءُ عَمَّا أَخْذُوهَا مِنْهُ.

١ - سورة النساء آية : ٥٨.

٢ - سورة التوبة آية : ١٠٣.

٣ - مسلم : الزَّكَاةَ (٩٨٩)، وأبو داود : الزَّكَاةَ (١٥٨٩).



بَابُ فِي الْحَجَّ وَالْجِهَادِ مَعَ الْوُلَاةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ مِنْ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وَأَعْلَمَنَا بِفَضْلِ الْجِهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَحْوَالَ الْوُلَاةِ الَّذِينَ لَا يَقُومُ الْحَجَّ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِهِمْ فَلَمْ يَشْتَرِطْ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

[٢١٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَبْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي ثُبَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: «أَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعْثَتِ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَاهِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ»^(٢).

[٢١٨] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبْنِ فُحْلُونَ عَنْ الْعَنَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ أَكْهَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْسَ بِالْجِهَادِ مَعَ الْوُلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَضْعُوا الْخُمُسَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُوفُوا بِعَهْدِ إِنْ عَاهَدُوا، وَلَوْ عَمِلُوا مَا عَمِلُوا، وَلَوْ جَاءَ لِلنَّاسِ تَرْكُ الْعَزْرِ مَعَهُمْ بِسُوءِ حَالِهِمْ لَاستُذْلِلُ الْإِسْلَامُ، وَتُخْيِفَتْ أَطْرَافُهُ وَاسْتَبِحَ حَرِيمُهُ وَلَعْلَا الشَّرْكُ وَأَهْلُهُ.

[٢١٩] وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الزُّبِيدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي نَاسٌ يَشُكُونَ فِي الْجِهَادِ، لِلْمُجَاهِدِ يَوْمَئِذٍ مِثْلُ مَا لِلْمُجَاهِدِ مَعِي الْيَوْمِ»^(٣).

١ - سورة آل عمران آية : ٩٧ .

٢ - أبو داود : الجهاد (٢٥٣٢).

٣ - صحيح البخاري : كتاب المناقب (٣٧٠٠) وكتاب المغازي (٤٢٨٠) ، وصحيح مسلم : كتاب الحج (١٢١٨) ، وسنن الترمذى : كتاب الصلاة (٣٩٩) وكتاب الجمعة (٥٠٦) وكتاب الزكاة (٦٦٦) وكتاب السير (١٥٤٨، ١٦٠٤) وكتاب فضائل الجهاد (١٦١٩، ١٦٤٥) وكتاب الفتن (٢١٧٩، ٢٢١٩، ٢٢٢٣) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٦) وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٩) وكتاب الإيمان (٢٦٣٩) وكتاب العلم (٢٦٧٧) وكتاب تفسير القرآن (٢٩٨٧، ٣١٢٩، ٣١٤٩، ٣١٨٠) .



[٢٢٠] أَسْدُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَىٰ عَنْ الْجِهَادِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةِ فَقَالَ: إِنْ هِيَ إِلَّا نَزْعَةٌ شَيْطَانٌ نَرَعَ بِهَا يُشَطِّكُمْ عَنْ جِهَادِكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الدَّيْلَمَ وَالرُّومَ عَلَىٰ مَا يُقَاتِلُونَ.

[٢٢١] قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَحْدَنِي الطَّلْحَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ الْجِهَادُ حُلْوًا خَضِرًا مَا مَطَرَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ فِيهِ قُرَاءُهُمْ: لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ جِهَادٍ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَنِعْمَ زَمَانُ الْجِهَادِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَأَحَدٌ يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ: "نَعَمْ، مَنْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).

٣٣٢٧، ٣٣٣٠) وكتاب الدعوات (٣٥١٢، ٣٥٧٠) وكتاب المناقب (٣٦٣٤) ، وسنن النسائي : كتاب الطهارة (١٠٠) وكتاب الصلاة (٤٤٨) وكتاب المواقف (٥١٣) وكتاب الافتتاح (٩٣٤) وكتاب الجهاد (٣١٧١) وكتاب تحريم الدم (٤٠٢٠) ، وسنن أبي داود : كتاب المناسك (١٩٠٥) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المناسك (٣٠٧٤) ، ومسند أحمد (٥٩/٦، ٢٩٨/٥) ، وسنن الدارمي : كتاب المناسك (١٨٥٠).
 ١ - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي (٧) وكتاب المغازي (٤٤١٨) وكتاب الفرائض (٦٨٣٠) ، وصحيف مسلم : كتاب التوبية (٢٧٦٩) ، وسنن الترمذى : كتاب الطهارة (١٤٤) وكتاب الصلاة (١٩٨، ٣١٢) وكتاب الزكاة (٦٤١، ٦٤٣) وكتاب الصوم (٦٠) وكتاب فضائل الجهاد (١٦٤٤) وكتاب الفتنة (٢١٧٩، ٢١٩١، ٢٢٣٥، ٢٢٤٦، ٢٢٥٧) وكتاب الزهد (٢٣٧٤) وكتاب صفة الجنة (٢٥٤٩، ٢٥٥٧) وكتاب العلم (٢٦٥٣) وكتاب الأمثال (٢٨٦١) وكتاب فضائل القرآن (٢٩٠٦) وكتاب تفسير القرآن (٣٠٣٦، ٣١٤٩، ٣٣٤٠، ٣٣٦٨) وكتاب المناقب (٣٩٣٧) ، وسنن النسائي : كتاب صلاة العيددين (١٥٦٣) وكتاب الجنائز (١٨٥٨) وكتاب قسم الفيء (٤١٤٧، ٤١٤٨) وكتاب البيوع (٤٥٦٥) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٣٢٠) وكتاب الصلاة (٥٠٧، ٨٥٦، ١٠٠٨) وكتاب الزكاة (١٦١٦) وكتاب المناسك (١٩٠٥) وكتاب الطلاق (٢٢٧٢) وكتاب الجهاد (٢٧٦٥) وكتاب الخراج والإمارة والفاء (٢٩٦٣) وكتاب اللباس (٤٠٨٤) وكتاب الفتنة والملامح (٤٢٤٤) وكتاب الملائم (٤٣٢٥) وكتاب السنة (٤٧٢١) ، وسنن ابن ماجه : كتاب التجارة (٢٢٧٨) وكتاب المناسك (٣٠٧٤) وكتاب الفتنة (٤٠٧٤) وكتاب الزهد (٤٢٦٢، ٤٣٣٦) ، ومسند أحمد (٤٥٦/٣، ٨٦/١، ٣٢٨/٤، ٤٥٦/٥، ١٧٤/٥) ، وموطأ مالك : كتاب النساء للصلاحة (٤١٩، ٤٣١) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٦٤٩).



فَالْعَبْدُ الْمَلِكُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَرَأْيُ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ لَا يَرَوْنَ الْغَرْوَ مَعَهُمْ بَأْسًا.

[٢٢] وَحَدَّنِي وَهَبٌ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ عَنْ زُهَيرٍ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ الْمَشَايخِ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٌ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا يَحْجُونَ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ.



بَابُ

النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَمْ يَرَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيُّونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتِهِمْ وَيُخْبِرُونَ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ غَيْرَةً لَهُمْ وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ.

[٢٢٣] وَقَدْ حَدَّثَنِي وَهَبْ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ عَنْ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿٦﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ءَايَتُ مُحَكَّمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخْرُ مُتَشَبِّهَتُ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَزِّعُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ ﴿٧﴾ الْآيَةَ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذِرُوهُمْ ﴿٨﴾ .

[٢٤] وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ حَتَّى اِنْتَهَيْنَا إِلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَإِذَا رُؤُوسُ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ مَنْصُوبَةٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرُّؤُوسُ فَقَالُوا: رُؤُوسُ خَوَارِجٍ جِيءَ بِهَا مِنْ الْعَرَاقِ. فَقَالَ: "كِلَابٌ أَهْلُ النَّارِ كِلَابٌ أَهْلُ النَّارِ، كِلَابٌ أَهْلُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ بَكَى قُلْتُ: مَا يُبَكِّيكَ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَخَرَجُوا مِنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَاتَلُوهُ، ثُمَّ بَكَى قُلْتُ: مَا يُبَكِّيكَ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَخَرَجُوا مِنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿٩﴾ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ءَايَتُ مُحَكَّمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخْرُ مُتَشَبِّهَتُ ﴿١٠﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿١١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا ﴿١٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿١٣﴾ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكُفُّرُونَ ﴿١٤﴾

فَقُلْتُ: هُمْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْتُ شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

١ - سورة آل عمران آية : ٧

٢ - سورة آل عمران آية : ٧

٣ - سورة آل عمران آية : ١٠٥

٤ - سورة آل عمران آية : ١٠٦



فقال: إِنِّي إِذَا لَجَرِيَءٌ إِنِّي إِذَا لَجَرِيَءٌ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ فِي أُذْنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِلَى فَصُمْتَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هُنَّفَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى سَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَائِرُهَا فِي النَّارِ فَقُلْتُ: وَلَتَزِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَائِرُهَا فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ قَالَ: فَقُلْتُ فِي السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مَا قَدْ تَرَى؟ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنْ الْفُرُقَةِ وَالْمُعْصِيَةِ^(١).

[٢٢٥] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَسْلِمَةُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زُرْعَةَ الْزُّبِيدِيِّ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْأَمَّالِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لُعِنْتُ الْقَدَرِيَّةَ وَالْمُرْجِنَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا آخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ^(٢).

- ١ - صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٤٢) ، وصحيف مسلم : كتاب الإيمان (١٦٣) وكتاب الجهاد والسير (١٨٠٧) ، وسنن الترمذى : كتاب الطهارة (١٢٨) وكتاب الصلاة (٣٨٨) وكتاب الجمعة (٤٩١) وكتاب الجنائز (١٠٧١) وكتاب القدر (٢١٤١) وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٠) وكتاب صفة الجنة (٣٠٣٦، ٢٥٤٩، ٢٥٥٧، ٩٩٩٩) وكتاب الإيمان (٢٦١٦، ٢٦١٠) وكتاب تفسير القرآن (٤٤٨، ٤٥٠) وكتاب الصيام (٢٣٣٠) وكتاب مناسك الحج (٢٨٢٤) وكتاب الأيمان والنذور (٣٧٦٣) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (٩٦، ٢٨٧) وكتاب الصلاة (٤٣٧) وكتاب الزكاة (١٥٨٣، ١٦٥٨) وكتاب المناسك (١٩٠٥) وكتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٥) وكتاب الأقضية (٣٦١٢) وكتاب الفتن والملاحم (٤٢٥٦) وكتاب السنة (٤٦٩٥) وكتاب الأدب (٤٩٠١، ٥٠٧٩، ٥١٨٥) ، وكتاب المقدمة (٦٠) وكتاب الأذان والسنة فيه (٧٠٨) وكتاب إقامة الصلاة (٥٢٣٣) ، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (٣٠١٣) وكتاب الصيد (٣٢٣٨) وكتاب الأدب (٣٦٩١) وكتاب المناسك (١٢٦٥) وكتاب المقدمة (٣٠٧٤) وكتاب الصيد (٣٠١٣) وكتاب الأدب (٤٣٣٦) وكتاب الدعاء (٣٨٣٦) وكتاب الفتن (٣٩٧٣، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٤٠٧٥، ٤٠٧٧) وكتاب الزهد (٤٣٠٩) ، ومسند أحمد (٤٤١/٤، ٣٨٢) ، وموطاً مالك : كتاب النداء للصلاحة (٢٤٣) وكتاب الأقضية (٤٣٣٦) وكتاب الجامع (١٨٢٨) ، وسنن الدارمي : كتاب المقدمة (٤٥، ٢٢٢، ٦٤٧) وكتاب المناسك (١٤٩٥) وكتاب النكاح (٢٢٣١) وكتاب الرفاق (٢٨١١).

- ٢ - صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير (٣٠٣٩) وكتاب الأحكام (٧٢١٩) وكتاب التوحيد (٧٤٤٠) ، وصحيف مسلم : كتاب الزكاة (١٠٦٦) وكتاب الجهاد والسير (١٨٠٧) وكتاب اللباس والزينة (٧٥١٧)



[٢٢٦] أَبْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي مَسْلِمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُتَّشَّنِ عَنْ يَزَّارِ بْنِ حَسَانٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ^(١).

[٢٢٧] أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ لَهِيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرْشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ ^(٢) الْحَدِيثُ.

[٢٢٨] أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْحَابُ الْقَدْرِ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ^(٣).

[٢٢٩] أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: ذُكِرَ لَعْبَدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَوُصِّفَ لَهُ بَعْضُ مَا يَقُولُونَ، فَقَالَ: أَهْلُ فِي الْبَيْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَأَقْوَمُ إِلَيْهِ

٢١٢٥) وكتاب فضائل الصحابة (٢٤٠٠، ٢٤٧٣) وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٤) وكتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، وسنن الترمذى : كتاب فضائل الجهاد (١٦٢٢) وكتاب الأدب (٢٧٥٣) وكتاب تفسير القرآن (٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٩٤، ٣١١٦، ٣٢٥٩)، وسنن النسائي : كتاب الجمعة (١٤٢٠) وكتاب قطع السارق (٤٨٩٢) وكتاب الزينة (٥١٠٢)، وسنن أبي داود : كتاب الترجل (٤١٦٩) وكتاب الحدود (٤٤٤٠) وكتاب الديات (٤٥١٠) وكتاب السنة (٤٧٦٣، ٤٧٦٨)، وسنن ابن ماجه : كتاب المقدمة (١٦٧) وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٣، ١٠٦٤) وكتاب الصيد (٣٢٢٥) وكتاب الفتن (٤٠٠٦)، ومسند أحمد (١٢٢/١، ١٢١/١، ١١٣/١، ٨٣/١، ٣٧/١)، وكتاب النداء للصلوة (١٧٢، ٢٨، ٩٢، ٩١، ٦٤، ٥٧، ٥٢، ٤٧، ٤٥، ٣٧) وكتاب الطهارة (٢٨٩، ٢٨٤، ٢٧٠، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٤٩، ٢٤٣، ٢١٥، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩١، ١٨٥، ١٧٨، ٤٧٥، ٤٧١، ٤٦٩، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٠٩، ٣٩٨، ٣٢٦، ٣٢٣، ٣٠٩، ٢٩٧، ٤٩٧، ٤٧٧).

١ - البخاري : استتابة المرتدین والمعاندین وقتلهم (٦٩٣٢).

٢ - أبو داود : السنة (٤٧١٠)، وأحمد (٣٠/١).

٣ - ابن ماجه : المقدمة (٩٢).



فَأَفْرُكُ رَقْبَتُهُ .

- [٢٣٠] أَبْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ مَهْدِيٌّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيَّ عَنِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهَا خَيْرٌ فَقَالَ: جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مُثْقَلَ ذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ، وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ وَمَا الْأَمْرُ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.
- [٢٣١] أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَكْتُبُ فِي كُتُبِهِ أَنِّي أَحَدُكُمْ مَا قَالَتْ إِلَيْهِ الْأَهْوَاءُ وَالرَّيْغُ الْبَعِيدُ.

قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُهُ، وَسُئِلَ عَنْ خُصُومَةِ أَهْلِ الْقَدْرِ وَكَلَامِهِمْ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُمْ عَارِفًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا يُواضِعُ الْقَوْلَ وَيُخْبِرُ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ وَلَا أَرَى أَنْ يُنَاكِحُوهُ.

قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَعَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّي، وَأَمَّا أَنْتَ فَشَاكُ فَادْهَبْ إِلَى مَنْ هُوَ شَاكُ مِثْلُكَ فَخَاصِمْهُ.

[٢٣٣] وَهْبٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ لِجُلَسَائِهِ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ أَحَدًا قَدْ جَلَسَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمُونِي بِأَمَارَةِ أَجْعَلْهَا بَيْنَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَأَعْلَمُوهُ أَحَدٌ تَعْلَيهِ ثُمَّ قَامَ.

[٢٣٤] أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهِ يَقُولُ: قَرَأْتُ أَنْتِينِ وَسَبْعِينَ كِتَابًا مَا مِنْهَا كِتَابٌ إِلَّا وَحْدَرَ فِيهِ: مَنْ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

[٢٣٥] وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ مَسْرَهَ عَنْ أَبِنِ وَضَاحٍ عَنْ الصُّمَادِحِيِّ عَنْ أَبِنِ مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ شِيفَخَنَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُصَبْعُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنْيَ لَا تُجَالِسُ مَفْتُوْنًا فَإِنَّهُ لَا يُخْطِلُكَ مِنْهُ إِحْدَى حَصْلَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَسْتَرِلَكَ، وَإِمَّا أَنْ يُمْرِضَ قَلْبَكَ.

[٢٣٦] أَبْنُ مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَّابَةَ وَكَانَ مِنْ الْفَقَهَاءِ ذُوِي الْأَلْبَابِ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَعْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالِهِمْ أَوْ يُلَبِّسُوكُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ.

[٢٣٧] أَبْنُ مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ



يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَرَكَتْ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾^(١).

[٢٣٨] ابْنُ مَهْدِيٌّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: لَعْنُ يُجَاهِرُنِي فِي دَارِي هَذِهِ قِرَدَةُ وَخَنَازِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاهِرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَأْتُ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾^(٢).

[٢٣٩] ابْنُ مَهْدِيٌّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حُدُثْتُ عَنْ مُجَاهِدِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ النَّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ عَلَيَّ، أَنْ هَدَانِي إِلَى الإِسْلَامِ أَوْ أَنْ جَنَّبَنِي الْأَهْوَاءَ.

[٢٤٠] ابْنُ مَهْدِيٌّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي الْعَالَىِ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ النَّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ عَلَيَّ، نِعْمَةٌ أَنْعَمَهَا عَلَيَّ فَأَنْقَذَنِي بِهَا مِنَ الشُّرُكِ، أَوْ نِعْمَةٌ أَنْعَمَهَا عَلَيَّ فَأَنْقَذَنِي بِهَا مِنَ الْحَرُورِيَّةِ.

[٢٤١] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ لُبَابَةَ عَنْ الْعُتْبِيِّ عَنْ سَحْنُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: مَالِكُ: مَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَشَدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَمَا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾^(٣).

قَالَ مَالِكُ: فَأَيُّ كَلَامٍ أَيْمَنُ مِنْ هَذَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ سَحْنُونُ: وَكَانَ ابْنُ غَانِمٍ يَقُولُ فِي كَرَاهِيَّةِ مُحَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَرَأَيْتَ أَنَّ أَحَدَكُمْ قَعَدَ إِلَى سَارِقٍ وَفِي كُمْهِ بِضَاعَةٍ أَمَا كَانَ يَحْتَرِزُ بِهَا مِنْهُ خَوْفًا أَنْ يَنَالَهُ فِيهَا، فَدِينُكُمْ أَوْلَى بِأَنْ تُحْرِزُوهُ وَتَحْفَظُوا

١ - سورة الأنعام آية : ٦٨.

٢ - سورة آل عمران آية : ١١٨.

٣ - سورة آل عمران آية : ١٠٦.



بِهِ، قِيلَ وَإِنْ جَاءَ مَعَنَا فِي ثُغْرٍ أَخْرَجَنَاهُمْ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَحْنُونُ وَقَالَ أَشَهَبُ سُعْلَ مَالِكُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: قَوْمٌ سُوءٌ فَلَا تُحَالِسُوهُمْ، قِيلَ وَلَا يُصَلِّى خَلْفَهُمْ فَقَالَ: نَعَمْ.

باب في

استتابة أهل الأهواء وأختلاف أهل العلم في تكفيرهم

قَالَ مُحَمَّدٌ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَيْلُغُ بِهِمُ الْكُفْرُ وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ فَسُوقٌ وَمَعَاصِي إِلَّا أَنَّهَا أَشَدُّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ، وَهَذَا مَذَهَبُ مَشَايِخِنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَالَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ فِيهِمْ وَكَانُوا يَقُولُونَ لَا يُواضعُ أَحَدٌ مِنْهُ الْكَلَامُ وَالْاحْتِجاجُ وَلَكِنْ يُعْرَفُ بِرَأْيِهِ رَأْيَ السُّوءِ وَيُسْتَتابُ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٢٤٢] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ حَرُورِيَّةُ بِالْعَرَاقِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِالْعَرَاقِ مَعَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَمَّا أَعْذَرَ فِي دُعَائِهِمْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ قَاتِلُهُمْ فِي الْأَنْدَلُسِ وَلَهُ الْحَمْدُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ سَلَفاً يَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الْحَمِيدِ جِيشًا فَهَزَّمُوهُمْ الْحَرُورِيَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَسْلِمَةً بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي جِيشٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي مَا فَعَلَ جِيشُكَ السُّوءِ وَقَدْ بَعْثَتُ إِلَيْكَ مَسْلِمَةً بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَلَقِيَهُمْ مَسْلِمَةُ فَأَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَظْفَرَهُ بِهِمْ.

[٢٤٣] أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي هُؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: أَسْتَبِّهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ وَإِلَّا فَأَعْرِضُهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَعْرِبِهَا، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ"، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنِ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا، فَلَشِنَ



أَدْرَكُتُهُمْ لِأَفْتَلُهُمْ قُتْلَ عَادَ وَثَمُودَ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَنْ كَذَّبَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ بِشَيْءٍ مِّمَّا ذَكَرَ عُمَرُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أُسْتَيْبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٢٤٤] وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ عَنْ أَبْنِ لُبَابَةَ عَنْ الْعُتْبِيِّ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِثْلَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْبِدَعِ وَالتَّحْرِيفِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، فَإِنْ أُولَئِكَ يُسْتَأْبُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَمْ أَسَرُوهُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ رِقَابُهُمْ لِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَخِلَافُهُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْتَّابِعِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَصْحَابِهِ، وَبِهَذَا عَمِلَتْ أُئْمَّةُ الْهُدَىِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ: الرَّأْيُ فِيهِمْ أَنْ يُسْتَأْبُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عُرِضُوا عَلَى السَّيْفِ وَضُرِبَتْ رِقَابُهُمْ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَمِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ قُتُلُوا لِرَأْيِهِمْ رَأْيِ السُّوءِ.

قَالَ عِيسَى: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى، أُسْتَيْبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.
وَأَرَاهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الَّذِي أَدِينُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٢٤٥] قَالَ الْعُتْبِيُّ: وَسُئِلَ سَحْنُونُ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَنَّ جِبْرِيلَ أَخْطَأَ الْوَحْيِ، أَهْلُ يُسْتَأْبُ أوْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَابُ؟ .

قَالَ: بَلْ يُسْتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، قِيلَ: فَإِنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيًّا أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ؟ فَقَالَ لِي: أَمَّا إِذَا شَتَمُهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ، وَإِنْ شَتَمُهُمْ بِغَيْرِ هَذَا - كَمَا يَشْتُمُ النَّاسُ - رَأَيْتُ أَنْ يُنَكَّلَ نَكَالًا شَدِيدًا.

[٢٤٦] قَالَ الْعُتْبِيُّ: قَالَ الصَّمَادِحِيُّ قَالَ مَعْنُونُ: وَكَتَبَ إِلَى مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ يَسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ يُصْلُونَ رَكْعَتَيْنِ وَيَحْجُدُونَ السُّنَّةَ وَيَقُولُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ.
قَالَ مَالِكُ: أَرَى أَنْ يُسْتَأْبُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا.

[٢٤٧] الْعُتْبِيُّ عَنْ عِيسَى، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: وَمَنْ سَبَ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّنْدِيقِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ تَوْيِهُ، فَلِذَلِكَ لَا يُسْتَابُ؛ لِأَنَّهُ يَتُوبُ بِلِسَانِهِ



وَيُرَاجِعُ ذَلِكَ فِي سَرِيرَتِهِ فَلَا تُعْرَفُ مِنْهُ تَوْبَةٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ إِمَانَ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَانٌ بِاللَّهِ وَمَلِئَتِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ﴾^(١).

وقال: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ ﴾^(٢) وقال: ﴿ فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٣).

قالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَعْلَمْتُكَ بِقَوْلِ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَأَرْبَابِ الْعِلْمِ فِيمَا سَأَلْتُ عَنْهُ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ عَمَّا يُسَأَلُ عَنْهُ مِنْ أَصْوُلِ الْسُّنْنَةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ وَلَوْلَا أَنَّ أَكَابِرَ الْعُلَمَاءِ يَكْرُهُونَ أَنْ يُسَطِّرَ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِمْ وَيُخَلِّدَ فِي كِتَابٍ، لَأَنَّبَاتُكَ مِنْ زَيْغِهِمْ وَضَلَالِهِمْ بِمَا يَرِيدُكَ عَنْ رَغْبَةٍ فِي الْفِرَارِ عَنْهُمْ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِهِمْ عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ، وَوَفَقَنَا لِمَا يُرْضِيَهُ قَوْلًا وَعَمَلًا وَقَرَّبَنَا إِلَيْهِ زُلْفًا زُلْفًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا آخِرَهُ، وَحَمَدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ آمِينَ.

كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ يَوْمَ الْأَحَدِ الْمُبَارَكِ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ الْحَرَامِ سَنَةً (١٠٨٤).

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٥.

٢ - سورة النساء آية : ١٥٢.

٣ - سورة البقرة آية : ١٣٧.